وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
أصول الفقه

٤٩٦٠

الإحكـــــــام في أصول الأحكـــــــام

لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي

(٥٥١ – ٦٣١ هـ)

دراسة وتحقيق

من بداية الإجماع إلى نهاية خبر الواحد

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن متعب آل كردم القحطاني

إشراف الدكتور
محمد بكر إسماعيل حبيب
الأستاذ المشارك بقسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

العام الجامعي
١٤٢٤ – ١٤٢٥هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الاسم رباعياً : محمد بن متعب آل كردم القحطاني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص : ﴿ أصول الفقه ﴾

عنوان الأطروحة : ﴿ كتاب : الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ٦٣١هـ دراسة وتحقيق من بداية الإجماع إلى نهاية خبر الواحد ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم د / محمد بكر إسماعيل	الاسم د/ سعيد مصيلحي	الاسم د/ خالد محمد العروسي
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / علي بن صالح المحمادي

١٤٢٥/٨/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فهذا ملخص الأطروحة العلمية المقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، والتي هي بعنوان :

(**كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، من أول الإجماع إلى آخر خبر الواحد – دراسة وتحقيقا –**)

لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١ هـ ، وهذه الأطروحة تنقسم إلى مقدمة ، وقسمين :

أما المقدمة : فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وخطة الدراسة والتحقيق ، ومنهجي في البحث .

وأما القسم الأول وهو الدراسي : فقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول وهو ما يتعلق بحياة الآمـــــدي ، المتمثلة في اسمه ونسبه ومولده ، وحياته العلمية والعملية ، وشيوخه وتلاميذه ، وصفاته وأخلاقه ، ومعتقده ومذهبه الفقهي ، ومؤلفاته ، ووفاته .

والفصل الثاني وهو ما يتعلق بكتاب الإحكـــــام ، من حيث التحقق من اسمه ، وصحة نسبته إلى مؤلفه ، وأهميته وقيمته العلمية ، والموضوعات التي اشتمل عليها ، والمنهج الذي سلكه المؤلف فيها ، ومصادره ، والكتب التي استفادت منه ، وبعض الملحوظات عليه ، ووصف شـــامل لمـــا اطلعت عليه من نسخه المخطوطة .

وأما القسم الثاني وهو التحقيق : فهو يتضمن إخراج الكتاب بالصورة الحديثة مع التعليق عليـــه ، فيما يتعلق بالإجماع وحقيقته ومسائله ، وخبر التواتر وحقيقته ومسائله ، وخبر الآحاد وحقيقتـــه ومسائله

وقد اعتنى المؤلف في هذا الكتاب بتحقيق المذاهب ، وتفريع المسائل ، وتحرير الأقوال ، وترتيـــب الفصول ، وتبويب الكتاب على طريقة مبتدعة لم يسبقه إليها أحدٌ من الأصوليين ، مع اســـتيعابه وتلخيصه لما سبقه من الكتب المعتمدة في هذا الفن وهـــي (العمـــد ، والمعتمـــد ، والبرهـــان ، والمستصفى) .

سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

الطالب	المشرف	عميد الكلية
محمد سعيد آل كردم	محمد بكر إسماعيل	

In the name of Allah

The Message Abstract

Thank only for God, peace and praise be upon his prophet Mohammed, his friends and his relatives.

After that

This message is introduced to get the master degree in knowledge origins which is entitled with

(Controlling book in orders origins, from Al Egmaa till the one predicate) study and achievement.

By seif Al dein Ali Bin Abi Ali Al Amedy who dead at (٦٣١ AH), This message is divided into introduction and two parts.

The introduction:

In which I discussed the subject importance, the study and achievement plan and my methodology in research.

The first part: Which is the study, it consists of two chapters.

Chapter [١]: Al Amedy life (his name, family, his birth, his scientific and practical life, his students and chief, his characteristics and morals, his creed and tendency in knowledge, his volumes and death.

Chapter [٢]: Is concerned with orders book achievement, name, it's relationship to it's author, it's importance and scientific degree, it's subjects, the Authors methodology, his sources, book which took the use of it, some notes on it and full description of what he has written.

The second part: It is achievement which includes the books extraction in modern frame with commentary on it in what concerned with collection and it's reality and stress in it's nature and truth and Alahad reality and problems.

The Author cared about achieving creeds and problems extraction and writing essays and arranging chapters and making chapters according to modern way not preceded by any one other, with his understanding and summary of what preceded him from confirmed books in this art (Al amd, Al mutamad, Al burhan and Al mustasfa).

Thanks for our God peace and praise be upon his prophet Mohammed his friends and his relative.

Dean of College **Supervisor** **Graduator**

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، ورضيه للمسلمين ، أحمده سبحانه على ما أولى ، وأشكره تعالى على نعمه التي تترى ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن من نعم المولى تعالى على المكلفين أن أنزل عليهم ما يسوس حياتهم ويحكم أفعالهم ، وأرسل إليهم ما يبين ما نزل من الحق ، فلم يتركهم سبحانه لأنفسهم ، فإن النفس أمَّارة بالسوء نزَّاعة للهوى ، تركن إلى الدعة ، وتتوق إلى الشهوة ، وتأنف من قيود الفضيلة ، ولقد توالى الإنزال والإرسال من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى مبعث نبينا محمد ﷺ الذي ختمت به الرسالة والنبوة ، فكان التشريع بذلك إلهي المورد يتصف بالأصالة والقدسية ، ولم يكن للبشر أن يصوغوه بعقولهم ولا أن يُعملوا فيه تجاربهم .

وقد خص الله سبحانه الأمة المحمدية بنعمة لم يؤتها أمة من الأمم ، وهي حفظ الدين من التغيير والتبديل ، ومن الذهاب والزوال إلى قيام الساعة :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾

وقد امتاز الشرع الإسلامي إلى جانب الأصالة والحفظ بالتجدد والتطور ، ليواكب كل عصر ويناسب كل مصر ، وهذا من معجزات هذا الدين الخالد ، الذي لا تزال آفاقه المتجددة تظهر تباعاً على يد كل مجتهد بصير ، ومجدد أصيل .

وإنَّ من توفيق الله تعالى أن سخَّر لهذه الشريعة الغراء من يعقد لواءها ، ويحمل رايتها ، ويدفع عنها غلو الغالين وتفريط المفرطين ، ويظهرها بيضاء نقية لا لبس فيها ولا غموض ، فقام بذلك علماء ربانيون اعتنوا بالكتاب والسنة تدريساً وتدويناً وتأليفاً ، وأصَّلوا العلوم الشرعية المتنوعة المبنية على هذين الأصلين العظيمين ، وقد كان أشرفها وأنفعها في ضبط الاجتهاد والتجدد والتطور علم أصول الفقه ، ذلك الفن الكبير الذي يستطاع به على إبانة حكم الشرع وإظهاره في كل حادثة مهما توالت الأزمنة ، أو تحولت الأمكنة ، أو تغيرت المصالح ، وهو من أعظم البراهين على صلاحية الشريعة الخاتمة للبقاء والخلود .

ولهذا فقد توافر علماء الأمة على العناية بهذا العلم والاهتمام به ، وتوالت المؤلفات فيه منذ أن كتب الإمام الشافعي محمد بن إدريس – رحمه الله – رسالته ، وما زال اللاحق ينهل من معين السابق ؛ يلزم نهجه ويسلك مسلكه ، ولا يحيد عن سنته .

وبعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى ، واستشرت مشايخي الأفاضل في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تقدمت **بموضوع** : (كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، من أول الإجماع إلى آخر خبر الواحد – دراسة وتحقيقا –) فاستحسنه القسم ووافق عليه ، وكان اختياري لهذا الموضوع وقناعتي به لأسباب منها :

أولاً : أهمية الكتاب في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين عامة ، و أصول الفقه الشافعي خاصة ، وقد عقدت مبحثاً مستقلاً في القسم الدراسي بينت فيه أهمية الكتاب .

ثانياً : أن هذا الكتاب – رغم طباعته – إلاَّ أنه بطبعاته الحالية لايفي بالغرض المطلوب منه ؛ لكثرة السقط والتحريف ممَّا عقَّد عبارة الكتاب وجعل أسلوبه صعباً في نظر قارئه ، ولعدم مراعاة علامات الترقيم ، وذلك مع كثرة التقسيمات التي أوردها الآمدي ، والتي تحتاج إلى علامات الترقيم ، وبدايات الأسطر ، وإبراز ما يحتاج إلى إبراز في الخط .

ثالثاً : أن الطبعات الموجودة نُسخت من نسخة واحدة ، وقوبلت نادراً على نسخة أخرى ، ولاشك أن في هذا إهمالاً لسائر النسخ التي أشرت إليها ، والتي تقلل من عدد الأخطاء أو ترفعها تماماً .

رابعاً : أن الطبعات الموجودة تكاد تخلو من الحواشي ، وما تشمله الحواشي من عزو آيات وتخريج أحاديث ونسبة أقوال وتوثيق مسائل وترجمة أعلام ، وغير ذلك مِمَّا قمت به في هذا البحث

خامساً : أن هذا الكتاب كان في حاجة إلى دراسة وافية للوصول إلى بيان أهميته ، ومنهج الآمدي فيه ، وبيان مزاياه ، والمآخذ عليه ، وموضوعاته ، ومصادره ، والكتب التي استفادت منه ، واستقراء نسخه ووصفها ، وغير ذلك مِمَّا قمت به في هذا البحث .

وبالجملة فالدواعي لخدمة الكتاب ، ودراسته ، وإخراج نصه كثيرة جداً ، ولكنني ذكرتُ هنا بعض الأمثلة على ذلك .

وسأورد هنا نماذج مختصرة لبعض الأخطاء والسقط في نسخ الكتاب المطبوعة ، وهي على سبيل المثال فقط ، وإلاَّ فالتصحيف ، والتحريف ، وخطأ العبارة ، والنقط لايكاد يحصر .

أولاً : نماذج من الجزء المحقق :

أ) **طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ضبط : إبراهيم العجوز .**

الأول : في المطبوع ١٦٨/١ : (ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنّما يعم بعض الأمة)

والصواب : (ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنّما هم بعض الأمة)

الثاني : في المطبوع ٢٧٥/٢ (أن خبر التواتر لما كان موجباً كان كل خبر متواتر كذلك)

والصواب : (كما أن خبر التواتر لما كان موجباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك)

الثالث : في المطبوع ٢٧٥/٢ (كيف وإنَّ خبر التواتر قبل العلم به ضروري)

والصواب : (كيف وإنَّ خبر التواتر إن قيل إنَّ العلم به ضروري)

ب) **طبعة المكتب الإسلامي – تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي .**

الأول : في المطبوع ٣٢/٢ (أمّا أنّه لا يفيد العلم بمجرده ، فقد احتج)

والصواب : (أمَّا أنَّه لا يفيد العلم بمجرده من غير قرينة، فقد احتج)

الثاني : في المطبوع ٨٥/٢ (يدل على تعيين حد هذه المذاهب)

والصواب : (يدل على تعيين أحد هذه المذاهب)

الثالث : في المطبوع ٨٥/٢ (أنَّ ما يلزم منه النفي الأصلي)

والصواب : (أنَّ ما يلزم منه موافقة النفي الأصلي)

ثانياً : نماذج من بقية الكتاب المحقق :

أ) **طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ضبط : إبراهيم العجوز .**

الأول : في المطبوع ٣٤/١ (كما لو قال : أكرم العلماء وأراد به الجهّال أو الفقراء ، وذلك لأنَّ كونه)

والصواب: (كما لو قال : أكرم العلماء وأراد به الجهّال ، وذلك لأن كونه)

الثاني : في المطبوع ٧٣/١ (وذهب المعتزلة ، والكرامية ، والخوارج ، والبراهمة ، وغيرهم) .

و الصواب هي : (وذهب المعتزلة ، والكرامية ، والخوارج ، والبراهمة والثنوية وغيرهم) .

الثالث : المطبوع ١٣٠/١ (ونفوذ طلاق السكران ، ففيه منع خطاب الوضع والإخبار وإن نُفِّذ ، فليس من باب التكليف في شي ء ، بل من باب ماثبت بخطاب الوضع والإخبار)

والصواب : (ونفوذ طلاق السكران، ففيه منع وإن نُفِّذ ، فليس من باب التكليف في شيء ، بل من باب ماثبت بخطاب الوضع والإخبار) ، فقد كرر الكلام في موضع لا يستقيم به .

الرابع : المطبوع ٤٦٦/٢ (وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق كما يأتي تحقيقه)

والصواب : (وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق ، وإلى مفهوم المخالفة وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كما يأتي تحقيقه)

الخامس : المطبوع ٨/٣ (أن يتقيد الصوم المطلق في اليمين ، إمَّا بالتتابع أو التفريق ، وهو محال)

والصواب : (أن يتقيد الصوم المطلق في اليمين ، إمّا بالتتابع والتفريق معا ، وهو محال)

السادس : المطبوع ٨/٣ (وذلك لا يدل على تخصيص العام بالقياس)

والصواب : (وذلك لا يزيد على تخصيص العام بالقياس)

ب) **طبعة المكتب الإسلامي – تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي .**

الأول : المطبوع ١٥٢/١ (والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه)

والصواب : (والسكران المتخبط لا يمكن خطابه وتكليفه)

الثاني : المطبوع ٢٥٢/٣ (وأمّا الكتاب فكقوله تعالى)

والصواب : (وأمّا كي فكقوله تعالى)

الثالث : المطبوع ٢٣٤/٤ (أمّا النص والمعقول : أمّا النص فقوله)

والصواب : (أمّا النص فقوله)

هذا وقد اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة وقسمين رئيسين : أحدهما الدراسة ، والثاني التحقيق .

أما المقدمة : فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وخطة الدراسة والتحقيق ، ومنهجي في البحث .

وأما **القسم الأول** وهو قسم الدراسة ، فقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عن المؤلف الآمـــــــدي ، ويشتمل على سبعة مباحث :

الأول : اسمه ونسبه ومولده .

الثاني : حياته العلمية والعملية .

الثالث : شيوخه وتلاميذه .

الرابع : صفاته وأخلاقه .

الخامس : معتقده ومذهبه .

السادس : مؤلفاته .

السابع : وفاته .

الفصل الثاني : عن كتاب الإحكـــــــام ، ويشتمل على ثمانية مباحث :

الأول : اسم الكتاب .

الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

الثالث : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

الرابع : موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه المؤلف فيها .

الخامس : مصادر الكتاب .

السادس : الكتب التي استفادت من الكتاب .

السابع : الملحوظات على الكتاب .

الثامن : وصف نسخ الكتاب .

وأما **القسم الثاني** وهو التحقيق ، وهو القسم الذي قمت بتحقيقه من الكتاب وهو القسم الثـــاني كما سيأتي بيان موضعه عند وصف النسخ التي اعتمدت عليها ، ويتضمن إخراج الكتاب بالصورة الحديثة مع التعليق عليه ، وأصدِّر ذلك ببيان النسخ التي اعتمدتها في إخـــراج نـــص الكتـــاب ، والموجود منها حالياً أربع نسخ ، منها نسخة كتبت في حياة المؤلف ، وسيأتي الحديث عنـــها في المبحث الخاص بوصف النسخ .

ومنهجي في التحقيق أوجزه فيما يلي :

١ – قارنت بين نسخ الكتاب الأربع التي توفرت بين يدي ، وجعلتُ لكل نسخة رمزاً ، وأخرجت النص بصورة صحيحة قدر الإمكان ، وذلك بطريقة النص المختار .

٢ – قابلت بين تلك النسخ ، وأثبت ما يغلب على الظن صحته في الصلب ، مما يوافق سياق كلام المصنف ، وأشرت إلى النسخ الأخرى في الحاشية .

٣ – أثبت الفوارق بين النسخ بحواشي الصفحات إذا كان يترتب عليها اختلاف في المعنى .

٤ – إذا كان السقط أو الاختلاف في حرف أو كلمة أو جملة قصيرة اكتفيت بالإحالة إلى الحاشية بعد وضع رقم الهامش عند آخر الكلمة ، ثم ذكرت الساقط أو الفارق وجعلته بين قوسين ( ) وعبرت عنه بصيغة : ساقط من "ع أو ط" وهكذا .

وإن كانت الجملة الساقطة طويلة وضعت رقم الهامش عند آخر كلمة وقلت : من قوله (...) إلى هنا ، ثم ذكرت الفرق أو السقط .

٥– عند نهاية اللوحات من كل نسخة وضعت علامة (*) بدون أقواس ، وذكرت في الهامش : نهاية اللوحة (٤٨/ب) من النسخة (ط) ، وهكذا ، وبالنسبة للنسخة "ع" فإنني جعلت نهايتها بالأوراق ؛ لأنَّ ترقيمها كذلك ، فأقول مثلاً : نهاية الورقة (٩٣) من النسخة (ع) .

٦ – عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وبينت أرقامها ، ورسمتها بما يوافق رسم المصحف .

٧ – خرَّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية بقدر الإمكان ، متبعاً الطريقة التالية :

أ – إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني لم أتعرض للحكم عليه ، بل أكتفيت بوروده فيهما أوفي أحدهما ، فإن ذلك حكم عليه .

ب – إن لم يكن الحديث فيهما أو أحدهما ، فقد أخرجته من مظانه ، مع نقل ما قاله أئمة الحديث في تصحيحه أو تضعيفه إذا وجدت لهم كلاماً في ذلك ، فإن لم أقف على شيء من ذلك فقد أوردت الحديث كما ورد في كتب السنة من غير تعرض للحكم عليه ، وقد خرَّجت الحديث عند أول موضع ذكر فيه .

٨ – خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بقدر الاستطاعة والإمكان ، وقد خرَّجت الأثر عند أول موضع ذكر فيه .

٩ - وثقت النصوص والآراء والنقول والأقوال التي نقلها الآمدي عن غيره من كتب أصحابها إن كانت مطبوعة أو مخطوطة موجودة ، فإن لم توجد فقمت بتوثيقها ممن هو أقرب إلى مؤلفها عصراً ومذهباً .

١٠ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق ، ولم أترك سوى المشهور منهم ممن تغني شهرته عن التعريف به ؛ كأمهات المؤمنين ، والخلفاء الأربعة ، ومشاهير الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم من العلماء المشهورين المتقدمين والمتأخرين ، وكما أنني قد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم الدراسة ، ومن تكرر اسمه في قسم الدراسة والتحقيق فإنني ترجمت له في قسم التحقيق .

١١ - شرحت الألفاظ الغريبة والغامضة التي تحتاج إلى ذلك بما يكشف الغموض عنها ويوضحها ومن خلال الكتب المعتمدة في ذلك في اللغة ، والفقه ، والأصول ، وغيرها ، وكذلك عرّفت ما يحتاج إلى التعريف به من الأماكن .

١٢- عند ورود ذكر النبي ﷺ سواء باسمه ﷺ ، أو بلفظ النبي أو الرسول فإنني وضعت بعدها عبارة (ﷺ) ولو لم تكن موجودة في النص المحقق ، وكذلك بالنسبة لقول الآمدي : عليه السلام أو عليه الصلاة والسلام أبدلتها بعبارة (ﷺ) ؛ لأنها الواردة في الكتاب والسنة ، ولأنها الأفضل والأكمل ، وكذلك عند ورود اسم أحد الأنبياء وضعت بعدها عبارة (عليه السلام).

١٣- عند ورود اسم أحد من الصحابة رضي الله عنهم فإنني أترضَّى عنه ولو لم تكن الترضية موجودة في النص المحقق ، وكذلك عند ورود أحد التابعين أو الأئمة فإنني أترحَّم عليه ، وذلك بقدر الإمكان .

١٤- عند ورود لفظ القاضي ، أو القاضي أبي بكر في النص فإن الآمدي يقصد به القاضي أبا بكر الباقلاني ، ولذلك فقد بينت هذه النسبة عند أول موضع ذُكر فيه ، واكتفيت بذلك عن بقية البحث .

١٥- قد يورد الآمدي بعض العبارات كان الأولى غيرها ، فقمت بالتنبيه على ذلك في الهامش بإيضاح أن الأولى أو الأدق أن يقول (...) . وقد مثلت لذلك في المبحث الخاص بالملحوظات على الكتاب .

١٦- لم أتعرض للفروق الإملائية بين النسخ بل أثبت ما وافق الرسم الإملائي في هذا العصر .

١٧- وضعت علامات الترقيم المختلفة والمناسبة كلاً في موضعه اللائق به ، بقدر الإمكان ، كما أنني اعتنيت ببدايات الأسطر والصفحات وأبرزت بعض الكلمات بخط بارز لتتضح للقارئ ؛ لأهميتها ، وذلك ضمن الأطر التي لا تؤثر على الطباعة ولا تؤثر على نظر القارئ وفكره .

١٨- وضعت في نهاية التحقيق الفهارس الفنية المفصلة التالية :

أ- فهرس الآيات القرآنية ، مكتفياً بورود الآية في أول موضع ، وإن كانت الآية طويلة ذكرت في الهامش بدايتها التي تميزها عن غيرها ، ومن ضمن الآيات الواردة قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وهي وردت في أكثر من سورة من القرآن ، وبينت ذلك في الهامش عند ورود أول ذكر لها واكتفيت بفهرستها ضمن آيات سورة البقرة ؛ لكونها أول موضع ذكرت فيه .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج – فهرس الآثار .

د – فهرس الأبيات الشعرية .

هـ – فهرس الفرق والجماعات والمذاهب .

و – فهرس الألفاظ ، والمصطلحات اللغوية والأصولية ، والأماكن .

ز – فهرس الأعلام .

ح – فهرس المصادر والمراجع .

ط – فهرس الموضوعات .

وإني ألتمس ممن يرى في هذا البحث خللاً أو زللاً أن يبديه لي مشكوراً ، فرحم الله من أهدى إليَّ عيوبي ، آملاً منه أن يبحث عن العذر فيما هو محل اجتهاد ونظر .

وأخيراً أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في هذا البحث ، وعلى رأسهم شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور / **محمد بكر إسماعيل** - المشرف على البحث - الذي أولاني عظيم فضله وغمرني ببالغ عنايته ، وشاركني جهدي ونصبي ، وذلَّل لي ما واجهني من صعوبات بتوجيهات أبوية كريمة ، فوضَّح لي الغامض وبيَّن لي المشكل ، فجزاه الله خير ما جزى أستاذاً عن تلميذه ، وجعل عمله في موازين حسناته .

ولا يفوتني أن أشكر جامعة أم القرى على كل ما قدمته وتقدمه لطلاب العلم من عونٍ ورعاية وأشكر قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة رئيساً وأعضاءً على مشاركتهم في تقويم هذا العمل ، وتيسير مهمة البحث ، فلهم جميعاً ولكل من أعان على إتمام هذا البحث بمشورة ، أو توجيه ، أو إعارة كتاب ، جزيل الشكر والعرفان ، وأدعو الله تعالى أن يتقبلهم ، ويجزل لهم الأجر والمثوبة .

كما لا يفوتني أن أقدم الشكر لكل من : عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد ورئيس قسم أصول الفقه بالكلية على ما أوليابي من اهتمام ونصح وتوجيه وتيسير فيما يتعلق بالتفرغ والتمديد لإكمال هذا البحث فجزاهما الله خير الجزاء .

وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لشرعه القويم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً

قسم الدراسة

الفصل الأول

في المؤلف الآمدي

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولـــده .

المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية .

المبحث الثالث : شيوخـــه وتلاميـــذه .

المبحث الرابع : صفاتـــه وأخلاقـــــه .

المبحث الخامس : معتقـــده ومذهبـــه .

المبحث السادس : مؤلفاتـــــــــــه .

المبحث السابع : وفاتـــــــــــه .

المبحث الأول

في اسمه ونسبه ومولده

اسمه :

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، طبقاً لما ذكره أكثر من ترجموا له[1] ، ولما دوَّن على كتبه التي نُسخت في حياته ، كغاية المرام ، والأبكار ، وقد كُتب الأول في حياته ، ونُقل الآخر عن خطه .

وكنيته : أبو الحسن ، وكنَّاه أبو المظفر[2] : (أبا القاسم)[3] .

ولقبه : سيف الدين ، وقد يطلق عليه : السيف اختصاراً [4] .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٢٩٢/٣ ، طبقات الأطباء ٢٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٢ ، تاريخ ابن الوردي٢٣٠/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي١٢٩/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي١٣٧/١ ، لسان الميزان١٣٤/٣ ، البداية والنهاية١٤١/١٣ ، النجوم الزاهرة٢٨٥/٦ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة٥٤٣/١ ، الدارس في تاريخ المدارس٣٩٣/١ ، روضات الجنات٢٦٨/٥ ، كشف الظنون٧٠٧/١

(٢) هو يوسف بن قُزغُلي بن عبدالله التركي البغدادي الحنفي ، سبط الإمام ابن الجوزي ، كان له قبول زائد ، وكان صديقاً للآمدي ، من مؤلفاته : مرآة الزمان ، توفي سنة ٦٥٤هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢٣ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٣٣/٣ .

(٣) انظر : مرآة الزمان / القسم الثاني من الجزء الثامن ص ٦٩١ .

والأولى : عدم التكني بهذه الكنية ؛ لقول النبي ﷺ : " سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي " (رواه مسلم) .

قال النووي : اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب كثيرة :

الأول : المنع مطلقاً ؛ لظاهر هذا الحديث ، وقد ثبت ذلك عن الشافعي وهو قول أهل الظاهر .

الثاني : الجواز مطلقاً ، ويختص النهي بحياته ﷺ .وهو مذهب مالك وقول جمهور السلف وفقهاء الأمصار .

الثالث : لا يجوز لمن كان اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الأصح .

الرابع : أن النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم ، وهو مذهب ابن جرير .

وحكى الطبري مذهباً خامساً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً وكذا التكني بأبي القاسم .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٣٧٠/١٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٨/٧ .

(٤) انظر : مرآة الزمان / القسم الثاني من الجزء الثامن ص ٦٩١ .

نسبه :

يُنسب إلى مدينة أمد[1] وهي موطنه الأصلي ، وذلك باعتبار المولد .

ويقال : التغلَبي[2] نسبة إلى تغلب ، والثعلبي نسبة إلى بني ثعلبة وذلك باعتبار الأصل والقبيلة[3] .

ويقال البغدادي ، ثم المصري ، ثم الحموي ، ثم الدمشقي ؛ لكونه سكن هذه البلاد .

ويقال الحنبلي ، ثم الشافعي ؛ نسبةً إلى مذهبه الفقهي ، فقد كان حنبلياً في حداثة سنه ثم انتقل إلى مذهب الشافعية الذي استقر عليه ، فيقال : الحنبلي الشافعي [4].

---

(١) آمد مدينه حصينة مبنية بالحجارة السود ، تقع في أعالي منطقة الجزيرة شمالي العراق على نهر دجلة ، وهى كثيرة البساتين والثمار ، وقد فتح المسلمون مدينه آمد سنه ٢٠ هـ وشارك في فتحها خالد بن الوليد و عياض ابن غنم ، ومدينه آمد كان لها شأن في التاريخ فتعاقب عليها الفرس والروم وبقيت تحت النفوذ الروماني إلى أن فتحها المسلمون ، وهي أعظم مدن ديار بكر ، وديار بكر حالياً تقع في تركيا .

انظر : معجم البلدان ٥٦/١ و٤٩٤/٢ ، آثار البلاد وأخبار العباد/ ٤٩١ ، المنجد /قسم الأعلام /٢٩٣ .

(٢) التغلَبي بفتح اللام ؛ كيلا تتوالى كسرتين مع ياء النسب ، ويجوز كسر اللام ؛ لأن فيه حرفين غير مكسورين . انظر : لسان العرب ٦٥٣/١ .

(٣) رجّح بعض المحققين كحسن عبداللطيف محقق غاية المرام /٨ ، نسبة الثعلبي ، ولكن الأمر- على الأرجح - لا يبدو كذلك ، حيث إنّ بني ثعلبة يرجع نسبهم إلى تغلب ، لذا فالأظهر أن تصح النسبتان ، فيقال : الثعلبي والتغلبي ، وإن كنت أميل إلى ما قطع به أبو شامة تلميذ الآمدي في كتابه الذيل على الروضتين / ١٦١ حيث رجّح نسبة التغلبي للآمدي .

(٤) انظر : مرآة الزمان ٨ ق ٢ /٦٩١ ، العبر في خبر من عبر ١٢٤/٥ ، النجوم الزاهرة٢٨٥/٦ ، حسن المحاضرة٥٤١/١ .

مولده :

ولد سيف الدين الآمدي في مدينه آمد ، وكان ذلك سنه ٥٥١ هـ [1] ، وفي السنة التي ولد بها الآمدي كانت آمد في حوزة الأمراء السلاجقة ، واستمروا في حكمها إلى أن قضى على حكمهم الملك الأيوبي الكامل[2] سنة ٦٣١هـ ، أي قبل وفاة الآمدي بأشهر قليلة .

---

(١) انظر : تاريخ أبي الفدا٤/٤٠٦ ، حسن المحاضرة١/٢٣٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي١/١٣٧ ، البداية والنهاية١٣/١٥١ .

(٢) هو الملك الأيوبي ناصر الدين محمد بن الملك العادل ، دام حكمه أربعين سنة ، حارب الصليبيين في دمياط وهزمهم ، وضمّ آمد إلى مملكته سنة ٦٣١هـ توفي سنة ٦٣٥هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٢٧، وفيات الأعيان٥/٨٩ ، شذرات الذهب٥/١٧٢ .

المبحث الثاني
حياته العلمية والعملية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حياته العلمية

المطلب الثاني : حياته العملية

المطلب الأول : حياته العلمية

يمكننا تقسيم حياة الآمدي التي قضاها في طلب العلم ، والوقوف على ابواب العلمـــاء إلى ثلاث مراحل : [1]

- المرحلة الأولى : في أمد (٥٥١هـ - ٥٦٥هـ) .
- المرحلة الثانية : في بغداد (٥٦٥هـ - ٥٨٢هـ) .
- المرحلة الثالثة : في الشام (٥٨٢هـ - ٥٩٢هـ) .
- المرحلة الرابعة : في مصر (٥٩٢هـ - ٦١٣هـ) .

---

(١) من سيرد ذكره في هذا المبحث من شيوخ الآمدي ممن درس عليهم أو تتلمذ ، أو من تلاميذه ، فقـد أخرت ترجمته إلى مبحث شيوخه وتلاميذه .

• **المرحلة الأولى : في أمد (٥٥١هـ - ٥٦٥هـ) :**

بدأت حياة الآمدي العلمية في مسقط رأسه مدينة آمد ، حيث حفظ بها القرآن ، وقرأ بها القراءات على عمَّار الآمدي ومحمد الصفَّار ، ودرس الفقه على مذهب أحمد بن حنبل[١] ، وحفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب[٢] في الفقه الحنبلي[٣] ، ثم رحل إلى بغداد .

• **المرحلة الثانية : في بغداد (٥٦٥هـ - ٥٨٢هـ) :**

قاده طموحه إلى بغداد التي كانت في ذلك الوقت مركزاً للعلم والعلماء ، وقبلةً للدارسين من شتَّى المشارب ، ولتوفر المدارس العلمية والحلقات فيها ، ووجود خزائن الكتب بها وكان له من العمر أربع عشرة سنة ، وذلك سنه ٥٦٥هـ[٤] ، وفي هذا مؤشر مبكر على حرص الآمدي وشغفه بطلب العلم والتبحر في أعماقه .

والآمدي حينما انتقل إلى بغداد بقي على المذهب الحنبلي ، ولازم فقهاء المذهب ، وفي هذا دليل على أن رحلته إلى بغداد كانت لغرض زيادة الاطلاع ، وأخذ العلم من المورد الصافي والمنهل الأصيل .

وكان أول تتلمذه ببغداد على يد الشيخ ابن المني الحنبلي ، والشيخ أبي الفتح بن اللتي الجيلي[٥] وقرأ القراءات أيضاً على ابن عبيدة[٦] ،

---

(١) انظر : روضات الجنات ٢٦٩/٥ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، إمام وقته في الفقه ، صنّف كتباً منها الهداية ، والخلاف الكبير ، والصغير ، والتمهيد ، توفي سنة ٥١٠هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ .

(٣) انظر : لسان الميزان ١٣٥/٣ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٩٢/٢ .

(٥) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٦) هو الحسن بن علي بن عبيدة الكرخي ، المقرئ ، توفي سنة ٥٨٢هـ . انظر :سير أعلام النبلاء ١٣٧/٢١ .

وسمع الحديث وغريبه من الشيخ أبي الفتح بن شاتيل من كتاب غريب الحديث للقاسم بن سلام[1] .

وبذلك حصَّل الآمدي العلوم الضرورية : القرآن والحديث والفقه ، وكان لا بد من الاتجاه إلى علمٍ من العلوم ودراسته دراسة دقيقة ، والتعمق في أغواره .

ويظهر أن استعداد الآمدي الفطري لا يقف عند درجة الحفظ وسماع الكتب ، والحصول على الإجازة في المرويات ، فكان لا بد من التحول والانتقال .

في هذه الفترة كان الآمدي لا يزال واحداً من الحنابلة ، يتردد على مشايخهم ، يغدو ويروح معهم فهو مع الفقيه الحنبلي أبي الفتح بن المني ، ومع الشيخ أبي الفتح بن شاتيل ، ويشاركه في الطلب ابن الجوزي[2] وابن قدامة[3] ، وغيرهما من الحنابلة .

أما حالة الآمدي الداخلية فالظاهر أن تكوينه العقلي وميله المبكر إلى العلوم العقلية والجدل والمناظرة ، لم يساعده على الاستمرار مع الحنابلة ، إذ لم يجد عند هؤلاء القوم بغيته وضالته ، ولا سيما أنَّ ابن شاتيل إمام محدث ، وابن المني من أهل الاعتقاد السليم ، يكره من يتكلم في الأصول .

لقد كان الانتقال إلى المذهب الشافعي أمراً تجتمع فيه مصالح عظمى ، لذلك قرر الآمدي ترك مذهب الحنابلة ، والاتجاه إلى مذهب الشافعية ، ففي ذلك ابتعاد عن مجتمع الحنابلة المهدد

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، ولد سنة ١٥٠هـ ، اشتغل بالحديث والأدب والفقه ، وكان ذا دين وسيرة ومذهب حسن ، يقال أنّه أوّل من صنّف في غريب الحديث ، من تصانيفه : الأموال ، وأدب القاضي ، توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج ، جمال الدين ، من أعيان المذهب الحنبلي ، برز في علوم كثيرة ، وألّف كثيراً من المؤلفات ، واشتهر بالوعظ والأسلوب الجميل ، توفي سنة ٥٩٧هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، البداية والنهاية ٣١/١٣ .

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن قدامة بن مقدام ، المقدسي ، ثمّ الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد من تصانيفه : المغني في الفقه ، ولمعة الاعتقاد في العقيدة ، وروضة الناظر في الأصول ، توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، الفتح المبين ٥٤/٢ .

بالبلاء والمحن ، وانتقاله إلى المذهب الشافعي مجال واسع للتتلمذ على أهل العلوم العقلية وأصحاب الجدل والمناظرة من الشافعية .

كل هذه المعطيات كانت مغريات لهذا التحول ، وفي هذه المرحلة سلك الآمدي في التعلم مسلكاً آخر ، فقد اتجه إلى علم الكلام ، وإلى أصول الفقه ، وإلى العلوم العقلية ، والفلسفة ، والجدل ، والمناظرة ، فبدأ ذلك بصحبة الفقيه الشافعي أبي القاسم ابن فضلان الذي كان يشتغل في الخلاف ، وعلم الجدل ، والمناظرة ، وأصول الفقه ، فتأثر به ولازمه[1] ، ولابن فضلان أثران بارزان في حياة الآمدي الفكرية وهما :

الأول : اتجاهه إلى اعتماد العقل والمنطق[2] في تثبيت آرائه ودحض آراء الخصوم ، فقد درس عليه علم الجدل والأصلين .

الثاني : تحوّله من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي ، حيث درس عليه الفقه الشافعي وعلم الخلاف .

وأثناء إقامة الآمدي في بغداد حفظ زوائد طريقة أسعد الميهني[3] في علم الخلاف ، وحفظ طريقة الشريف المراغي[4]، وحفظ في الفقه الشافعي كتاب الوسيط للغزالي ، وفي أصول الفقه المستصفى للغزالي أيضاً ، وأتقن علم النظر والكلام والحكمة .

وكان علماء العصر الذي عاش فيه الآمدي وخاصة طبقة الفقهاء مناهضين للبحث في علوم الأوائل من منطق وفلسفة ، وخصوصاً بعد الحملة الفكرية التي قادها الغزالي ضد الفلاسفة ، فكان نتيجة ذلك أن اضطهد كل من حاول الاشتغال بعلوم الأوائل ، ويتضح هذا الأمر من خلال مقتل الشهاب السهروردي ، وكان السهروردي قد ناظر علماء حلب فأعجب به

---

(١) انظر : وفيات الأعيان٣/٢٩٣ .

(٢) المنطق : هو قوانين يُعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرِّفة للماهيات ، والحجج المفيدة للتصديقات . انظر : مقدمة ابن خلدون/٣٧٩ .

(٣) هو أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن أبي الفضل الميهني ، كان فقيهاً على المذهب الشافعي ، برع في الجدل والخلاف ، قدم بغداد ودرّس بالمدرسة النظامية ، توفي سنة ٥٢٧هـ ، من آثاره : تعليقة في الفقه والخلاف . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان١/٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء١٢/١٤٥ .

(٤) انظر وفيات الأعيان ٣/٢٩٤ ، هدية العارفين ٥/٧٠٧ ، مفتاح السعادة٢/١٦١.

صاحبها الملك الظاهر[1] وقرَّبه إليه ، إلاَّ أنَّ علماء حلب أفتوا بكفره وقتله ؛ إذ كان متهماً بالانحلال والتعطيل واعتقاد مذهب الأوائل ، فكتب علماء حلب بذلك إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي[2] الذي كتب بذلك إلى ابنه الظاهر ، فلمَّا لم يبق إلاَّ قتل السهروردي اختار لنفسه أن يموت جوعاً ، فمات سنة ٥٨٧هـ[3] .

ومن خلال ما أصاب الآمدي عندما سعى إلى دراسة علوم الأوائل ، حيث جفاه الفقهاء وتحاملوا عليه ووقعوا في عقيدته ، اضطر خوفاً على نفسه إلى الرحيل عن بغداد فقصد بلاد الشام ، وسكن دمشق ، وكانت آنذاك خاضعة للسلطان صلاح الدين .

- **المرحلة الثالثة : في الشام (٥٨٢هـ - ٥٩٢هـ) :**

قبل أن ننتقل إلى أحوال الآمدي في بلاد الشام نشير إلى أنَّ الآمدي ربما عقد علاقة مع شهاب الدين الطوسي[4] الذي دخل بغداد ووعظ بها ثم انتقل إلى مصر ، وسيأتي أنَّ الآمدي لحق به في مصر ، ونزل في مدرسته .

وفي هذه الفترة ـــ قبل رحيله إلى الشام ـــ اتصل بالآمدي وقصده الطلاب ؛ لدراسة علوم المعقولات والمنطق والكلام على يديه ، فكان يواسيهم بما يقدر .

---

(١) هو الملك الظاهر غياث الدين أبو منصور غازي ، ابن السلطان صلاح الدين ، سلطان حلب لمدة ثلاثين سنة ، كان مهيباً سائساً فطناً ، توفي سنة ٦١٣هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١-٢٩٦ .

(٢) هو السلطان الكبير الملك الناصر يوسف بن أيوب بن شاذي ، وهو من أمراء السلطان نور الدين زنكي ، وقد ملك مصر ، كان كريما حليما ، فتح بيت المقدس وهزم الإفرنج في معركة حطين سنة ٥٨٣هـ ، توفي -رحمه الله- سنة ٥٨٩هـ .

انظر : البداية والنهاية١٣/٥-٨ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٧٨-٢٩١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٨ .

(٤) هو الشيخ الإمام شهاب الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن محمد الخراساني الطوسي ، شيخ الشافعية ، قدم بغداد وعظم ذكره ، ثم نزل مصر ، ثم درّس بمنازل العز وتخرّج به أئمة ، توفي سنة ٥٩٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٨٧ .

وفي دمشق تابع الآمدي تحصيله العلمي ، فبرع في فنون المعقول وعلوم الأوائل ، ثمّ توجه إلى حلب حيث مكث فيها فترة ، وهناك اجتمع بالشهاب السهروردي ، وجرت بينهما محاورات[1] ، ولم يمكث الآمدي طويلاً في حلب ، بل عاد إلى دمشق ، ولعل حادثة مقتل السهروردي كانت مؤشراً للآمدي في مغادرة حلب إيثاراً للسلامة ، ولا يمكن الجزم بالسنة التي ترك الآمدي فيها حلب إذ يحتمل أنه تركها قبل موت السهروردي ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد موته .

ومن المؤكد أن الآمدي اتجه بعد ذلك إلى حماة التي ملكها الملك المنصور[2] ، واتصل به وعقد معه مودة وصلة أكيدة ، لذلك استدعاه المنصور وآواه حينما فرّ الآمدي مستخفياً من مصر فيما بعد .

- **المرحلة الرابعة : في مصر (٥٩٢هـ - ٦١٣هـ) :**

في هذه الفترة لم يجد الآمدي في مجتمع بلاد الشام ضالته ، مع أنه بلغ من العمر أربعين سنة ووصل في العلم مرتبة عالية ومنزله عظمية ، ويبدو أن صلاح الدين الأيوبي في بلاد الشام قد ضيق على الآمدي وغيره من أهل العقليات المجال في الصعود إلى منابر التدريس والإقراء ، أمّا الديار المصرية وإن كانت تحت سلطان صلاح الدين فلبعده عنها فالمجال فيها أرحب من بلاد الشام ـــ كما يبدو ـــ خاصة وأن المحدثين والحنابلة يكثر وجودهم في الشام ، وصاحب مصر آنذاك هو العزيز ابن صلاح الدين[3] الذي كان يخالط الجهمية ويعاشرهم ، فالديار المصرية في الفترة التي ضاق الأمر فيها على الآمدي ببلاد الشام كانت تفتح ذراعيها له فصاحبها ممن يكره المحدثين والحنابلة ، ويحب المتكلمين والفلاسفة ، ولم تبين المصادر سبب

---

(١) نقل إلينا صاحب الشذرات مقطعاً من إحداها . انظر نص المحاورة في شذرات الذهب ٤/٢٩٠ .

(٢) سوف تأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذ الآمدي .

(٣) هو الملك العزيز ، أبو الفتح ، عثمان بن صلاح الدين ، الملقب بعماد الدين ، عرف بالشجاعة والعدل وشارك في حرب الصليبيين ، توفي سنة ٥٩٥هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١/٢٩١ ، البداية والنهاية ١٣/١٨ .

ترك الآمدي لبلاد الشام وانتقاله منها لمصر ، ولكن يمكن الذهاب إلى أنَّ الجو الثقافي العـــام في بلاد الشام في تلك الفترة الذي تميَّز ببروز موجة شديدة من الاضطهاد والكره للعلوم الفلسفية والعقلية والمشتغلين بها ؛ لما يترتب عليها من مفاسد ، أدّى إلى تخوف الآمدي من أن يلقى نفس المصير الذي لقيه الشهاب السهروردي ، فعقد العزم على الرحيل مؤثراً السلامة .

وفي مصر أيضاً يوجد الشهاب الطوسي الذي التقي الآمدي بـــه في بغـــداد ، وللشـــهاب الطوسي علاقة وطيدة بالمظفر[1] صاحب حماة ووالد المنصور الذي تربطه مع الآمدي علاقـــة قوية ، فقد بني المظفر للشهاب الطوسي بمصر مدرسة خاصة له .

وفي مصر أيضاً يتمكن الآمدي من التصدر للتدريس والإقراء ، وهذا ما لم يتيسر في الشـــام آنذاك ، لعل هذه أهم الدوافع التي جعلت الآمدي يتوجه إلى الديار المصرية تاركاً بلاد الشام .

---

(١) هو الملك المظفر تقي الدين عمر بن الأمير نور الدولة شاهنشاه بن أيوب ، صاحب حماة كـــان بطـــلاً شجاعاً مقداماً جواداً ، له مواقف مشهودة مع عمه السلطان صلاح الدين ، توفي سنة ٥٨٧هـــ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢١ .

المطلب الثاني : حياته العملية

دخل الآمدي مصر سنه ٥٩٢هـ ، وهناك تولّى الإعادة[١] والتدريس بالمدرسة الناصرية المجاورة لضريح الإمام الشافعي بالقرافة الصغرى[٢] ، وكان السلطان صلاح الدين قد أنشأ هذه المدرسة لتدريس المذهب الأشعري[٣] ، ولم يكتف الآمدي بالتدريس في هذه المدرسة ، بل تصدَّر بالجامع الظافري بالقاهرة فانتشر صيته ، واشتغل عليه الكثير من الأفاضل .

وإلى جانب تدريسه الفقه والأصول تصدّر للإقراء وإلقاء الدروس في أصول الدين وعلوم الحكمة[٤] ، فكثر تلامذته وعلا ذكره .

وفي أثناء هذه الفترة ألَّف في العقيدة والجدل والحكمة ، من بينها كتاب " خلاصة الإبريز تذكرة الملك العزيز " وهو كتاب موجز في العقيدة أهداه للسلطان العزيز ، وكتاب " أبكار الأفكار في أصول الدين " وانتهى منه سنة ٦١٢هـ وهو كتاب ضخم في أصول الدين ، وكتاب " دقائق الحقائق في المنطق " ، وقد نزل الآمدي بمنازل العز وهي المدرسة التي بناها الملك المظفر للشهاب الطوسي ليتولى التدريس فيها ، وعلاقة الآمدي بالشهاب الطوسي لها دلالة وأثر في حياة الآمدي في البلاد المصرية ، فقد أظهر الطوسي بمصر المذهب الأشعري ، وثارت الحنابلة ، ووقع السباب بين الطوسي وابن نجية[٥] الحنبلي

---

(١) الإعادة : مرتبة يقوم فيها المعيد بإعادة الدرس وتفهيم الطلبة ونفعهم .
انظر : معيد النعم ومبيد النقم/٨٥ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ .

(٣) نفس المصدر ٢٩٣/٣ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ١٤٤/٥-١٤٥ .

(٥) هو الشيخ الإمام العالم الواعظ الفقيه ، زين الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري الدمشقي الحنبلي المعروف بابن نجية ، وعظ بجامع القرافة مدة ، كان واعظاً مفسراً ، توفي سنة ٥٩٥هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٢١ .

شيخ الحافظ المقدسي[1] ، والواعظ بجامع القرافة ، وكانت المعارك الكلامية على المنابر واقعة بين الطوسي الأشعري ، وابن نجية الحنبلي ، ومن هنا يتضح أنَّ الآمدي قد مال إلى الأشاعرة وسيأتي أن بعض العلماء اجتمعوا عليه ، ونسبوه إلى الانحلال من الدين .

ومن المؤكد أن علاقة الآمدي بالعزيز لها أبعاد فكريه وآثار عقدية ، فالملك العزيز له حاشية من الجهمية يخالطهم ويتعلم على أيديهم[2] ، وهو يكن للحنابلة العداوة والبغضاء ، ولَّما سمع بما حدث للحافظ عبد الغني المقدسي بدمشق ـــ وكان قد خرج إلى الصيد ـــ قال : إذا رجعنا من هذه السفرة أخرجنا كل من يقول بمقالتهم من بلدنا ، وعزم على الكتابة بذلك لإخوته في بقيه البلاد ، فأهلكه الله في تلك السفرة ، وذلك سنه ٥٩٦هـ ، فارتفع بعد ذلك شأن الحنابلة عند الخاص والعام ، وأوى الحافظ المقدسي إلى مصر[3] ، ولعله استقر عند شيخه ابن نجية الحنبلي ، وفي نفس السنة مات الشهاب الطوسي أيضاً ، وقد تولَّى العادل الديار المصرية بعد ابن أخيه العزيز فأكرم الحافظ المقدسي[4]، وبذلك أصبح الحال في الديار المصرية مختلفاً عن ذي قبل ، فقد قويت شوكة الحنابلة وصاروا من المقرَّبين لدى الملك العادل ، وضعفت شوكة الأشاعرة والمتكلمين ، ولله الحمد والمنة .

ويبدو أن انشغال الآمدي بعلوم الأوائل والفلسفة والجدل جعل الفقهاء وأهل السنة يهاجموه ويتهموه بفساد العقيدة وانحلال الطوية ، وكتبوا محضراً للسلطان يوجب تكفيره ويبيح دمه ،

---

(١) هو عبدالغني بن عبدالواحد بن علي الجماعيلي المقدسي الحنبلي ، من كبار المحدثين ، أكثر من الرحلة في طلب العلم حتى استقر بدمشق ، ثم انتقل قبل وفاته إلى القاهرة ، وتوفي بها سنة ٦٠٠هـ .
من مؤلفاته : المصباح ، وعمدة الأحكام .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢ ، المقصد الأرشد ١٥٢/٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٢٠/١٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٢٣/١٣ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٥/٢١ ، ٤٦١ .

وجمعوا عليه بعض التوقيعات حتّى انتهى الأمر إلى أحد العلماء المنصفين فوضع إلى جوار توقيعه البيت المعروف :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنَّه لدميم[1]

ففشلت المؤامرة قبل أن تبلغ هدفها ، وقد وصف ابن خلكان[2] هذا الرجل بأنه ذو عقل ومعرفة ، ولعلَّ هذا الحدث كان بعد سنه ٥٩٦هـ ؛ لأنَّ هذه الفترة كانت شديدة الحوادث ارتفع فيها قوم وانخفض آخرون .

ولما رأى الآمدي ما آل إليه حال القوم من بغض له آثر الرحيل عن مصر ، فخرج منها خلسة ، وقصد بلاد الشام ، وسكن مدينة حماة[3] ، وهناك حظي بصحبة الملك الأيوبي أبي المعالي المنصور ، وأصبح الآمدي من كبار الخواص عنده ، وكان المنصور من المحبين للعلم وللعلماء والفقهاء ، وقد كان في خدمته ما يناهز مائتين من الأدباء والمنجمين والفلاسفة[4] ، وبقي ملازماً له إلى أن توفي المنصور سنة ٦١٧هـ .

وفي حماة تولّى الآمدي التدريس بالمدرسة المنصورية ، وتُعدّ سنيَّ حياته فيها الأكثر طمأنينة واستقراراً ، فقد انصرف خلالها إلى التأليف والتدريس ، ومن هذه التآليف كتاب : "كشف التمويهات في شرح التنبيهات " وكتاب : " المبين في معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين " ، ولكنه لم يُؤلِّف شيئاً في أصول الفقه آنذاك ، وفي هذه الفترة لم يتحقق للآمدي الشهرة الواسعة في بلاد الشام ؛ إذ إن حماة ليست من المراكز العلمية البارزة .

---

(١) انظر : ديوان أبي الأسود الدؤلي /١٢٩ ، لسان العرب١٢/٢٠٨ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، الإربيلي الشافعي ، قاضي القضاة ،كان فاضلاً عارفاً بالمذهب علاَّمة في الأدب والشعر وأيام الناس ، له كتاب وفيات الأعيان ، توفي سنة ٦٨١هـ .

انظر : فوات الوفيات ١/١١٠ .

(٣) انظر : عيون الأنباء ٣/٢٨٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٩ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٤٧ .

وبعد وفاة الملك المنصور انتقل الآمدي إلى دمشق حيث استدعاه الملك المعظّم[1] ، ويبدو من النص الذي أورده الخوانساري[2] أنَّ الآمدي قد لقي الاضطهاد من بعد وفاة المنصور ، وإلاَّ لما كان هناك ضرورة أن يخرج من حماة سراً حيث يقول الخوانساري : (ثمَّ كتب إليه الملك الأشرف عيسى بن العادل صاحب دمشق يستدعيه ، فأجابه وخرج متخفياً)[3] ، ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الخوانساري في ذكره أنَّ الملك الأشرف هو الذي استدعى الآمدي بينما تؤكد معظم المصادر الأخرى[4] أنَّ حاكم دمشق في ذلك الوقت كان الملك المعظم ، ولم يتولَّ الأشرف حكم دمشق إلاَّ من بعد وفاة المعظم فسارع إلى عزل الآمدي عن المدرسة العزيزية[5]

وعندما وصل الآمدي إلى دمشق استقبله الملك المعظم ، فأحسن استقباله وأكرم الآمدي غاية الإكرام ، ثم ولاَّه التدريس بالمدرسة العزيزية[6] التي تعتبر مركزاً علمياً ضخماً ، فقام بها عشر سنين أو تزيد ، وكان قد بلغ أوج كفايته ، فتخرَّج به عدد من العلماء البارزين نذكر منهم العز بن عبدالسلام سلطان العلماء في مصر والشام ، وابن أبي أصيبعة وأبا شامة المؤرخين المشهورين ، وألَّف الآمدي في هذه الفترة كتاب:"الإحكام في أصول الأحكام" وأهداه إلى الملك المعظم وذلك سنه ٦٢٠ هـ ، ثم لخَّصه في كتاب " منتهى السول في علم الأصول " ،

---

(١) هو الملك المعظم أبو المفاخر ، تورانشاه ابن السلطان صلاح الدين ، كان كبير آل بيته ، كان فارساً شجاعاً عاقلاً داهية ، حارب التتار ، توفي سنة ٦٥٨هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٢٣ .

(٢) هو محمد بن باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الأصفهاني ، مؤرخ أديب من مجتهدي الإمامية ، ولد في خوانسار سنة ١٢٢٦هـ وانتقل إلى أصفهان فاستقر بها إلى أن توفي سنة١٣١٣هـ . من مؤلفاته : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، وأدب اللسان ، وتفصيل ضروريات الدين والمذهب ، وأحسن العطية في شرح الألفية .
انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ٣٣/١ ، الأعلام ٤٩/٦ .

(٣) انظر : روضات الجنات ٢٧١/٥ .

(٤) انظر مثلاً : طبقات الشافعية للأسنوي١٣٧/٢ ، لسان الميزان١٣٥/٣ ، البداية والنهاية١٤١/١٣ .

(٥) انظر : مرآة الزمان ٨ ق٢ /٦٩١ .

(٦) انظر : عيون الأنباء٢٨٦/٣ .

وحافظ على عادته في عقد مجالس المناظرة واختار لها جامع بني أمية بدمشق في كل ثلاثاء وجمعة وكان يحضرها — كما يقول مؤرخوه - أكابر العلماء للاستفادة[1] .

وعندما توفي الملك المعظم تولّى الأمر من بعده الملك الأشرف وكان يبغض الآمدي ، ذلك أنّ الآمدي قد راسل سراً والي ديار بكر من الأتابكة ليتولّى القضاء هناك ، فعرف الأشرف بذلك فحفظها في نفسه ، فلمّا تولّى سارع إلى عزل الآمدي ، وأصدر قراراً بنفي كل من يشتغل بغير التفسير والحديث والفقه[2] ، وفي مقدمتهم الآمدي - الذي كان مشتغلاً بعلوم الفلسفة والمنطق - فقام بعزله وأخذ المدرسة العزيزية منه ، وقطع جاريه ، وأمره أن يلزم بيته ، فمكث سجين البيت إلى أن وافته المنية سنة ٦٣١هـ .

ولعلّ ما حصل للآمدي من الملك الأشرف فيه استجابة لرغبة كثيرٍ من العلماء والمحدثين وفي مقدمتهم ابن الصلاح[3] -إمام المحدثين في عصره- حيث يقول بعد عزله عن المدرسة العزيزية : (وأخذها من الآمدي أفضل من أخذ عكّا)[4] .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأنّ الآمدي قد ألمّ ببعض العلوم — بعد حفظ القرآن وشيءٍ من الحديث — وهذه العلوم منها ما ألمّ به و لم يؤلف فيه كالفقه ، فقد تفقّه على مذهب الحنابلة وحفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب ، ثم تحوّل للمذهب الشافعي وحفظ كتاب الوسيط للغزالي ثم قام بتدريس الفقه في المدرسة الناصرية التي أعاد بها في مصر ، وبعد انتقاله إلى دمشق كان يعقد مجالس للمناظرة في الفقه والأصول كل ثلاثاء وجمعة بجامع بني أمية .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٣٠/٥ ، عيون الأنباء ١٧٤/٢ .

(٢) انظر : روضات الجنات ٢٧١/٥ .

(٣) هو الإمام الحافظ تقي الدين ، أبو عمر عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلي الشافعي ، صاحب علوم الحديث ، ولّي التدريس في الشامية الصغرى ، وكان من كبار علماء الأمة ، له مشاركة في عدة فنون ، وكانت فتاواه مسددة ، توفي سنة ٦٤٣هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ٢٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ .

(٤) انظر : نقض المنطق /١٥٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٩ .

وفي الطب اكتفى منه بالمبادئ الطبية كما ذكر ذلك تلميذه ابن أبي أصيبعة فقال : (كان الآمدي أذكى أهل زمانه ، وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية ، والمذاهب الشرعية ، والمبادئ الطبية)[1] .

كما أن له إحاطة بمسائل اللغة والأدب كما تدل عليه مناقشاته وتوسعه في بعض المبادئ اللغوية من خلال مؤلفاته الأصولية .

وهناك من العلوم ما تعمَّق فيها وأحاط بها وألَّف فيها ، من خلال دراسته على شيخه ابن فضلان ، وحفظه لطريقة الشريف المراغي ، وأسعد الميهني ، واتصاله بالمجير البغدادي ، والحكيم السهروردي ومن هذه المؤلفات ما ألَّفه في : علم الكلام ، والجدل ، والحكمة ، والخلاف ، والمناظرة ، والمنطق ، والفلسفة ، وأصول الفقه ، وبسبب هذه العلوم العقلية وتوسع الآمدي فيها تعرض لسهام رُمي بها وألسنة سُلق بها ، إذ اُتهم بالانحلال من الدين ، وسوء المعتقد .

ويحسن بنا هنا أن نتعرض لآراء العلماء وأقوالهم فيه ، إذ اختلفت آراؤهم في دينه وعدالته بين مبرِّئ له ومعدِّل ، وبين مجرِّح له وقادح فيه ، ومن تلك الأقوال :

قال العز بن عبدالسلام : (لو ورد على الإسلام متزندق يشكك ، ما تعين لمناظرته غير الآمدي لاجتماع أهلية ذلك فيه)[2] .

وقال سبط ابن الجوزي : (وكان يرمى بأشياء ظاهرها أنه كان بريئاً منها ؛ لأنَّه كان سريع الدمعة رقيق القلب ، سليم الصدر)[3] .

وقال ابن خلكان : (ما عسى أن يقال في أعجوبة الدهر وإمام العصر ، وقد ملأت تصانيفه الأسماع ، ووقع على تقدمه وفضله الإجماع)[4] .

---

(١) انظر : عيون الأنباء ٣/٢٨٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/١٢٩ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ٦/٢٨٥ .

(٤) انظر : روضات الجنات ٥/٢٦٨ .

وقال ابن تيمية[1] : (مع أن الآمدي لم يكن في وقته أكثر تبحراً في العلوم الكلامية والفلسفية منه ، كان من أحسنهم إسلاماً وأمثلهم اعتقادا)[2] .

وقال الذهبي[3]: (وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده ، وصح عنه أنه كان يترك الصلاة ، نسأل الله العافية)[4] .

وقال أيضاً : (وتفنَّن في حكمة الأوائل ، فرقَّ دينه وأظلم)[5] .

وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي : (وما الآمدي إلا عالم من علماء البشر يخطئ ويصيب فلننتفع بالصواب من قوله ، ولنردَّ عليه خطأه ، ولنستغفر الله له ، وليكن شأننا معه كشأننا مع غيره من علماء المسليمن ، وليكن شعارنا مع الجميع : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)[6] .

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني ثم الدمشقي ، تقي الدين ، أبو العبّاس ، شيخ الإسلام ، برع في جميع العلوم الشرعية ، ونظر في العقليات وأقوال أهل الكلام ، وردّ عليهم ونصر السنة ، وأوذي في ذات الله ، واعتقل وسجن ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ٧٢٨ هـ .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، شذرات الذهب ٨٠/٦ .

(٢) انظر : نقض المنطق /١٥٦ ، مجموع الفتاوى ٧/٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، المحدث الحافظ ، مؤرخ له مؤلفات منها : سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، توفي سنة ٧٤٨هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٥٣/٦ .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال ٢٥٩/٢ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢ .

(٦) انظر : مقدمة الإحكام / ح .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفي هذا المبحث مطلبان

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الأول : شيوخه

بدأ الآمدي دراسته في آمد ، ولكن المصادر لم تشر إلى شيوخه في هذه الفترة ، أمَّا في بغداد فقد قرأ بها وسمع الحديث وغريبه على بعض الحنابلة ، واشتغل في الفقه والخلاف على بعض الشافعية ، ومن شيوخه :

١ ــ ابن شاتيل :

هو الشيخ الجليل المسند ، أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد ابن نجا بن شاتيل البغدادي الدباس ، من تلاميذه : الشيخ الموفق ابن قدامة وابن الجوزي ، ويعد ابن شاتيل من ثقات المحدثين ، ولد سنه ٤٩١ هـ ، ومات سنه ٥٨١ هـ ، وقد درس عليه الآمدي الحديث ، وقرأ عليه كتاب غريب الحديث لأبي عبيد[١] .

٢ ــ ابن المّني :

هو أبو الفتح بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي ، المعروف بابن المنّي ، شيخ الحنابلة ، وناصح الإسلام ، الفقيه الزاهد ، من تلاميذه : الشيخ الموفق ابن قدامة وابن الجوزي .

وقد كُفَّ بصره بعد الأربعين سنة ، ولد سنه ٥٠١ هـ ومات سنه ٥٨٣ هـ ، وقد درس عليه الآمدي الفقه على مذهب الحنابلة [٢] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥ ، ذيل تاريخ بغداد ٣٢٩/١٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/٢١ لسان الميزان ١٣٤/٣ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٣ ، العبر في خبر من غبر ٢٥١/٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٠/١ ، البداية والنهاية ٣٢٩/١٢.

٣ ــ السهروردي الحكيم :

هو يحي بن حبش بن أميرك السهروردي ، شهاب الدين ، الفيلسوف المنطقي ، كان ممن يتوقد ذكاء ، أوحد زمانه في حكمه الأوائل ، برع في أصول الفقه ، وناظر علماء حلب فلم يجاره أحد فقربه الملك الظاهر صاحب حلب ، ثم أرسل صلاح الدين الأيوبي إلى ولده الظاهر يأمره بقتله ، فاختار لنفسه أن يموت جوعاً ، ففعل ذلك سنه ٥٨٧ هـ ، وقد درس عليه الآمدي العلوم الحكمية[١] .

٤ ــ المجير البغدادي :

هو محمود بن المبارك بن على بن المبارك الواسطي ثم البغدادي ، أبو القاسم ، مجير الدين ، أعاد بالنظامية في بغداد وهو شاب ، ثم سافر إلى دمشق ودرس بها وناظر ، ونشر بها علم الطب ، يعد من أئمة الشافعية في وقته ، برع في الأصول والفروع والخلاف والجدل وعلم الكلام وعلم المنطق ، يقصده الطلاَّب من البلاد البعيدة ، وقعت بينه وبين ابن فضلان مناظرات فكان المجير يُقطِعه كثيراً ، ولد سنه ٥١٧ هـ ، ومات سنه ٥٩٢ هـ ، وقد درس عليه الآمدي علم الخلاف والطب [٢] .

٥ ــ ابن فضلان :

هو يحي بن علي بن الفضل بن هبة الله ، جمال الدين ، أبو القاسم البغدادي ، شيخ الشافعية ببغداد ، ودرَّس بها ، وكان إماماً ، في الفقه والأصول والخلاف والجدل ، وكان ذكياً يقظاً لبيباً ، كثير التلاميذ ، ولد سنه ٥١٧هـ ، وتوفي سنه ٥٩٥هـ ، وقد لازمه الآمدي ودرس عليه المذهب الشافعي وعلم الخلاف والجدل[٣] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٢١ وفيات الأعيان٤٩٦/٣ ، عيون الأنباء٢٧٣/٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٢١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٤/٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٢١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٠/٤ ، النجوم الزاهرة ١٥٣/٦ .

٦ ــ **عمار الآمدي** : ذكر الذهبي أن الآمدي قرأ عليه القراءات بآمد[١] .

٧ ــ **ابن عبيدة** : ذكر الذهبي أن الآمدي تلا عليه ببغداد [٢] .

٨- **محمد الصفّار** : ذكر الذهبي أنّ الآمدي قرأ عليه القراءات بآمد[٣] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤ .

المطلب الثاني : تلاميذه

لا يخفى أنَّ الآمدي قد وُلِّي التدريس في أكثر من مدرسة ، لذا فإنَّه من البدهي أن يكثر الذين تلقَّوا العلم عنه ، ولكن أصحاب التراجم لم يذكروا لنا إلاَّ من اشتهر منهم ، فمن هؤلاء :

١ ــ الملك المنصور :

هو محمد ناصر الدين بن الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب بن شاذي ، صاحب حماه ، تولى ملكها بعد أبيه سنة ٥٨٧هـ ، كان شجاعاً محباً للعلماء ، وكان عنده جماعة لهم عليه الرواتب ، منهم المنجِّمون والفلاسفة ، ولما ورد الآمدي حماة بالغ في إكرامه ، واشتغل عليه ، وألف طبقات الشعراء ، ومضمار الحقائق ، وله نظم جمعه في ديوان ، مات سنه ٦١٧هـ[١] .

٢ ــ الدخوار الطبيب :

هو عبد الرحيم بن علي بن حامد ، الشيخ مهذب الدين الطبيب ، شيخ الأطباء ورئيسهم بدمشق ، كان يعالج الخلفاء ويمرضهم ، تخرج به جماعه كثيرة من الأطباء ، وصنف كتباً منها : اختصار الحاوي ، ومقالة في الاستفراغ ، وكان خبيراً بكل ما يقرأ ، ولازم الآمدي ، وحصَّل معظم مصنفاته ، ولد سنه ٥٦٥هـ ، وتوفي سنه ٦٢٧هـ[٢] .

٣ ــ ابن سنِّي الدولة :

هو أحمد بن يحي بن هبة الله بن الحسين ، صدر الدين ، أبو العباس ، قاضي القضاة ، المعروف بابن سنِّي الدولة التغلبي الدمشقي الشافعي ، سافر ابن سني الدولة مع القاضي ابن الزكي إلى ملك التتار لمَّا أخذ حلب ، وكان الملك الناصر يثني عليه ، توفي سنه ٦٥٨هـ[٣] .

---

(١) انظر : الذيل على الروضتين /١٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤٦/٢٢ ، البداية والنهاية ١٠٠/١٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٦/٢٢ ، فوات الوفيات ٣١٥/٢ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٢٢ ، البداية والنهاية ٢٣٧/١٣ .

٤ ــ العز بن عبد السلام :

هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي ، الدمشقي الشافعي ، عز الدين وسلطان علماء مصر والشام ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، قرأ الأصول على الآمدي وغيره ، وله في أصول الفقه القواعد الكبرى المسمى " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، والقواعد الصغرى المسمى " الفوائد في اختصار القواعد " وهو اختصار للكتاب الأول ، وكلاهما أول ما أُلف في مقاصد الشريعة ، وله كتاب في أدلة الأحكام بحث فيه قضايا تتعلق بالعقائد واللغة والبلاغة والفقه والأصول ، توفي سنة ٦٦٠هـ[١] .

٥ ــ نجم الدين الجزيري :

هو الفتح بن موسى بن حماد بن عبدالله ، نجم الدين ، أبو نصر المغربي الجزيري ، من العلماء الأفاضل في فنون كثيرة ، له عدة مصنفات ، وكان من فضلاء زمانه ، تولى قضاء أسيوط والتدريس بالفائزية ، ولد سنه ٥٨٨ هـ ، وتوفي سنه ٦٦٣ هـ[٢] .

٦ ــ أبو شامة :

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي ، عرف بأبي شامة ؛ لأنَّ به شامة كبيرة فوق حاجبة الأيسر ، ويبدو أنّه درس على الآمدي في العزيزية في الفترة بين ٦١٥-٦٣٤هـ ، له مؤلفات عديدة منها : كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية والذيل عليه ، تولى التدريس بدار الحديث الأشرفية ، ولد سنه ٥٩٩ هـ ، وتوفي سنه ٦٦٥هـ[٣] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي٥/٨٠ ، البداية والنهاية ٢٤٨/١٣ ، الفتح المبين ٧٥/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤٥/٢ ، حسن المحاضرة ٤١٥/١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٢٦٤/١٣ ، الفتح المبين ٧٨/٢ .

٧ ــ القاضي ابن الزكي :

هو يحي أبو الفضل بن قاضي القضاة بهاء الدين أبي المعالي محمد بن على بن محمد بن يحي القرشي ، المعروف بابن الزكي ، محي الدين ، تولّى قضاء دمشق غير مرة ، وكان ابن الزكي سبباً في فتنه الحافظ عبد الغني المقدسي في دمشق إذ اجتمع مع جماعة ضد الحافظ واتهموه بالتشبيه ، توفي سنه ٦٦٨هـ[١] .

٨ ــ ابن أبي أصيبعة :

هو أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي ، الطبيب ، المعروف بابن أبي أصيبعة ، من تلاميذ الآمدي ، إذ يقول عن شيخة : وكنت اجتمعت به واشتغلت عليه في كتاب رموز الكنوز من تصنيفه ؛ وذلك لمودة أكيدة بينه وبين أبي ، وأول اجتماعي به دخلت أنا وأبي إليه في دار ، فلما جلسنا عنده بعد السلام وتفضل بحسن التودد والكلام ، نظر وقال بهذا اللفظ : ما رأيت ولداً أشبه بوالد منكما ، من مؤلفاته : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، وذكر فيه ترجمة للآمدي ، توفي سنة ٦٤٦هـ[٢] .

٩ ــ ابن أبي عمر :

هو شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، أبو محمد وأبو الفرج ، سمع من أبيه ومن عمه الشيخ موفق الدين بن قدامه ، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه ، وكان معظَّماً عند الخاص والعام ، كثير الفضائل والمحاسن ، وتنسب إليه قصة وضع الحبر على رجل الآمدي ، ولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ، ثم عزل نفسه ، ولد سنة ٥٩٧هـ ، وتوفي سنه ٦٨٢ هـ[٣] .

---

(١) انظر : فوات الوفيات ٤٣٥/٣ ، البداية والنهاية ٢٧٢/١٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٢٧٢/١٣ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٤ ، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .

١٠ ــ صفي الدين المراغي :

هو خليل بن أبي بكر بن صديق ، أبو الصفاء ، قدم دمشق وله نحو عشرين سنة فقرأ بها القرآن وتفقَّه على ابن قدامة ، وقرأ أصول الفقه على الآمدي ولازمه ، ثم توجه إلى مصر ومات بها ، كان كثير المناقب ، متين الديانة ، عالماً بالخلاف والطب ، توفي سنة ٦٨٥ هـ[١] .

١١ ــ العماد بن السلماسي : هو عماد الدين أبو بكر بن محمد بن عثمان بن سعيد السلماس الكاتب ، وقد تشفَّع القاضي ابن بصاقة صاحب الامدي للعماد السلماس كي يسمح أن يقرأ عليه كتبه ، فقبل الآمدي وأقبل على العماد وأحسن إليه ، وقدذكره ابن أصيبعة في ترجمته للآمدي[٢] .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٦/٤ ، شذرات الذهب ٣٩٠/٥ .

(٢) انظر : عيون الأنباء ١٧٤/٢ .

المبحث الرابع
في صفاته وأخلاقه

مِمَّا مرَّ يتبين أن الآمدي كان يتمتع بمكانة علمية رفيعة ، فقد كان إماماً في الفقه وأصوله والكلام واللغة ، تصدى للإفتاء والتدريس عدة سنين ، مع توليه عدداً من الوظائف الدينية فاشتهرت فضائله وذاع صيته .

والآمدي يمتاز بصفات فذَّة ، وهبه الله إياها ، ومن خلال كتب التراجم نستطيع فيما يأتي إجمال صفات الآمدي العلمية ، والخُلقية :

أولاً – رقة القلب :

فقد كان الآمدي رقيق القلب ، سريع الدمعة ، كثير البكاء[١] ، وقد وصفه أحد معاصريه وأورد من وقائع حياته ما يدل على ذلك[٢] ، ويقول أبو شامة : (وكان حسن الأخلاق كبير القدر)[٣] ، ووصفه ابن كثير بأنه حسن الأخلاق ، كثير البكاء ، رقيق القلب[٤] .

ثانياً – سلامة الصدر وقلَّة التعصب :

فقد كان الآمدي خيِّر الطباع ، حسن الأخلاق ، غير متعصبٍ لرأيه مكرماً لمخالفيه ، حتّى أنَّ الحنابلة والمالكية والأحناف كانوا لا ينقطعون عن درسه[٥] ، وقد كان يكرم تلاميذه ، وكان يشتغل عليه جماعة من أصحاب المذاهب الأربعة ، ولا يتعصب للشافعية ، حتى قيل له : يا مولانا نراك تؤثر الحنابلة وتزيد في الإحسان إليهم ، فقال على سبيل المزاح : " المرتد لا يحب كسر المسلمين " يعني أنه كان حنبلياً[٦] ، وإن كان في التعبير بالردة نظر .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء٢٢/٣٦٥ ، البداية والنهاية١٣/١٥١ .

(٢) انظر : مرآة الزمان ٨ ق٢ /٦٩١ .

(٣) انظر : الذيل على الروضتين /١٦١ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٣/١٠٧ .

(٥) انظر : روضات الجنات ٥/٢٩٦ .

(٦) انظر : روضات الجنات ٥/٢٩٦ .

هكذا كان سيف الدين يتعامل مع الطلاب والعلماء ، يتحبب إلى الطلاب ويكرمهم ويحسن معاملتهم ، ويتقرب إلى أهل العلم والفضل ويحترمهم ، وإذا بدر منهم خطيئة في حقه ، غفرها واحتسب وصبر ، لايقابل الحسد بالحسد ، ولا يجازي المكيدة بالخديعة ، يكتم ما استطاع في قلبه ، ويتغاضى عن الزلات والسيئات ، ويبتعد عن الأشرار والبلايا .

ثالثاً – الصبر والمثابرة :

لقد أُبتلى سيف الدين فصبر ، وأُوذي فعفا وغفر ، أُتهم في دينه وعقيدته ، ومُنع من التدريس ، وقُطع عليه أجره ، فقابل كل ذلك بالصبر والتحمل ، استسهل الأسفار والتنقلات من آمد إلى بغداد ، ومن بغداد إلى الشام ، ثم إلى مصر ، كل ذلك في سبيل العلم والتعليم ، كما أنَّ الآمدي أيضاً يتصف بالصبر والجلد في مؤلفاته ، فقد ألّف الإحكام في سنٍ متقدمة حيث شارف على السبعين ، فبسط فيه من الموضوعات والمسائل وما يتعلق بها من مناقشات ومعارضات وترجيح دون سآمة أو ملل .

رابعاً – استقلاليته في الرأي والترجيح :

وهذا يظهر من خلال ترجيحاته واختياراته في كتبه عامة ، وفي كتاب الإحكام خاصة ، فهو لا يتعصب لتقليد مذهب ، ولا يدين باتباع أحد ، بل يختار ويرجح ما عضده الدليل ، وأيدته الحجة ، وصدَّقه البرهان في نظره ، ويدل على ذلك انفراده بآراء في بعض المسائل ، وتوقفه في مسائل أخرى ، وهذه الصفة قد توقع في الحيرة والتوقف ، أو الشذوذ في الآراء ، إذا كان مُبالغاً فيها ، وتم الخروج بها عن الحدود والضوابط الشرعية[1] ، وهذا ما حصل بالفعل للآمدي في بعض المسائل حين أعمل فيها العقل ، ولم يتقيد بالضوابط الشرعية ، وهذا ما حدا بابن تيمية أن يقول : (يغلب على الآمدي الحيرة والوقف) كما نقله الذهبي عنه[2] .

---

(١) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي معلقاً على مسألة توقف فيها الآمدي : (من تجاوز حده في بحثه ، واعتبر كل احتمال يخطر بباله ، وكثر في ذلك جدلاً ، تضاربت لديه الآراء ، واستولت عليه الحيرة .

انظر : هامش الإحكام ١/٤٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٦ .

خامساً – فصاحة اللسان وحسن البيان :

ويظهر ذلك من خلال كتبه التي يغلب عليها فصاحة العبارة ، وقوة البيان[1]، ويظهر ذلك من خلال من ترجم له ودرس على يديه ، فقد وصفه تلميذه ابن أبي أصيبعة بأوصاف منها أنه كان فصيح الكلام جيد التصنيف ، وكان إذا نزل وألقى الدرس والفقهاء عنده يتعجب الناس من حسن كلامه في المناظرة والبحث[2] .

حتَّى ليقول العز بن عبدالسلام : (ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه)[3] .

سادساً – قوة الذاكرة وسرعة الحفظ والذكاء المفرط :

يظهر ذلك من خلال الكتب التي حفظها الآمدي ، فقد حفظ القرآن في صغره ، وحفظ طريقة الشريف ، وزوائد طريقة أسعد الميهني ، وحفظ كتابا في الفقه الحنبلي لعلَّه الهداية ، وحفظ كتاب الوسيط والمستصفى للغزالي في أيام يسيرة ، حتَّى ليعده بعضهم (أذكى أهل زمانه)[4]، ويصفه آخرون بأنّه (أحد أذكياء العالم)[5] ؛ لذلك كان سيف الدين واحداً من أذكياء العالم المعدودين .

سابعاً – الميل إلى الراحة وحب السعة :

وهذه الصفة تظهر من خلال تنقلاته ، فقد مكث في خدمة صاحب حماة سنين ، ولقي فيها الإنعام الكثير ، ثم تحول إلى دمشق في خدمة صاحبها ، وكان يحب سكنى دمشق لذلك تأخر في إجابة صاحب آمد حينما طلب منه وكاتبه في أن يجعله قاضي القضاة ، ولعل هذا سبب تزلفه إلى الحكام وتقربه إليهم فقد أهدى بعض كتبه إلى العزيز والمنصور والمعظم .

---

(١) انظر : الفتح المبين ٢/٥٨ .

(٢) انظر : عيون الأنباء ٢/١٧٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٣٠ .

(٤) انظر : عيون الأنباء ٢/١٧٢ .

(٥) انظر مثلاً : السبكي في طبقاته ٥/١٢٩ .

ثامناً – كان الآمدي إماماً مؤتمناً في الأصلين [1] :

وقد أجمع على هذا كل من ترجم له ، فقد قال الذهبي : (ولم يكن له نظير في الأصلين والكلام والمنطق) [2] .

تاسعاً – حسن المظهر وجمال الهيئة :

وهذه الصفة تظهر من خلال وصف تلميذه ابن أبي أصيبعة له بأنه كان بهي الصورة [3] .

---

(١) المراد : أصول الدين ، وأصول الفقه .

(٢) انظر : العبر في خبر من غبر ١٢٥/٥ .

(٣) انظر : عيون الأنباء ١٧٤/٢ .

المبحث الخامس

عقيدته ومذهبه .

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقيدتـــــــــــــــــــــــــــه .

المطلب الثاني : اتهامه بالانحلال من الدين ، وترك الصلاة .

المطلب الثالث : مذهبه الفقهـــــــــــــــــــــــــي .

المطلب الأول : عقيدته .

يعتبر الآمدي من أعيان المذهب الأشعري[1]، وهذا يظهر من خلال تعبيراته ومن خلال نقل العلماء عنه ، ويتضح ذلك أيضا من خلال المسائل التي نصر فيها مذهب الأشاعرة ، سواء كان ذلك في الإحكام أم في غيره من كتبه الكلامية ، وينظر الآمدي أيضاً إلى أهل السنة نظرة خاصة ، هذا ما يمكن أن يقال في معتقد الآمدي على وجه الإجمال ، وتفصيل هذا في نقطتين :

أولاً : يعتبر الآمدي نفسه واحداً من الأشاعرة ، ويعتبر أهل السنة مذهباً آخر يخالف المذهب الأشعري ، ويلحق عبارات التنقيص ـــ أحياناً ـــ بأهل السنة .

---

(١) الأشاعرة : أصحاب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري ، ومن اعتقاداتهم : أنّ القرآن معنىً قائم بذات الرب ، وأمّا الألفاظ فمخلوقة ، وأنّ صفات الله تعالى سبع هي : العلم ، القدرة ، الحياة ، الإرادة ، الكلام السمع ، البصر ، وأوّلوا ماعداها ، وقد أطلقوا على أنفسهم : أهل السنة ، وينتسب إليهم كثير من أهل العلم وقد عدَّ ابن السبكي في طبقات الشافعية سبعاً من طبقاتهم .

ومن العجيب أن أبا الحسن الأشعري قد رجع عن هذه المعقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة ، وأتباعه بقوا على ذلك .

انظر : معتقد أبي إسحاق الشيرازي المطبوع مع شرح اللمع١/٩١-١١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٦٥-٤٤٤ ، البداية والنهاية١١/٢٠٦ ، مقدمة ابن خلدون/٣٦٨-٣٦٩ .

يقول الآمدي : (وبهذا يتبين أيضاً فساد قول الحشوية[1] : الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان)[2] ، ومعلوم أن هذا هو مذهب السلف[3] .

ويقول : (وقد اتفق هؤلاء بأسرهم مع بعض الحشوية على أنَّ الباري تعالى في جهة ، وخصوها بجهة فوق دون غيرها من الجهات ... فهذه تفاصيل مذاهب أهل الأهواء وتشعبها في التشبيه ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، ونحن الآن مشمّرون للكشف عن زيف مآخذهم وإبطال مذاهبهم ، وقد سلك بعض الأصحاب في الرد على هؤلاء طريقاً شاملاً فقال : ولكن هذا المسلك مما لا يقوى ....)[4]

ثانياً : للآمدي آراء واضحة في أبواب العقيدة توافق مذهب الأشاعرة ، وفيما يأتي مقتطفات من هذه الآراء نقلا عن كتبه الكلامية :

أ ــ تقديم العقل والتلقي منه ، واعتبار السمع ظنا لا يفيد اليقين ، يقول الآمدي في مسألة رؤية الله في الآخرة : (وعلى الجملة فلسنا نعتمد في هذه المسألة على غير المسلك العقلي الذي أوضحناه ؛ إذ ما سواه لا يخرج عن الظواهر السمعية والاستبصارات العقلية ، وهي ممَّا يتقاصر عن إفادة القطع واليقين فلا يذكر إلا على سبيل التقريب ... إذ رب شخص يكون انقياده إلى ظواهر الكتاب والسنة واتفاق الأمة أتم من انقياده إلى المسالك العقلية والطرق اليقينية ؛ لخشونة معركها ، وقصوره عن مدركها)[5] .

---

(١) يقصد بالحشوية هنا : أهل الحديث ، كما سمَّاهم في الأبكار (أهل الأثر) ، انظر : الأبكار ٢/٢٣٦ أ والآمدي لم يوفق في تسميته أهل الحديث والسنة حشوية ، وكان أحرى بهذا الوصف الكرامية والخوارج وغلاة المنتسبين إلى الحديث وجهّالهم .

(٢) انظر : غاية المرام ، للآمدي /٣١١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/١٧٠ .

(٤) انظر : غاية المرام /١٨٠-١٨١ .

(٥) انظر : المصدر السابق /١٧٤ .

وفي مسألة نسبة الجهة إلى الله تعالى يقول : (ولعلَّ الخصم قد يتمسك ها هنا بظواهر من الكتاب والسنة وأقوال بعض الأئمة ، وهي بأسرها ظنية ، ولا يسوغ استعمالها في المسائل القطعية ، فلهذا آثرنا الإعراض عنها ، ولم نشغل الزمان بإيرادها)[1] .
أقول : نعم فهو يشغل الزمان بالمنطق والفلسفة ، ويعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ب ـــ تأويل كثير من الصفات ، وذلك كتأويل الوجه بالذات ، والاستواء بالاستيلاء ، والنزول باللطف والرحمة ، وغير ذلك[2] .
ومذهب أهل السنة في هذه الصفات وغيرها هو : إثباتها دون تمثيل ولا تكييف[3] .

وبهذا القدر نكتفي إذ الآمدي من كبار المتكلمين ومن نظَّار الأشاعرة الذين اشتغلوا عما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون بذكر أقوال الناس ومقالاتهم ، وبالتوسع في المسائل التي لا فائدة فيها ، وكتبه التي بين أيدينا يتضح فيها معتقده ، وتبرز فيها آراؤه ، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها .

هذا ومن المفيد هنا والكلام عن العقائد وعلم الكلام ، أن أبين أنَّ الآمدي ورغم باعه في علم الكلام والفلسفة وإفنائه أزمنةً في ذلك إلاَّ أنه لم يستفد شيئاً منها ، يقول ابن تيمية : (وذكر الثقة عن هذا الآمدي أنه قال : أمعنت النظر في الكلام ، وما استفدت منه شيئاً إلا ما عليه العوام) ، أو كلاماً هذا معناه[4] .
ولابن تيمية كلام نفيس يحسن أن نختم به هذا المطلب : يقول – رحمه الله – : (كما أن كثيرا منهم – يعني أهل الكلام – يذكر أقوالاً متعددة ، والقول الذي جاءت به الرسل وكان عليه سلف الأمة لا يذكره ولا يعرفه ... تجدهم يذكرون في الأصل العظيم قولين أو ثلاثة أو

---

(١) انظر : المصدر السابق /٢٠٠ .
(٢) انظر : المصدر السابق /١٤٠-١٤٣ .
(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية /١٢٨ .
(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٦٢/٣ .

أربعة أو أكثر من ذلك ، وينصر أحدها ، ويكون كل ما ذكروه أقوالاً فاسدة مخالفة للشرع والعقل الذي جاء به الرسول ﷺ ، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول لا يعرفونه ولا يذكرونه ، فيبقي الناظر في كتبهم حائراً ، ليس فيما ذكروه ما يهديه ويشفيه ، ولكن قد يستفيد من رد بعضهم على بعض علمه ببطلان تلك المقالات كلها ،

وهذا موجود في عامه كتب أهل الكلام والفلسفة متقدميهم ومتأخريهم إلى كتب الرازي والآمدي ونحوها ، وليس فيها من أمهات الأصول الكلية والإلهية القول الذي هو الحق ، بل تجد كل ما يذكرونه من المسائل وأقوال الناس فيها : إما أن يكون الكل خطأ ، وإما أن يذكروا القول الصواب من حيث الجملة ... لكن لا يعطون هذا القول حقه ... فلا يحققون المعنى الثابت في نفس الأمر من ذلك ، ولا يذكرون الأدلة الدالة على الحق ، وربما بسطوا الكلام في بعض المسائل الجزئية التي لا ينتفع بها وحدها ، بل قد لا يحتاج إليها ، وأما المطالب العالية والمقاصد السامية من معرفة الله تعالى والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا يعرفونه كما يجب ، وكما أخبر به الرسول ﷺ ، ولا يذكرون من ذلك ما يطابق صحيح المنقول ولا صريح المعقول)[1] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٩/٦٦-٦٨ .

المطلب الثاني : اتهامه بالانحلال من الدين ، وترك الصلاة .

عاش الآمدي في عصر تنازعته الخلافات السياسية والمذهبية ، ففي بغداد كانت الخلافة العباسية بما حلَّ فيها من ضعف ممثلة للمذهب السني ، وفي مصر كانت الدولة الفاطمية ممثلة للمذهب الإسماعيلي ، وقد نشط الحكام والأمراء السنة في مقاومة المذاهب الباطنية ؛ خوفاً من انتشار الفكر الإسماعيلي في الأصقاع التي يسيطرون عليها ، ورأى هؤلاء في متطرفة الصوفية ومنتحلي الفلسفة خطراً عليهم ، ولا يخفى أنَّ الحملة التي قادها الغزالي ضد الفلسفة والمشتغلين بها قد أدت إلى موجة من الاضطهاد والعداء لكل من حاول الاشتغال بعلوم الأوائل من الفلسفة والعقليات المجردة ، وقد قاد هذه الحملة من بعد الغزالي الفقهاء والمحدثون ، فلاحقوا المناطقة والمتفلسفة ومتطرفي الصوفية ، ونالوا منهم أحياناً .

وكذلك فإنَّ الغزو الصليبي الداهم لديار المسلمين قد أرسى قواعده على الساحل الشامي ، فكان ما أحوج المسلمين آنذاك إلى الرجوع لجوهر العقيدة ؛ لتوحيد كلمتهم ودرء هذا الخطر لذلك لم يكن مستغرباً أنَّ يتهم الآمدي في عقيدته ؛ لاشتغاله بعلوم الحكمة والمنطق ، وقد قدَّمت المصادر لنا صورة واضحة عن حيثيات هذه التهمة ، وتتراوح بين اشتغاله بعلوم الأوائل وبين تركه للصلاة .[1]

أولاً : اتهامه باشتغاله بعلوم الأوائل :

لخَّص ابن خلكان هذه التهمة بقوله : (ونسبوه إلى فساد العقيدة وانحلال الطوية والتعطيل ، ومذهب الفلاسفة والحكماء) .[2]

ولم تكن هذه التهمة وليدة عصر الآمدي ، وإنما لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي ، فمنذ أن اشتغل المسلمون بترجمة علوم الأوائل نجد أن طائفة منهم وقفت من ذلك موقف المعارض ، ورأت أنَّ أول البدع التي أحدثها بنو العباس هي إخراج الكتب اليونانية إلى أرض الإسلام ، فترجمت إلى العربية وشاعت في أيدي المسلمين[3] .

---

(١) انظر : تاريخ الحكماء/٢٤٠ ، وفيات الأعيان٣/٣٩٢ ، ميزان الإعتدال١/٤٣٩ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٣/٣٩٢ .

(٣) صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام للسيوطي /٧ .

ومما يلاحظ بخصوص المنطق أنّه لم يصدر عن الأئمة الأربعة أي فتوى صريحة تحرِّم الاشتغال به وأقرب الأقوال التي تناولته ما روي عن الشافعي - رحمه الله - أنّه قال : (ما جهل الناس ولا اختلفوا إلاّ لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاليس) .[1]

أمّا في عصر الآمدي فقد توجت جهود الفقهاء والمحدثين في محاربة المشتغلين بعلوم الأوائل بفتوى ابن الصلاح التي نصّت على أنّ الفلسفة أسُّ السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة[2] هذا بالنسبة للفلسفة ، أمّا المنطق فهو مدخل الفلسفة ، ومدخل الشر شر ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يُقتدي به من أعلام الأمة وساداتها ، وعندما سئل ابن الصلاح عن استخدام المنطق وألفاظه في العلوم الشرعية أجاب عنها بأنها : (من المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة ، وليس بالأحكام الشرعية - والحمد لله - افتقار إلى المنطق أصلاً)[3] .

كذلك فإن اشتغال بعض علماء المسلمين بعلوم الأوائل خصوصاً المتكلمين منهم لم يكن شغفاً منهم بهذه العلوم لذاته ، وإنما للتمكن منها للدفاع عن عقائدهم الإيمانية ، فبقدر ما تمكن الغزالي من فلسفة اليونان استطاع أنّ يرد على الفلاسفة ويبين تهافتهم .

والقارئ لردود ابن حزم الأندلسي على فلاسفة اليونان في كتابه الفصل في الملل والنحل يتبين له أنّ هذا الرجل قد بلغ من الفلسفة اليونانية شأناً كبيراً .

أمّا ابن تيمية الذي حاول هدم المنطق الأرسطي في كتابه الرد على المنطقيين ، والرد على بعض المسائل الفلسفية في كتابه منهاج السنة ، فقد صرف -حتماً- وقتاً طويلاً للاطلاع على منطق وعلوم الأوائل .

وعلى ذلك فلا مانع من اطلاع بعض علماء المسلمين - أصحاب العقائد الصحيحة -على هذه العلوم وتقييمها والرد على باطلها ، إذ قد يتحتم ذلك حتى لا ينخدع بها عامة المسلمين أو طلبة العلم ، فيصرفون فيها أعمارهم .

---

(١) المصدر السابق /١٥ .

(٢) مجموعة الرسائل المنيرية ٣/٣٩ .

(٣) المصدر السابق ٣/٣٥ .

والآمدي لم يشذ عن سياق ما ذكرناه ، فلم يكن مبشراً لهذه العلوم ولا مروجاً لها ، وإنّما كان يحتفظ بذلك لنفسه ، وقلّما سمح للآخرين الوقوف عليها ، فقد ذكر ابن أبي أصيبعة (أنّ الآمدي كان نادراً أن يُقرئ أحداً شيئاً من العلوم الحكمية ، وكنت قد اجتمعت به واشتغلت عليه في كتاب رموز الكنوز من تصنيفه ، وذلك لمودة كانت بينه وبين أبي)[1] .

والمتتبع لآراء الآمدي الكلامية من خلال كتابيه أبكار الأفكار في أصول الدين ، وغاية المرام في علم الكلام ، يلاحظ أنّه لم يخرج عن إطار المذهب الأشعري الناطق باسم أهل السنة والجماعة في ذلك العصر .

---

(١) انظر : عيون الأنباء ٣/٢٨٥-٢٨٦ .

ثانياً : اتهام الآمدي بترك الصلاة :

ذكر الذهبي أنَّه صحَّ تركه للصلاة فقد قال : (وصح عنه أنَّه كان يترك الصلاة ، نسأل الله العافية)[١]. و ذكر ابن حجر[٢] ذلك في لسان الميزان دون تعليق أو تعقيب[٣] .

وقصة اتهام الآمدي بترك الصلاة أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء[٤] ، وأشار إليها في ميزان الاعتدال[٥] ، حيث ذكر أنَّ شيخه القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة[٦] يحكي عن شيخه شمس الدين ابن عمر قال : كنا نتردد إلى السيف الآمدي فشككنا هل يصلي أم لا ؟ فتركناه حتى نام ، فعلمنا على رجله بالحبر ، فبقيت العلامة يومين في مكانها ، فعلِمنا أنه لا يتوضأ ، نسأل الله السلامة في الدين .

وهذا القصة ينبغي التثبت منها وتحقيقها ، فإنه يرد عليها احتمالات متعددة ، تتفاوت قوة وضعفا منها :

١- أن الحبر قد يكون من النوع الذي يبقى أثره مده طويلة[٧] .

٢- أن الحبر قد يبقى على العضو أياماً عند من يكتفي بإسالة الماء عليه دون اعتبار التدليك فرضاً في الوضوء[٨] .

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٢/٢٥٩ .

(٢) انظر : هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل ، المشهور بابن حجر ، الإمام الحافظ والفقيه الشافعي ، توفي سنة ٨٥٢هـ . من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ولسان الميزان . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧/٢٧٠ .

(٣) انظر : لسان الميزان ٣/١٣٥.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٦ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال ١/٤٣٩ .

(٦) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفضل ، ولي القضاء مدة ، توفي سنة ٧١٥ هـ انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٥ .

(٧) انظر : تذكرة السامع والمتكلم /١٧٨ ، حيث يقول ابن جماعة : (والكتابة بالحبر أولى من المداد ؛ لأنه أثبت) ، وعصر ابن جماعة قريب من عصر الآمدي حيث توفي سنة ٧٣٣هـ .

(٨) انظر : مقدمة الإحكام بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي / ز .

٣- أنَّ ذلك لو حدث لاشتهر نقله وعُرف ، إذ ترك الصلاة أمر عظيم ، فكيف سكت طلاب العلم الذين يترددون على الآمدي عن الإنكار عليه ، أو النصح له ، أو الحديث معه في شـــأن الصلاة[1] ، ولم ينقل إلينا إنكار واحد من هؤلاء ، ولم ينقل أيضاً اتهام للآمدي بترك الصلاة .

وهذه مجرد احتمالات ، لكن نقل الذهبي وابن حجر يردُّ هذا ، فالله أعلم بالحقيقة ، ونحن لا يسعنا إلاَّ أن نقول : قد أفضى إلى ما قدَّم ،ولا يمنعنا أن نأخذ من كتبه ما يفيد ويوافق الشرع.

---

(١) انظر : المصدر السابق .

المطلب الثالث : مذهب الآمدي الفقهي

لقد تتلمذ الآمدي في بداية أمره على الفقيه الحنبلي أبي الفتح ابن المني ، وحفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب الحنبلي ، ثم لازم ابن فضلان الفقيه الشافعي إمام الشافعية ببغداد ، وكان بارعاً في الخلاف والجدل ، فأخذ عنه الآمدي الفقه الشافعي ، وحفظ كتاب الوسيط للغزالي والمستصفى له أيضاً . ومن ذلك يتضح أن الآمدي كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي لأسباب منها :

١- رغبة الآمدي في الابتعاد عن مجتمع الحنابلة الذي تهدده آنذاك الأخطار وتحيطه الأنظار من قبل الخليفة الناصر لدين الله [١] .

٢- التكوين العقلي لدى الآمدي والميل إلى علوم الفلسفة والمنطق ، إذ كان دافعاً إلى الانتقال إلى المذهب الشافعي للدراسة على بعض مشايخ الشافعية ممن كانت لديهم هذه العلوم .

هذا وقد يعبر الآمدي في كثير من المسائل عن الشافعية بالأصحاب ، كأن يقول : وأما أصحابنا ، فذهب أصحابنا ، وقد احتج الأصحاب .

وقد يعبر عن الشافعية بضمير المتكلمين ، كأن يقول : ودليلنا في ذلك ، يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا .

ومع هذا فيظهر لي من خلال كتب الآمدي أنه لا يميل إلى التبعية أو التقليد ، وذلك واضح في آرائه ، وفي توقفه في بعض المسائل .

---

(١) الناصر لدين الله : هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن المستضيء بالله ، بويع بالخلافة عند موت أبيه ، ولم يل الخلافة أحداً أطول مدة منه إذ قام بها سبع وأربعين سنة ، توفي سنة ٦٢٢ هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣/٨١-٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٩٢-٢٠٢ .

المبحث السادس

مؤلفاته

للآمدي تصانيف معدودة ، وهي لا تخرج عن علم أصول الدين ، وأصول الفقه على طريقة المتكلمين ، والمعقولات من المنطق والحكمة والجدل والخلاف ، وفيما يأتي ثبت بأسماء هذه المؤلفات على ترتيب الفنون ، مع محاولة إعطاء فكرة واضحة عن كل مؤلف ، وبيان المطبوع والمخطوط ، والإشارة ــ قدر الإمكان ــ إلى أماكن المخطوطات ، مع الإحالة على المصادر التي نصت على اسم الكتاب في الهامش .

وقد راعيت في ترتيبها أن تكون على حروف المعجم .

- **أولاً – أصول الدين (على طريقة علم الكلام)**

١ ــ أبكار الأفكار :

وهو موسوعة كلامية حافلة أنجزها أثناء إقامته بمصر ، ويبدو أنَّه ظلَّ ينقحها ويضيف إليها حتَّى أتمَّها في سنة ٦١٢هـ قبيل رحيله من مصر إلى الشام ، وهو مرتب على ثماني قواعد تحتوي على جميع مسائل الأصول وهي : (العلم – النظر – الموصل إلى المطلوب – انقسام المعلوم – النبوات – المعاد – الأسماء – الإمامة) .

وقد طبع الجزء الأول من هذا الكتاب في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر قدمها الدكتور : أحمد المهدي ، عام ١٩٧٤م .

وقد اختصره الآمدي في كتاب "منائح القرائح" ، وأخذ منه غاية المرام ورموز الكنوز .

منه مخطوط في برلين برقم ١٧١٤ ، ومخطوطات في الآستانة وأيا صوفيا برقم ٢١٦٣ ــ ٢١٨٦ ، ونسخة في سراي بتركيا برقم ١٧٧٤،١٧٧٥ ، وفي السليمانية برقم ٧٤٧ ، ومنه نسخه أخرى بدار الكتب : علم الكلام ، ١٩٥٤ ، ١٦٠٣ ، ومنه نسخة مصورة في معهد

المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ٢٠١ توحيد ، ويوجد منه نسخة مصورة عن مكتبة أيا صوفيا بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (ف٧٦٢ص٥٣) توحيد[١] .

٢ ــ خلاصة الإبريز تذكرة الملك العزيز :

وهي رسالة موجزة في العقائد ألفها الآمدي هدية للملك العزيز ابن صلاح الدين صاحب مصر ويعتبر هذا الكتاب من أول مؤلفات الآمدي إذ ألّفه قبل سنه ٥٩٦ هـ في مصر[٢] .

٣- رسالة في علم الله :

ذكر بروكلمان في الملحق نقلاً عن مجلة جمعية المستشرقين الألمان (عدد ٩٠ ص ١١٦) أنها توجد بمكتبة المدينة بالحجاز برقم (٤٦ أ) وأنها للآمدي [٣] .

٤ ــ غاية المرام في علم الكلام :

وقد أخذه من كتابه الكبير أبكار الأفكار ، وقد أكد ذلك محقق الكتاب في دراسته له[٤] .

وحسب ما ذكر الدكتور أحمد المهدي في دراسته لأبكار الأفكار ، وبعد مقارنته للكتابين يتضح أنَّ كتاب غاية المرام كتاب مستقل لا يمت للأبكار بصلة ، واستدل بأدلة منها :

١- ورد في نهاية غاية المرام أنه انتهى من تأليفه سنة ٦٠٣هـ بالمدرسة العادلية بالاسكندرية ، بينما نجد أنه ورد في نهاية الأبكار النص على أنه انتهى من تأليفه سنة ٦١٢هـ ، أي أن غاية المرام سابق على الأبكار بتسع سنوات فكيف يكون مختصراً له .

٢- اتفقت المراجع على أن الآمدي اختصر الأبكار في كتاب آخر هو منائح القرائح .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٣ ، كشف الظنون٩١٤/١ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ ، غاية المرام /٥ ، ٤٥٦ ، ، دائرة المعارف الإسلامية ٦١٨/٢ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٧٠٧/١ ، إيضاح المكنون ٤٣٢/١ .

(٣) انظر : الآمدي وآراؤه الكلامية / ٩٨ .

(٤) انظر : مقدمة تحقيق غاية المرام (١٥-١٦) ، بتحقيق الأستاذ حسن محمود عبداللطيف .

٣- ذكر محقق غاية المرام أن النسخة التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب قد نسخت قبل وفاة الآمدي بما يقرب من ثلاثين سنة ، الأمر الذي يزيد من قيمتها ، فكيف يتفق هذا مع القول بأن الغاية ملخص الأبكار ؟ مع أن الأبكار قد انتهى من تأليفه سنة ٦١٢هـ ، أي قبل وفاة الآمدي بتسع عشرة سنة [١] .

وهذ الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف ونال به درجه الماجستير في الرسالة التي قدمها إلى جامعه القاهرة بعنوان : الآمدي وأثره في علم الكلام .

وقد طبع الكتاب المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، لجنه إحياء التراث ، وذلك في مجلد واحد بلغت عدد صفحاته ٤٥٩ صفحة ، والكتاب مزود بالفهارس العلمية الدقيقة المتنوعة[٢] .

٥- المآخذ : وهو ملخّص المطالب العالية للرازي ونقده :

وهو مجلّد ألّفه الآمدي للرد على الإمام الرازي في شرحه لكتاب ابن سينا[٣] "التنبيهات والإشارات" ، فإنَّ الرازي طعن فيه بالنقص و المعارضة وبالغ في الرد على ابن سينا حتى قيل شرحه جرح[٤] ، ومن كتاب المآخذ نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٣ توحيد ، وقد يسمى هذا الكتاب تلخيص المطالب العالية ، فإن الآمدي لخَّص كتاب المطالب العالية للرازي ونقده ، ولعله جمعه مع كتاب " المآخذ "[٥] .

---

(١) انظر : آراء الآمدي الاعتقادية في النبوة والرسالة (١٠٢-١٠٣) نقلاً عن القسم الدراسي لأبكار الأفكار للآمدي ، بتحقيق د / أحمد المهدي (١٦٨/١) .

(٢) انظر : غاية المرام /٥ .

(٣) هو الحسين بن عبدالله بن سينا ، أبو علي ، الشيخ الرئيس ، الحكيم المشهور ، كان نادرة عصره في علمه وذكائه ، توفي سنة ٤٢٨ ، من مصنفاته : الشفا والإشارات . انظر : وفيات الأعيان ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٩٤/١ .

(٥) انظر : مفتاح السعادة ١٦٠/٢ ، غاية المرام /٤٥٦ - رقم ٢٤٨ ، الآمدي وآراؤه الكلامية /٩٩ .

٦- منائح القرائح :

وهو اختصار للكتاب الكبير " أبكار الأفكار" المتقدم ذكره ، وهو يقع في مجلد واحد .

وقد نسب من ترجم للآمدي هذا الكتاب له ، مع اختلاف في التسمية ، فالبعض يسميه "منائح القرائح" ، والبعض يسميه "مناهج القرائح" ، وهو في علم الكلام ، والبعض منهم وهِم فجعله في أصول الفقه .

وهذا الكتاب لا نعرف مكانه ، وليس من البعيد أن يكون موجوداً في تركيا ؛ لأنَّ صاحب هدية العارفين ينص على أنه مجلد[١] .

وهناك من أورد هذا الكتاب ضمن مؤلفات الآمدي دون النص على أنه مختصر للأبكار [٢] .

- **ثانياً : علم أصول الفقه :**

١- الإحكام في أصول الأحكام : وهو موضوعنا في التحقيق لجزء منه .

٢- الترجيحات :

وهذا الكتاب يدرس أصلاً مسألة من مسائل الأصول ، وهي الترجيح بين الأدلّة المتعارضة وهو الموضوع الذي أفرد له الآمدي القاعدة الرابعة والأخيرة من كتاب الإحكام ، ومنتهى السول وقد أسماه الترجيحات ، وأحال عليه في آخر كتاب منتهى السول[٣] .

ويمكن أن يعد من خلال ما سبق من كتبه الأصولية ، ويمكن أن يعد من جهة أخرى من كتب الخلاف والجدل[٤] ، وهذا الكتاب لا يعرف شيء عن مكان وجوده [٥].

---

(١) انظر : مرآة الجنان ٧٤/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩٤/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٧/٨ ، مفتاح السعادة ١٦١/٢ ، كشف الظنون ١٨٤٦/٢ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٢) كابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء ٢٧٥/٢ ، والسبكي في الطبقات ٣٠٧/٨ .

(٣) انظر : منتهى السول / ٢٦٧ .

(٤) انظر : هدية العارفين ٧٠٧/٥ ، إيضاح المكنون ٢٨١/١ .

(٥) نقلاً عن كتاب : الآمدي وآراؤه الكلامية / ٦٩ .

٣- منتهى السول في علم الأصول :

وهو مختصر لكتابه الإحكام ، ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين الكتابين ، من حيث تسلسل الموضوعات ، وما تحويه من مسائل رئيسة ، ومن حيث أسلوب العرض ، ويدل على ذلك قوله في مقدمته : (... وذلك ما ضممناه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام غير أنه لاتساعه وامتداده في تكثير مداركه ... فرأيت النزول عن ذلك البسط العظيم ، والخطب الجسيم ، إلى مختصر لائق بأفهام أبناء الزمان ... وسميته : منتهى السول في علم الأصول " [١] وقد طبع في مصر بمطبعة محمد علي صبيح (غير محدّدة التاريخ) ، وقد كان مقرراً للدراسة في الأزهر في الثلاثينيات من هذا القرن كما تدل عليه هذه الطبعة ، وهي ثلاثة أقسام في مجلد واحد . ومنه طبعة جديدة بتحقيق أحمد فريد المزيدي [٢] .

- **ثالثاً : علم الجدل والخلاف :**

١- التعليقة الكبيرة ، والتعليقة الصغيرة :

وقد نُصَّ على أنهما في الخلاف ، كما في كتب التراجم[٣].

وقد أوردها من ترجموا للآمدي بعدة تسميات ، فالبعض يسميها "التعليقة الكبيرة ، والتعليقة الصغيرة " [٤] ، والبعض أوردها بأنَّ له طريقة في الخلاف وتعليقة حسنة [٥] ، والبعض قال : له طريقة في الخلاف ومختصر في الخلاف أيضاً [٦] ، وقد يظن من هذا أنها أربعة كتب : التعليقتين

---

(١) انظر : مقدمة منتهى السول للآمدي / ٦-٧ .

(٢) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ومعه : تحصيل المأمول من علم الأصول لصديق بن حسن القنوجي ، وهو مختصر لإرشاد الفحول .

(٣) انظر : إيضاح المكنون ٢٩٨/١ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ ، مفتاح السعادة ١٦١/٢.

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : مفتاح السعادة ١٦١/٢

(٦) انظر : وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ، مرآة الجنان ٧٤/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/٢ .

والطريقة والمختصر ، ولكن الذي يظهر أنهما كتابان فقط وهما : الطريقة في الخلاف ، وهو الذي يسمى أحيانا بالتعليقة الكبيرة ، والمختصر في الخلاف وهو الذي يسميه البعض بالتعليقة الصغيرة ؛ وذلك لأنَّ كلمة "طريقة" و"تعليقة" يذكران بمعنى واحد في كتب علم الجدل والخلاف ، وهذان الكتبان لا يعرف عنهما سوى الاسم [١] .

٢- دليل متحد الائتلاف جار في جميع مسائل الخلاف :

وقد نسب هذا الكتاب للآمدي بعض من ترجموا له [٢] ، ولا يعرف عن هذا الكتاب إلاّ اسمه الذي يشير إلى أنّه من الكتب الخلافية على الأرجح [٣] .

٣- غاية الأمل في علم الجدل :

وهو عبارة عن شرح لكتاب السيد شهاب الدين المعروف بالشريف المراغي[٤] بعد أن حفظ طريقته[٥] ، ويبدو أنّه ألفه في تاريخ مبكر نسبياً ، وأنّه كان يعتز به بصفة خاصة من بين مؤلفاته العديدة في هذا الفن ، فنجده يكرر هذه العبارة في الأبكار : (وقد استقصينا تقرير ذلك ، ودفع ما يرد عليه من الاشكالات في كتاب شرح الجدل وغيره من كتبنا) [٦] .

وقد ورد هذا الكتاب عند البعض بهذا الاسم [٧] ، وعند البعض باسم شرح جدل الشريف[٨] .

---

(١) نقلاً عن كتاب : الآمدي وآراؤه الكلامية /٧٢-٧٣ .

(٢) انظر : عيون الأنباء ١٧٥/٢ .

(٣) انظر : إيضاح المكنون ٤٧٩/٣ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٤) هو شرف شاه بن ملكداد الشريف االعباسي المراغي ، تفقّه بالنظامية ، وصار من أنظر الفقهاء ، وصنّف طريقته المشهورة في الخلاف ، ، وصنّف في الجدل ، وتوفي قبل إتمامه ، سنة ٥٤٣هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٦/٢ .

(٥) انظر : إيضاح المكنون ١٣٧/٢ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٦) انظر : الأبكار ٣١٠/٢ أ ، ب .

(٧) انظر : إيضاح المكنون ٢٨١/١ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٨) انظر : وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ، مرآة الجنان ٧٤/٤ ، مفتاح السعادة ١٦١/٢

والنسخة الوحيدة من هذا الكتاب تستقر في المكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٥٣١٨ كما ذكر بروكلمان[١].

٤- الغرائب وكشف العجائب في الاقترانات الشرطية :

وقد نسبه للآمدي بعض من ترجموا له[٢] ، والراجح أنه في استنبول ، ويجوز أن يكون كتابا في المنطق ، وأن اسمه قد دخله بعض التحريف ، أو في موضوع آخر لا نملك تحديده[٣] .

٥- منتهى السالك في رتب المسالك :

نسب هذا الكتاب للآمدي بعض من ترجموا له[٤]، ولا يعرف مكان وجوده [٥]

٦- المؤاخذات في الخلاف :

ذكره البعض ضمن مؤلفات الآمدي بهذا الاسم [٦] ، والبعض أورده باسم " المآخذ الجليـــة في المؤاخذات الجدلية " [٧] ، ولا يعرف عنه غير اسمه الذي يشير إلى موضوعه [٨] .

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ٦٠/٤ .

(٢) انظر : روضات الجنات ٢٧٢/٥ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٣) نقلاً عن : الآمدي وآراؤه الكلامية / ١٠٢ .

(٤) انظر : إيضاح المكنون ٥٧٢/١ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٥) نقلاً عن : الآمدي وآراؤه الكلامية / ١٠٣ .

(٦) انظر : عيون الأنباء ١٧٥/١ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ ، أيضاح المكنون ٢٨١/١ .

(٧) انظر : روضات الجنات ٢٧٢/٥ .

(٨) نقلاً عن كتاب : الآمدي وآراؤه الكلامية / ٧٢ .

• رابعاً – علم الحكمة والفلسفة

١– دقائق الحقائق :

وهو من أقدم كتبه من حيث التأليف – فيما نعلم – إذ يشير إليه في كتابه الأبكار ويحيل عليه وحده ، أو مع كتابه الآخر رموز الكنوز ، وذكره بعض المترجمين باسم "كتاب الحقائق في علم الأوائل " وهو في ثلاث مجلدات ، والبعض جعله في المنطق [١] .

وهذا الكتاب مخطوط ، ويوجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ونسخة في مكتبة البارودي في بيروت ، وقد انتقلت هذه النسخة من ذلك الكتاب إلي أمريكا ضمن ما بيع من مكتبة البارودي المذكورة [٢] .

٢– رموز الكنوز :

وهو في مجلد واحد ، وقيل إنه في علم الكلام وأنه اختصره من كتابه " أبكار الأفكار "[٣] .

والحق أنه ليس مختصراً للأبكار ، بل هو كتاب في الفلسفة ، والذي يؤكد ذلك ما ذكره المؤلف في الأبكار ، إذ يذكر المعقولات العشر ويقول :"ومن أراد معرفة حقيقة كل واحد من هذه الأجناس على طريق الاستقصاء ، فعليه بمراجعة دقائق الحقائق ورموز الكنوز " [٤] ، وهذا دليل على أن تأليف رموز الكنوز سابق لتأليف الأبكار ، ويدل على ذلك أيضا ما ذكره ابن أبي أصيبعة أنَّه قرأ بنفسه على الآمدي كتاب رموز الكنوز ؛ لمودة كانت بينه وبين أبيه ، ولم يكن الآمدي يُدرِّس الفلسفة بدمشق إلاَّ للخواص من التلاميذ [٥] ، فهذا يدلنا على طبيعة الكتاب وموضوعه .

---

(١) كما ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٤/٦٠ .

(٢) انظر : إخبار العلماء بأخبار الحكماء/١٦١ ، البداية والنهاية ١٣/١٠٧ ، مفتاح السعادة٢/١٦٠ ، الآمدي وأراؤه الكلامية / ٧٧ ، نقلاً عن فهرس المخطوطات بمكتبة جامعة برنستون ص ٢٧٠ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٣/٢٩٤ ، كشف الظنون ١/٩١٣-٩١٤ ، هدية العارفين ٥/٧٠٧ .

(٤) انظر : أبكار الأفكار ١/٢٩٩ ب ، من نسخة أيا صوفيا ، مركز إحياء التراث – جامعة أم القرى .

(٥) انظر : عيون الأنباء ٣/٢٨٥-٢٨٦ .

٣- فرائد الفوائد :

وهو مجلد في الحكمة [١] .

٤- كشف التمويهات في شرح التنبيهات :

وهو من أهم كتبه الفلسفية ، وقد ألّفه قبل سنة ٦١٧هـ ، وأهداه للملك المنصور صاحب حماة ، وهو شرح لكتاب ابن سينا "التنبيهات والإشارات ، أو الإشارات والتنبيهات " ، وكتاب ابن سينا صغير الحجم كثير العلم مستصعب الفهم ، أورد ابن سينا فيه المنطق في عشرة مناهج والحكمة في عشرة أنماط[٢] .

ومن هذا الكتاب نسخة خطية بالمتحف البريطاني بلندن رقم ٢٥٣ شرقي[٣] ، وقد نقلت عنها نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ويوجد نسخة أخرى في برلين برقم (٥٠٨٤) ، وثالثة في جار الله بتركيا برقم (١٣١٣) [٤] .

٥- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين :

هذا الكتاب عبارة عن شرح موجز للألفاظ الدائرة بين الحكماء والمتكلمين ، فهو يعدد تلك المصطلحات الفلسفية والكلامية وهذا موضوع الفصل الأول منه ، ثم يبين معانيها المختلفة وهذا موضوع الفصل الثاني منه ، ويظهر من مقدمة الآمدي لهذا الكتاب أنّه هدية لأحد الحكام ولكنّه لم يذكر اسمه ، ولعلّه صاحب حماة الملك المنصور ؛ لانطباق الصفات التي ذكرها

---

(١) انظر : هدية العارفين ٧٠٧/١ . وذكر بروكلمان (في الملحق) أن هناك كتاب آخر للآمدي اسمه "الفريدة الشمسية" لا يعرف موضوعه ، ويوجد بمكتبة المدينة بالحجاز برقم (٤٤ أ) ولا ندري أهما كتاب واحد ، أم كتابان مختلفان ؟

(٢) انظر : إيضاح المكنون ٣٥٨/٢ ، هدية العارفين ٧٠٧/١ .

(٣) انظر : غاية المرام /٤٥٦ - رقم ٢٤٧ .

(٤) نقلاً عن كتاب : الآمدي وآراؤه الكلامية /٨٠-٨١ .

الآمدي عليه تماماً ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الأمير الأعسم ، ضمن كتابه المصطلح الفلسفي عند العرب [1].

وطبع أيضا بتحقيق الدكتور حسن محمود الشافعي ، ويقع الكتاب في مائه صفحة من القطع الصغير ، وتوجد فهارس علمية في ذيل هذا الكتاب وضعها المحقق [2] .

وقد نشرته أيضاً مجلة الشروق البيروتية [3] .

٦- النور الباهر في الحكم الزواهر :

ويقع في خمس مجلدات كبار ، وهو من أكبر كتبه الفلسفية ، وهناك من يسميه : الباهر في علم الأوائل والأواخر[4] ، ويوجد من هذا الكتاب نسخة في دار الكتب العمومية باستنبول[5] .

---

(١) ط ١٩٨٩م – القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٣) العدد (٢) ، مجلد (٤٨) ، عام ١٩٥٤م ، بعناية ولهلم كوتش ، وأغناطيوس عبده خليفة .

(٤) انظر : تاريخ الحكماء /٢٤١ ، مفتاح السعادة ١٦٠/٢ .

(٥) انظر : هدية العارفين ٧٠٧/١ .

المبحث السابع
في وفاته

أمضى الآمدي أيامه الأخيرة في دمشق ، حتَّى أسلم الروح ، وثوى في سفح قاسيون[1] بعد أن بلغ الثمانين ، قضاها في جهاد علميّ موصول ، لم يفتر يوماً رغم قسوة الظروف ، وتوالي الأزمات يقول أبو المظفر : (وأقام الآمدي خاملاً في بيته ، قد طفى نور سعادته ، إلى أن توفي في صفر ، ودفن في قاسيون في تربته) [2] .

وقد اختلف المترجمون للآمدي في يوم وفاته ، مع اتفاقهم على أنه توفي في شهر صفر من سنة ٦٣١هـ .

فالأكثر نقل أن وفاته كانت في رابع صفر[3] ، والبعض على أن وفاته في الثالث من صفر[4] .

والجمع بين هذين القولين : أنَّ وفاته كانت في الثالث من شهر صفر ، ودفنه والصلاة عليه كان في اليوم الرابع .

وكانت وفاته يوم الاثنين وقت صلاة المغرب ، ودفن يوم الثلاثاء بسفح جبل قاسيون في دمشق وهذا ما يكاد يجمع عليه المؤرخون ، إلاَّ أننا نجد أنَّ هناك من يقول إنَّه مات في سنة ٦٣٢هـ[5] ولكن هذا لا يقوى على معارضة اتفاق مترجميه ، وخاصة المعاصرين منهم له .

---

(١) قاسيون : جبل يشرف على مدينه دمشق ، فيه عدة مغارات ، وفي سفحه مقبرة . انظر معجم البلدان : ٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

(٢) انظر : مرآة الزمان ٨/ق٢/٦٩١

(٣) انظر : الذيل على الروضتين /١٦١ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٩٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢/٣٦٥ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٣٨ ، وحسن المحاضرة ١/٥٤١ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي٨/٤٣٩ ، لسان الميزان لابن حجر٣/١٣٤ .

ولَّما مات الآمدي توقَّف الأكابر والعلماء بدمشق عن حضور جنازته ، خوفاً من الملك الأشرف[1] ؛ إذ كان متغيراً على سيف الدين ، فخرج الإمام عز الدين بن عبد السلام ـــ وهو من تلاميذ الآمدي ـــ في جنازته وجلس حتى صلَّى عليه ، فلما رأى الناس ذلك بادروا إلى الصلاة عليه .

ولما دفن -رحمه الله- جادت السماء بمطر عظيم ، وقال في ذلك صديقه نجم الدين بن إسرائيل[2] :

بكت السماء عند وفاته ... بمدامعٍ كاللؤلؤ المنثور

وأظنها فرحت بمصعد روحه ... لما سمت وتعلقت بالنور

أو ليس دمع الغيث يهمي باردا ... وكذا تكون مدامع المسرور[3]

وبذلك يطوي الثرى هذا السيف ، ولم يترك في الدنيا سوى آثار صنفها ، وكتب ألفها انتفع بها الكثير ، كما يقول ابن القفطي[4] : (مات وتصانيفه في الآفاق مرغوب فيها)[5] .

---

(١) هو الملك الأشرف مظفر الدين ، أبو الفتح ، عيسى بن العادل ، صاحب دمشق ، كان فيه دين وخوف من الله ، وكان جواداً سمحاً فارساً شجاعاً ، توفي سنة ٦٣٥هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٢٢/٢٢ .

(٢) هو محمد بن سوار بن إسرائيل ، نجم الدين ، أبو المعالي الشيباني ، كان أديباً وشاعراً ، مع ميل إلى التصوف ، ودرس على الشهاب السهروردي ، توفي سنة ٦٧٧هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٣٨٣/١٣ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٥ .

(٣) انظر : روضات الجنات ٥/ ٢٩٨ .

(٤) هو علي بن يوسف بن إبراهيم ، أبو الحسن بن القفطي ، وزير حلب ، أحد الكتّاب المشهورين ، جمع من الكتب ما لا يوصف ، وكان مغرماً بها ، من مؤلفاته : إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، وإنباه الرواة على أنباء النحاة ، توفي سنة ٦٤٦هـ .
انظر : معجم الأدباء ٢٠٢٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢٣ .

(٥) انظر : تاريخ الحكماء /٢٤٠ .

الفصل الثاني

في الكلام عن كتاب الإحكام في أصول الأحكام
ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثالث : أهمية الكتاب وقيمته العلمية

المبحث الرابع : موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه المؤلف فيها

المبحث الخامس : مصادر الكتاب

المبحث السادس : الكتب التي استفادت من الكتاب

المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب

المبحث الثامن : وصف نسخ الكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب

عنوان هذا الكتاب : (الإحكام في أصول الأحكام) ، كما صرَّح بذلك مؤلفه في مقدمته فقال : (وسميِّته : كتاب الإحكام في أصول الأحكام)[١] .

وورد بهذا العنوان منسوباً إليه في طبقات الشافعية[٢] ، وهدية العارفين[٣] ، والفتح المبين[٤] ، وهو كذلك على ظاهر نسختي "ع" و "م" .

ومن العلماء من اقتصر على تسميته " الإحكام " كقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (كما قال في إحكامه ...)[٥]، يعني بذلك الآمدي ، وكقول ابن خلدون : (وأمَّا كتاب الإحكام للآمدي)[٦]، وهو كذلك على ظاهر نسخة "ب" .

ومنهم من سمَّاه بـ" إحكام الأحكام " كما في البداية والنهاية[٧] ، ومفتاح السعادة[٨] .

ومنهم من سمَّاه بـ " إحكام الأحكام في أصول الأحكام " كما في كشف الظنون[٩] .

---

(١) انظر : مقدمة الكتاب الورقة /٣ من "ع" ، واللوحة ١/ب من النسخة "ط" و اللوحة١/ب من النسخة "م" ، واللوحة ٢/أ من النسخة "ب" .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/٢ .

(٣) انظر : هدية العارفين ٧٠٧/٥ .

(٤) انظر : الفتح المبين ٥٩/٢ .

(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٢٠/٥ .

(٦) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ١٥١/١٣ .

(٨) انظر : مفتاح السعادة ١٦٠/٢ .

(٩) انظر : كشف الظنون ١٧/١ .

والمختار : هو تسميته " الإحكام في أصول الأحكام[١] ، وذلك لعدة أمور :

١- أنَّه ما نص عليه الآمدي في مقدمة الكتاب كما سبق .

٢- أنَّه العنوان المنصوص عليه في النسخة المخطوطة التي كتبت في عصر الآمدي[٢] ، فقد كتب على الغلاف في الصفحة الأولى : "كتاب الإحكام في أصول الأحكام "[٣] .

٣- أنَّه المنصوص عليه في كتابه المسمى : " منتهى السول في علم الأصول " ، إذ قال في مقدمته : (وذلك ما ضمناه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ...)[٤] .

أمَّا تسميته بالإحكام فهي لا تناقض هذه التسمية ، وكذا تسميته بإحكام الأحكام ، إذ المراد اختصار التسمية واختزال العبارة .

ولعلَّ الآمدي قد حاكى في هذه التسمية ابن حزم[٥] في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، كما حاكى في كتابه غاية المرام والد الإمام الرازي[٦] في كتابه غاية المرام ، وكذا في كتابه أبكار الأفكار فقد ماثل كتباً أخرى سبق إليها[٧] .

ولا نجزم في كل هذه المواضع بأن الآمدي استعار هذه الأسماء لكتبه ، إذ تحقيق ذلك يحتاج إلى أدلة وبراهين ، ولا سبيل لنا في الوصول إليها .

---

(١) انظر : شذرات الذهب ١٤٥/٥ ، روضات الجنّات /٤٦٨ .

(٢) انظر : ورقة الغلاف في النسخة "ع" .

(٣) انظر : الورقة /١ من "ع" .

(٤) انظر : منتهى السول في علم الأصول /٦ .

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي ، أبو محمد الظاهري ، اشتهر بالذكاء والمعرفة بالكتاب والسنة والمذاهب والعربية والمنطق والشعر ، توفي سنة ٤٥٦هـ . من مؤلفاته : المحلّى في الفقه ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

(٦) هو عمر بن الحسين بن الحسن ، ضياء الدين أبو القاسم الرازي ، والد الإمام الفخر ، كان مقدّما في علم الكلام ، وكان فصيح اللسان خطيباً أديباً ، وله :غاية المرام ، توفي في أواخر المائة السادسة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٢ .

(٧) انظر : مقدمة محقق غاية المرام /١٤ .

المبحث الثاني

صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

إنَّ التحقُّق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أوليات مهمات الباحث التي لا ينبغي أن يغفل عنها ليحصل له الاطمئنان بما يحويه من معلومات ، والثقة بما يصدر عن مؤلفه من تقريرات ولتكون إضافة الأقوال والآراء إليه مبنية على يقين .

وقد ثبت قطعاً نسبة هذا الكتاب للآمدي ، ويؤكد ذلك الأمور التالية :

أولاً : ما في مقدمته من قول مؤلفه : (... وسميّته كتاب : الإحكام في أصول الأحكام ، وقد جعلته مشتملاً على أربع قواعد ...)[1] فمقدمته ظاهرة في أنَّه لسيف الدين الآمدي ، وقال في كتابه منتهى السول : (وذلك ما ضمَّناه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ...)[2]

ثانياً : لم يختلف المترجمون للآمدي في نسبة هذا الكتاب إليه ، كما في طبقات الشافعية الكبرى[3] والبداية والنهاية [4]، والوفيات لابن قنفذ[5] ، وشذرات الذهب[6] ، ومفتاح السعادة[7] ، وكشف الظنون[8] ، وهدية العارفين[9] ، والفتح المبين[10] ، وغيرها ، ولم أجد أحداً شكَّك في إضافته إليه .

ثالثاً : اعتماد بعض من جاء بعده على كتابه الإحكام ، وتصريحهم بالاستفادة منه ، كما في مقدمة بديع النظام حيث يقول : (قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول

---

(١)انظر : مقدمة الكتاب الورقة /٣ من "ع" ، و اللوحات١/ب من "ط" ، و١/ب من "م" ، و٢/أ من "ب" .

(٢) انظر : منتهى السول في علم الأصول للآمدي / ٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعي لابن السبكي ١٣٠/٥ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٥١/١٣ .

(٥) انظر : الوفيات لابن قنفذ /٣١٢ .

(٦) انظر : شذرات الذهب /١٤٥/٥ .

(٧) انظر : مفتاح السعادة ١٦٠/٢ ، ١٦٦-١٦٧ .

(٨) انظر : كشف الظنون ١٧/١ .

(٩) انظر : هدية العارفين ٧٠٧/٥ .

(١٠) انظر : الفتح المبين ٥٩/٢ .

بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسمّاه ، لخّصته لك من كتاب الإحكام ، ورصّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام)[1] .

وكما في التحبير شرح التحرير حيث يقول : (... ومن الكتب التي لغير الأصحاب مما اطلعت عليها ونقلت منها : ... والإحكام ، ومنتهى السول والأمل للآمدي ...)[2] .

رابعاً : نُسب الكتاب إليه أيضاً في ظاهر النسخ التي اعتمدت عليها ، ففي صفحة العنوان من نسخة (ع) والتي كتبت في عصر المؤلف ، أثبت الناسخ أنّه لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي .

وفي صفحة العنوان من نسخة (ب) أثبت الناسخ أنّه للعلامة سيف الدين الآمدي ، ومثل ذلك في صفحة العنوان من نسخة (ط) .

وبهذا يتبين صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الآمدي ، وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : بديع النظام ٣/١ ، ٥ .

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير ١٨/١ ، ٢٣ .

المبحث الرابع

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

لكتاب الإحكام مكانة عظمى في علم الأصول على طريقة المتكلمين ، بل اعتبره البعض أحسن ما صنف في الأصول على الإطلاق ، وفي هذا المبحث أسجل ما قيل فيه وما استحسنته من خصائص هذا الكتاب ؛ رغبةً في الإنصاف ، وإظهاراً لما توصلت إليه .

يقول ابن الحاجب كما نقل ذلك عنه صاحب روضات الجنات : (ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام)[1]

ويقول ابن تيمية بعد أن نقل من كتاب الإحكام : (وهذا كلام أبي الحسن الآمدي في كتابه الكبير وهو أجل كتب المتأخرين الناصرين لهذا الفرق)[2] .

ويمتاز كتاب الإحكام بميزات ومحاسن منها :

أولاً : حسن تقسيم الكتاب ، وإتقان ترتيب أبوابه ، وقد سار جمع من الأصوليين على ترتيب الآمدي في الإحكام[3] .

ثانياً : العناية الفائقة بتحقيق المذاهب ، وتفريع المسائل ، وتحرير الأقوال ، والدقة في النقول ، يقول ابن خلدون : (والآمدي مولع بتحقيق المذاهب ، وتفريع المسائل)[4] .

ثالثاً : في المسائل الخلافية التي يتعرَّض لها المؤلف يقوم بتحرير محل النزاع إذا كانت المسألة تحتاج إلى ذلك حتَّى يكون الكلام على الجزئية التي يريدها واضحاً لا غموض فيه ، بل يُسهب في إيضاح ذلك .

---

(١) انظر : روضات الجنات /٤٤٨ ، ٤٦٨ ، مع أن طريقة ابن الحاجب في التأليف في أصول الفقه هي نفس طريقة الآمدي .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠٧ ، مع الإشارة إلى أن لابن تيمية وقفات ومناقشات لبعض آراء الآمدي كما في موضوع المجاز .

(٣) من هؤلاء ابن الحاجب في مختصره .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

رابعاً : العناية بالحدود والتعريفات ، والاهتمام بنقدها ومناقشتها ، والتوسع في المباحث الكلامية والقضايا المنطقية ، وقد ساعد الآمدي في ذلك تبحره في هذه العلوم ، وبذلك يكون كتاب الإحكام مصدراً أصيلاً لا نظير له في هذا المجال .

خامساً : الإسهاب الشديد في ذكر الأدلة النقلية والعقلية – من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة وفتاوى التابعين – في الاستدلال للرأي المختار ولمذهب الخصم على حد سواء ، ويعقب على هذه الأدلة ويناقشها ويبين ضعفها ، كما أنَّه يعقب على الاعتراضات الموجهة من الخصم بأجوبة دقيقة حتَّى إنَّ هذه الأجوبة تأتي وكأنها أدلة مستقلة ، وكذلك يترك الفرصة للخصم في عرض رأيه ، وتقرير أدلته واعتراضاته ، ثم يعقب عليها ويسير بها في الاستدلال سيراً جديداً بحيث تكون له لا عليه ، وذلك على حسب ما تقتضيه أصول الجدل والمناظرة التي طوعها لخدمة هذا الفن .

سادساً : استيعابه للكتب السابقة المعتمدة في هذا الفن فقد لخَّص العمد والمعتمد والبرهان والمستصفى ، وأخرج عصارة ما كتب في هذا الفن[1] ، واستفاد من بعض الكتب الأصولية واللغوية والكلامية والحكمية ، على ما سيأتي في موارد الكتاب .

سابعاً : استفادة المؤلفات الأصولية اللاحقة منه ، واعتماد مؤلفيها عليه ، وكثرة نقلهم عنه ، فالكتب التي بعده على طريقة المتكلمين أغلبها إمَّا اختصاراً للإحكام أو شرحاً له ؛ وذلك لسعة الكتاب ، وامتداده ، وغزارة مادته .

ثامناً : الاهتمام بعدم تكرار المعلومات ، بل يحيل إليها سواءً تقدَّمت أو تأخَّرت .

تاسعاً : اشتمال بعض المسائل على تأصيل الخلاف وبيان سببه ، وتوضيح نوعه من لفظي أو معنوي وأثره .

عاشراً : إحاطته بالمذاهب المختلفة وأقوال أهل العلم ؛ لاختيار المؤلف منهج المقارنة بين الآراء والمذاهب الأصولية .

حادي عشر : كثرة ما حواه من أدلة شرعية نقلية وعقلية ، من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة وفتاوى التابعين ، ومناقشات واعتراضات ، ممّا يدل على طول نفس مؤلفه وعمق فهمه للعلم الذي يكتب فيه .

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

ثاني عشر : ترك الفرصة للخصم في عرض رأيه ، وتقرير أدلتـــه واعتراضـــاته ، ثم مناقشـــته بأسلوب هادئ بعيد عن كل ما يخل بآداب البحث والمناظرة .

وخلاصة القول :

أنَّ كتاب الإحكام من أبرز كتب علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، أثنى عليه العلماء ، ولقي منهم العناية والاهتمام ، وذلك لأنَّه يخدم ثلاثة جوانب خدمة متميزة ، وهي : تحقيـــق مذاهب العلماء ، والعناية بتقسيم المسائل وترتيبها ، والتوسع في التعريفات والمباحث الكلامية والمنطقية .

يضاف إلى ذلك أنَّه يعتبر خلاصة للكتب الأربعة السابقة (أركان علم الأصول على طريقـــة المتكلمين) وهو من المصادر التي لا غنى للأصوليين عنها ، فهو يغني عن غيره في هذه الطريقة ، وغيره لا يغنى عنه .

المبحث الخامس

موضوعات الكتاب ، والمنهج الذي سلكه المؤلف فيها

يمتاز كتاب الإحكام بتشعب فصوله وأبوابه ، وكثرة مسالكه وتقسيماته ، والآمدي في كتابه الإحكام ــ كما وصفه ابن خلدون ــ مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل[1] .

وأوله : " الحمد لله خالق الأفلاك ومدبِّرها ، و مزيِّنها بالشهب الثاقبة ومنيرها ، وجاعل حركات السيّارات دالّةً على اختلاف الكائنات وتدبيرها ، ومظهر حكمه في إبداعه لأنواع موجودات العالم وتصويرها ... "[2] .

وقد قسَّمه مصنفه إلى أربع قواعد :

الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه .

الثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه .

الثالثة : في أحكام المجتهدين ، وأحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات .

وفيما يأتي عرض للمباحث التي تطرَّق إليها الآمدي في كتاب الإحكام ، وفق ترتيب الكتاب وتقسيمه ، ويمكننا ترتيب تلك المباحث الأصولية بشكل موجز على النحو التالي :

معنى أصول الفقه ، وموضوعه ، وغايته ، ومسائلة ، واستمداده ، المبادئ الكلامية ، المبادئ اللغوية ، الحاكم ، الحكم الشرعي " التكليفي والوضعي " ، التكليف ، الكتاب ، أفعال الرسول ﷺ ، الإجماع ، الخبر " المتواتر والآحاد "، الأمر والنهي ، العام والخاص ، المطلق والمقيد ، المجمل والمبيَّن، الظاهر وتأويله ، دلالة الاقتضاء والتنبيه والإيماء والإشارة ، المنطوق والمفهوم ، النسخ ، القياس ، الاستدلال " الاستصحاب " ، الأدلة المختلف فيها : " شرع من قبلنا ، مذهب الصحابي ، الاستحسان ، المصلحة المرسلة" ، الاجتهاد ، التقليد ، التعارض والترجيح .

وبما أنَّ القسم الذي أقوم بتحقيقه هو القسم الثاني من الكتاب فسوف أقوم بعرض مفصَّل للمسائل المتعلقة بالإجماع ، والخبر :

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

(٢) انظر : مقدمة المؤلف في الإحكام .

الأصل الثالث : في الإجماع وجعل هذا الأصل في مقدمة ومسائل :

أما المقدمة فقصرها على تعريف الإجماع ، ثم ذكر المسائل على النحو التالي :

١ ــ الخلاف في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة .

٢ ــ الخلاف في إمكان معرفة الإجماع والاطلاع عليه .

٣ ــ حجية الإجماع ، والرد على منكريـــــــــه .

٤ ــ لا يشترط في حجية الإجماع موافقة من هو خارج عن الملة ، وكذلك لا يشترط موافقة كل أهل الملة إلى يوم القيامة .

٥ ــ هل تعتبر موافقة العامي في انعقاد الإجماع ؟

٦ ــ هل ينعقد الإجماع مع مخالفة المجتهد المطلق إذا كان مبتدعا غير كافر ببدعته ؟

٧ ــ هل إجماع كل عصر حجة أو الحجة في إجماع الصحابة فقط ؟

٨ ــ الخلاف في إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .

٩ ــ هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد ؟

١٠ ــ إجماع أهل المدينة وحد هم ليس بحجة على من خالفهم .

١١ ــ اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم لا يكفي في انعقاد الإجماع .

١٢ ــ لا ينعقد الإجماع بإجماع الأئمة الأربعة مع مخالفة غيرهم لهم من الصحابة ، وكذلك إجماع الشيخين " أبي بكر وعمر " .

١٣ ــ الخلاف في اشتراط عدد التواتر في الإجماع .

١٤ ــ إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرفَ به أهل عصره و لم ينكر عليه منكر هل يكون ذلك إجماعا ؟

١٥ ــ إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة و لم ينتشر بين أهل عصرة ، لكنه لم يعرف له مخالف ، هل يكون إجماعا ؟

١٦ ــ هل من شرط انعقاد الإجماع انقراض العصر ؟

١٧ ــ هل يتصور وقوع الإجماع من غير مستند ؟

١٨ ــ إذا كان مستند الإجماع اجتهادا وقياسا فقد اختلفوا في جوازه ووقوعه .

١٩ ــ إذا أختلف أهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

٢٠ ــ إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل ، أو تأولوا تأويلا ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر ؟

٢١ ــ إذا اختلف المجتهدون في عصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم في ذلك دون نكير فهل يتصور إجماع من بعدهم على أحد هذين القولين ؟

٢٢ ــ إذا اختلف المجتهدون في أي عصر كان في المسألة على قولين ، واستقر خلافهم في ذلك فهل يجوز اتفاقهم على أحد القولين ؟

٢٣ ــ هل يمكن وجود خبر أو دليل ، ولا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به ؟

٢٤ ــ هل يتصور ارتداد أمة محمد ﷺ في عصر من العصور ؟

٢٥ ــ الأخذ بأقل ما قيل هل يعتبر تمسكا بالإجماع ؟

٢٦ ــ هل يثبت الإجماع بخبر الواحد ؟

٢٧ ــ هل يكفر جاحد الحكم المجمع عليه ؟

ثم جاء بخاتمة أسدل بها الستار على مسائل الإجماع ، ضمَّنها أمرين :

١ ــ فيما يكون الإجماع حجة فيه ، وما لا يكون .

٢ ــ في الإجماع في الأديان السالفة هل كان حجة أم لا ؟ .

الأصل الرابع : فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع .

وقد جعل هذا الأصل في نوعين ـــ وتحت كل نوع أبواب ـــ يتعلق أحدهما بالنظر في السند والآخر بالنظر في المتن .

النوع الأول : النظر في السند ، ويشمل هذا النوع أبواباً ثلاثة :

الباب الأول : في حقيقة الخبر وأقسامه .

الباب الثاني : في المتواتر : ويشتمل على مقدمة ومسائل :

أمَّا المقدمة ففي بيان معنى التواتر والمتواتر ، وأمَّا المسائل فهي ست على الترتيب الآتي :

١ـ خبر التواتر يفيد العلم .

٢ـ العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري .

٣ـ خبر التواتر لا يولد العلم .

٤ـ الشروط المتفق عليها في خبر المتواتر والمختلف فيها .

٥ـ إفادة كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص للعلم .

٦ـ إذا بلغ عدد المخبرين إلى حد التواتر لكن اختلفت أخبارهم والوقائع التي أخبروا عنها .

الباب الثالث : في أخبار الآحاد ، ويشتمل على أربعة أقسام :

القسم الأول : النظر في حقيقة خبر الواحد ، ويشتمل هذا القسم على مقدمه ومسائل :

أما المقدمة ففيها بيان حقيقة خبر الواحد وشرح معناه .

وأما المسائل فهي سبع على الترتيب الآتي :

١ ـــ هل يحصل العلم بخبر الواحد العدل ؟

٢ ـــ إذا أخبر واحد بين يدي الرسول الله ﷺ بخبر و لم ينكر عليه ، فهل يكون ذلك دليلا للعلم بصدقه فيما أخبر ؟

٣ ـــ إذا أخبر واحد بخبر عن أمر بين يدي جماعة عظيمة وسكتوا عن تكذيبه ، فهل يعلم من ذلك صدقه فيما أخبر ؟

٤ ـــ إجماع الأمة على العمل بمقتضى خبر الواحد لا يدل على صدقة قطعا .

٥ ـــ إذا انفرد الواحد برواية خبر اتفق الخلق على كتمانه دل ذلك على كذبه .

٦ ــ جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا ، والرد على من أنكر ذلك .

٧ ــ الخلاف في وجوب العمل بخبر الواحد .

القسم الثاني : النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد جعل هذه الشروط على قسمين :

القسم الأول : الشروط المعتبرة وهي أربعة :

١ ــ أن يكون الراوي مكلفا . ٢ ــ أن يكون مسلما . ٣ ــ أن يكون ضابطا .

٤ ــ أن يكون عدلا .

ثم ذكر بعد ذلك مسائل متشعبة عن شرط العدالة وهي ثماني مسائل :

١ - رواية مجهول الحال . ٢ - رواية الفاسق . ٣ - هل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد ؟

٤ ــ هل يقبل الجرح والتعديل دون ذكر سببهما ؟ ٥ ــ تعارض الجرح والتعديل .

٦ ــ طرق الجرح والتعديل . ٧ ــ عدالة الصحابة . ٨ ــ الاختلاف في مسمى الصحابي .

أما القسم الثاني من الشروط فهي التي ظن أنها شروط وليست كذلك ، وقد ذكر في ذلك ما يأتي : ليس من شروط قبول الخبر العدد ، ولا الذكورة ، ولا البصر ، ولا عدم القرابة ، ولا عدم العداوة ، ولا أن يكون مكثراً من سماع الأحاديث مشهور النسب ، ولا أن يكون فقيها عالما بالعربية وبمعنى الخبر ، وسواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له .

القسم الثالث : في مستندات الراوي وكيفية روايته .

لَمَّا كان الراوي لا يخلو : إما أن يكون صحابيا أو غير صحابي ، كان هذا القسم ــ بناء على ذلك ــ بمثابة مبحثين :

أما المبحث الأول : وهو ما رواه الصحابي ، ففيه خمس مسائل :

١ ــ إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا .

٢ ــ إذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا أو ينهي عن كذا .

٣ ــ إذا قال الصحابي : أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا .

٤ ــ إذا قال الصحابي : من السنة كذا .

٥ ــ إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا .

وأمَّا المبحث الثاني : فهو في رواية غير الصحابي ، وتحت ذلك : قراءة الشيخ ، والقراءة على الشيخ والإجازة ، والكتابة ، والمناولة ، ورؤية خط الشيخ .

القسم الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به

وفيه عشر مسائل :

١ ــ الخلاف في نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ .

٢ ــ إنكار الشيخ رواية الفرع عنه .

٣ ــ زيادة الثقة إذا لم تخالف مارواه الثقات ، وإذا خالفت ، وكذلك فيما إذا أسند الخبر واحدٌ وأرسله الباقون ، أو رفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه الباقون على بعض الصحابة .

٤ ــ متى يجوز حذف بعض الخبر ونقل بعضه ، ومتى لا يجوز ؟ .

٥ ــ خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

٦ــ إذا كان الخبر مجملاً وحمله الراوي على بعض محامله ، أو كان ظاهرا في معنى وحمله على غيره ، أو كان نصا في دلالته وخالفه الراوي .

٧ ــ إذا ثبت أنَّ النبي ﷺ عمل بخلاف خبر الواحد العدل .

٨ ــ خبر الواحد فيما يسقط بالشبهة .

٩ ــ خبر الواحد إذا خالف القياس .

١٠ ــ الاختلاف في المرسل .

منهج المؤلف في الكتاب :

وأعني بذلك الطريقة التي سار عليها المؤلف في بحث مسائل الكتاب ، وترتيب فصوله ، والكلام على مباحثه ، وما عُني به في الكتاب من تحقيق الأقوال ، وتقويم الأدلّة ، ودفع الشبه ، وتوجيه الفروع ، وبيان ما يلتزم من الأصول ، وما لا يلتزم ، وما يقوى منها وما يضعف .

وحين عزم الآمدي على تأليف كتابه الإحكام ، وضع منهجاً يسير عليه ، أجمله في مقدمته بقوله : (فأحببت أن أجمع فيها كتاباً حاوياً لجميع مقاصد الأصول ، مشتملاً على حلّ ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول ، متجنباً الإسهاب وغثّ الإطناب ، مميطاً للقشر عن اللباب)[1] .

ومن خلال معايشتي للجزء الذي حققته من الكتاب وهو الإجماع والخبر ، وبنظرة لفهارس الكتاب – المطبوع منه – يمكنني أن ألخص منهج الآمدي في النقاط التالية :

١ــ لم يتَّبِع الآمدي في ترتيب الكتاب وتبويبه أحدا من الأصوليين ، بل ابتدع هذا الترتيب ، ونظم هذه المباحث في عقد فريد .

٢ــ الدقة في اختيار العنوان ، وإعطاء القارئ خطة متكاملة عن كل موضوع في بداية الكلام فيه ، وذلك أن جميع جزيئات الموضوع لابد أن تذكر في العنوان ، فمن خلال العنوان يمكننا معرفة المباحث المندرجة تحته بدقة متناهية :

فمن ذلك قوله : (الأصل الثالث : في الإجماع ، ويشتمل على مقدمه ومسائل)[2] .

٣ــ العناية بتقسيم الموضوع تقسيماً منضبطاً ، متبعاً في ذلك طريق الحصر ومسلك التقسيم ، فيحصر الأقسام ثم يجعل كل قسم مبحثاً مستقلاً ، ولا ريب أن هذا الصنيع أقوى في البيان وأبلغ في التبيان ، فمن ذلك :

قوله : (قلنا : إن لم تكن صواباً ، فإمّا : أن يكون عدم الصواب خطئاً أو لا يكون خطئاً)[3] .

وقوله : (وإن كان من القسم الثاني ، فالمجمع عليه إمّا أن يكون من أمور الدين أو الدنيا)[4] .

---

(١) انظر : مقدمة الإحكام .

(٢) انظر : قسم التحقيق / ١٢٠ .

(٣) انظر : قسم التحقيق /١٤٢ .

(٤) انظر : قسم التحقيق /٣٢٦ .

وقوله : (القسمة الأولى : أنَّ الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب ؛ لأنَّه لا يخلو : إمَّا أن يكون مطابقاً للمخبر به أو غير مطابق ...)[1] .

٤ـ بيان موضع الخلاف ، وتحرير محل النزاع ، فيقدم ما اتفق عليه ، ثم يبدأ بذكر الخلاف .

٥ـ عند عرضه للمسألة الخلافية يرتبها ، مفتتحاً بماهيتها بصيغة الاستفهام غالباً ، ثم يجيب بقوله : اختلفوا في ذلك على أقوال أو مذاهب ، فيسردها مبتدئاً بقول الجمهور إن اختاره ، وإلاَّ فبمذهبه غالباً ، ثم الآراء الأخرى ، ثم يذكر أدلتها على ترتيبها ، فالاعتراضات كذلك ، ثم الأجوبة على ما تقدم من أسئلة واعتراضات ، وهذا ممّا يجعل القارئ يرجع مرةً أخرى على أدلة أو اعتراضات أو شبهٍ قد مضت .

٦ـ النص على الرأي المختار بعد عرض أقوال العلماء في المسألة ، وذلك كقوله : (والمختار) هذا إن ترجَّح لديه أحد الأقوال ، وقد يتوقَّف فيقول : (وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتقاوم الكلام بين الطرفين ، فقد ظهر لنا أنَّ الواجب إنّما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين)[2]

وقد يترك الاختيار إذا وجد أنَّ الخلاف في المسألة عائد إلى اللفظ ، أو لأنَّ الدليل في المسألة متعذر أو لأنَّ أدلة الطرفين في نظره ضعيفة .

٧ـ العناية بذكر نوعية الخلاف ، هل هو آيل إلى اللفظ أو إلى المعنى ، وذلك كقوله : (وبالجملة فالنزاع في هذه المسألة لفظي ، حيث إن أحد الخصمين يطلق اسم الصدق والكذب على ما لا يطلقه الآخر إلا بشرط زائد)[3] .

٨ـ إسناد الأقوال إلى قائليها ونسبة المذاهب إلى أصحابها ، فالمؤلف في كتابه أخذ عن الأئمة كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ وكبار أئمة الأصول كأبي الحسين البصري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وغيرهم من كبار العلماء ، كما أنَّه نقل عن مختلف الطوائف والفرق ، كما أنَّه اعتمد على أهم المصادر في تمحيص الآراء.

---

(١) انظر : قسم التحقيق / ٣٤٩ .

(٢) انظر : قسم التحقيق / ٣٧٥ .

(٣) انظر : قسم التحقيق / ٣٥٣ .

٩ــ استخدام نظام الإحالات بأسلوب علمي دقيق ، تجنبا للإعادة ، وفرارا من التكرار .

فمن ذلك :

أ ــ الإحالة على مصدر خارجي كقوله : (ما من عصر إلاَّ ولا بد فيه من إمام معصوم على ما قررَّناه من قاعدتهم في ذلك في أبكار الأفكار)[١] .

ب ــ الإحالة على مسألة متقدمة ، كقوله : (وسكتوا عن الإنكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها)[٢] .

جـ ــ الإحالة على مسألة متأخرة ، كقوله : (فإن قيل لا نسلم أن "مَنْ" للعموم على ما سيأتي في مسائل العموم)[٣] .

١٠ــ الحكم على الاستدلالات قبل الشروع في تفصيلها ، فمن ذلك : أن يصف الاستدلال بالضعف ، كقوله : (لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين لا بد من الإشارة إليهما ووجه ضعفها)[٤] .

١١ــ تقديم الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ، وتقديم الكتاب من الأدلة النقلية ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الآثار ، ثم اللغة .

١٢ــ بيان وجه الاستشهاد من الأدلة النقلية الواردة ، كقوله : (ووجه الاحتجاج بالآية : أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين)[٥] .

١٣ــ عرض أدلة الرأي المرجوح بكل دقة وأمانة وتقريرها وبيان وجه الاحتجاج بها ، وقد يأتي بأدلة أخرى للخصم ، أو للمذهب المختار ، وذلك بعد الفراغ من نقل الأدلة التي استدل بها المستدلون .

---

(١) انظر : قسم التحقيق / ١٧٩ .

(٢) انظر : قسم التحقيق / ٢٥٨ .

(٣) انظر : قسم التحقيق / ١٣٣.

(٤) انظر : قسم التحقيق / ٢٦١ .

(٥) انظر : قسم التحقيق / ١٣٢ .

١٤ــ صياغة أدلة القول المرجوح بصيغة التمريض ، كنقله أدلة من قال إن خبر التواتر لا يفيد العلم بقوله : (فإن قيل ما ذكرتموه فرع تصور ...)[١] أوتسمية بعض ما استدلوا بـه شـبهاً كقوله : (شبه المخالفين)[٢] ، أو وسمها بالضعف والوهن ، كقوله : (لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين)[٣] .

١٥ــ الولع الشديد بنقد التعريفات ومناقشتها ، كقوله : (وهو فاسد)[٤] .

١٦ــ مناقشة الأدلة وبيان وجه الضعف فيها ، فمن ذلك :

أ ــ مناقشة أدلة الرأي المختار لديه ، ويبين أوجه الضعف فيها .

ب ــ مناقشة أدلة الخصم وله في ذلك طريقان :

أولا : تقرير أدلة الخصم والفراغ منها ، ثم الشروع في المناقشة والمعارضة .

ثانيا : مناقشة كل دليل بعد الفراغ من ذكره ، ثم استئناف الدليل التالي .

١٧ــ التدرج مع الخصم بالتسليم له أولاً ، ثم الاعتراض عليه من أوجه أخـرى ، كقولـه : (سلمنا) .

١٨ــ موافقة أحد الأقوال واختياره ، ومخالفته في دليله ، فيستعرض الأدلة ويورد الاعتراضات عليها ثم يقول : (والأقرب في ذلك أن يقال)[٥] ، (والأقرب في هذه المسألة)[٦] .

---

(١)انظر : قسم التحقيق / ٣٦٠ .

(٢)انظر : قسم التحقيق / ٢٩٥ .

(٣) انظر : قسم التحقيق / ٢٦١ .

(٤)انظر : قسم التحقيق / ٣٨٧ .

(٥)انظر : قسم التحقيق / ١٤٤ .

(٦)انظر : قسم التحقيق / ٤٥٩ .

المبحث السادس

مصادر الكتاب

اتفق الكاتبون في علم أصول الفقه على أنَّ أهم ما كتب في علم أصول الفقه بعد ما كتبه الإمام الشافعي – رحمه الله – هذه الكتب الأربعة :

١- " العمد " للقاضي عبدالجبَّار .

٢- " المعتمد " لأبي الحسين البصري ، الذي هو مختصر شرحه للعمد .

٣ - " البرهان " لإمام الحرمين .

٤- "المستصفى" للإمام الغزالي .

فهذه الكتب الأربعة احتوت مسائل ومباحث هذا العلم – على طريقة المتكلمين – وبهذا أصبحت قواعد هذا العلم وأركانه .

قال ابن خلدون : (وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون ، كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد[1] لعبد الجبار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ، ثم لخَّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين ، وهما الإمام فخر الدين ابن الخطيب في كتاب المحصول ، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام)[2] .

وقد كان الآمدي يحفظ – عن ظهر قلب – من هذه الكتب الأربعة كتاب المستصفى للغزالي إضافةً إلى اطلاعه على كتب الأصول الأخرى ، لذلك فقد اتجه – رحمه الله – لوضع كتاب شامل في علم أصول الفقه يُهذِّب فيه مسائله ، ويُمهِّد قواعده ، ويتناول ما تناولته الكتب الأربعة من مباحثه ، فكان " الإحكام في أصول الأحكام " وهو هذا الكتاب الذي معنا جزء منه ، كما أ نه أضاف إليه إضافات علمية أصولية ولغوية وكلامية .

وباستقراء كتاب الإحكام يمكننا التوصل إلى بعض الكتب التي رجع إليها ، مع أنَّ الآمدي لا ينص على مصدره إلاَّ في القليل النادر .

وفيما يأتي تفصيل الكلام على ذلك ، ثم الإشارة إلى مدى استفادة الآمدي من هذه المصادر :

---

(١) سيأتي بيان الصواب في اسمه في الصفحة القادمة .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون / ٣٦١ .

١ ــ كتاب العُمد للقاضي عبد الجبَّار[١] .

هكذا رسمه أبو الحسين البصري في المعتمد[٢] ، بينما رسمه ابن خلدون بـ" العهد "[٣] ، والمختار الأول ، إذ إنَّ أبا الحسين تلميذٌ للقاضي عبد الجبار ، وقد شرح العمد ، ودرسه على يديه .

ويعتبر كتاب العمد دراسة مستفيضة بموضوعات علم أصول الفقه لم يكتف فيه القاضي – رحمه الله – بذلك ، بل بسط القول وأشبع البحث في الموضوعات الكلامية التي أدخلت في علم الأصول ، فاسترسل فيها موافقةً لميوله الأساسية وتغلبت فيه طبيعته المنطقية الفلسفية[٤] .

وقد شرح كتاب العمد : القاضي عبدالجبَّار لكن هذا الشرح لم يصل إلينا ، كما شرحه تلميذه أبو الحسين البصري في كتاب سمَّاه المعتمد ، وهو الثاني من المصادر .

٢ ــ كتاب المعتمد للقاضي أبي الحسين البصري[٥] :

يعد كتاب المعتمد سجلاً وافياً ومصدراً أصيلاً في آراء واستدلالات المعتزلة عموما ، وآراء واستدلالات القاضي عبد الجبَّار على وجه الخصوص[٦] ، فقد أكثر من النقل عنه وكرره ، فمرَّة ينقل من شرح القاضي لكتابه العمد ، ومرَّة من تقريره في الدرس ، وأخرى من كتاب العمد[٧] .

وكتاب المعتمد ترتيب للشرح الذي كتبه أبو الحسين على كتاب العمد ، فقد جاء في مقدمة أبي الحسين للمعتمد قوله : (ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمد واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب

---

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٢) انظر : المعتمد ١/٣ ، ٤٠٥ .

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

(٤) انظر : الفكر الأصولي لعبدالوهّاب أبو سليمان /١٩٩ .

(٥) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٦) انظر :سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، شذرات الذهب ٣/٢٥٩، الأعلام ٦/٢٧٥، معجم المؤلفين ١١/٢٠.

(٧) انظر : الفكر الأصولي /٢٦٦ .

أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ، نحو القول في أقسام العلوم ... وبذكر ألفاظ العمد على وجهها ، وتأويل كثير منها ...)[1] .

وأسلوب أبي الحسين في كتاب المعتمد أسلوب علميّ فيه قوة ومتانة ووضوح وجزالة ، لا يستغلق المعنى إلاّ عند صعوبة الموضوع ، وامتداد الأبعاد الفلسفية والكلامية حوله ، خاصة عند اشتداد الجدل ، وتعدد الأطراف ، وكل واحد من الخصوم يمسك منها بمنحى معين قريب أو بعيد[2] .

٣ ــ كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني[3] .

قال ابن السبكي[4] : (اعلم أنَّ هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه لغز الأمَّة لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنَّه لا يُخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها)[5] .

وتتمثل أهمية البرهان في أنّه يعد واحداً من أهم مدونات أصول الفقه التي أرست قواعده على طريقة المتكلمين ، وأنّه مدوّنة أمينة لآراء أئمة الأصول السابقين عليه الذين لم يقدر الله تعالى حفظ كتبهم واطلاع الأجيال اللاحقة بعدهم عليها[6] ، كما تتمثل في الإضافات العلمية

---

(١) انظر : المعتمد ١/٣ .

(٢) انظر : الفكر الأصولي /٢٢٧ .

(٣) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٤) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعي ، أبو نصر ، الملقب بتاج الدين ، لزم الإمام الذهبي ، تولّى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي ومهنة التدريس ، توفي سنة ٧٧١هـ . من مؤلفاته : جمع الجوامع ، والإبهاج بشرح المنهاج ، ورفع الحاجب . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦/٢٢١ ، هدية العارفين ١/٦٣٩ ، الأعلام ٤/١٨٤ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٦٤ .

(٦) مثل آراء القاضي أبو بكر الباقلاني في كتبه ، وابن فورك في مجموعاته ، والأشعري في كتاب أجوبة المسائل البصرية ، والجبائي في كتاب الأبواب . انظر : البرهان ١/٤٣-٤٤ .

الجديدة والآراء التي ذهب إليها إمام الحرمين ، ولم يسبق إليها ، الأمر الذي أكسب البرهان أهمية خاصة ، ووزناً علمياً كبيراً بين العلماء ، فأثرى بدوره علم أصول الفقه[1] .

وقد صدَّر إمام الحرمين كتاب البرهان بمقدمات منها : (حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقته وفنه وحدِّه ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم ، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجُمْلي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه)[2] .

٤ ــ كتاب المستصفى للغزالي[3]

يعتبر المستصفى خاتمة مؤلفات الغزالي الأصولية ، وهو ــ في الوقت نفسه ــ أوسطها من حيث الاختصار والإكثار ، يقول في مقدمة المستصفى : (ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة ، فاقترح عليَّ طائفة من محصِّلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه ، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال ، على وجهٍ يقع في الفهم دون كتاب "تهذيب الأصول" لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب "المنخول" لميله إلى الإيجاز والاختصار فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله ... وسميته كتاب : " المستصفى من علم الأصول")[4].

إلاَّ أن الغزالي أتى بمقدمة منطقية صدَّر بها كتابه قال عنها : (وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها)[5]، ويرى الغزالي أن من لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا[6] ، ويُغلِّب الغزالي في المستصفى جانب المعاني على الألفاظ ،

---

(١) انظر : الفكر الأصولي /٢٩٠-٢٩١ .

(٢) انظر : البرهان ١/٧٧ .

(٣) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٤) انظر : المستصفى ١/٣٣-٣٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق ١/٤٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١/٤٥ .

فمن ثمَّ جاء أسلوب الكتاب علمياً سلساً ، لا يشوبه غموض ، شفّاف المضـــامين ، واضـــح المفاهيم ، وهو جدير بأن يكون في عداد ما يسمّى السهل الممتنع[1] ، وقد اعتنى به كثير مـــن العلماء شرحاً واختصاراً .

(١) انظر : الفكر الأصولي ٣٢٩-٣٣٠ .

ومن المصادر الأصولية واللغوية والكلامية والحكمية التي استفاد منها الآمدي في كتاب الإحكام:

١ ــ المحصول للفخر الرازي : يعتبر الرازي من أقران الآمدي وأنداده ، ومن الصعب أن يذعن القرين لقرينه ، أو يبوح باستفادته منه ، على أنَّ هذا أمر بعيد عن السداد ، مخالف لمنهج الحق والصواب ، إذ هو من الكِبْر المنهي عنه .

وقد ثبت بالدليل أنَّ الآمدي قد رجع إلى المحصول ونقل منه ، ولكنه استنكف عن التصريح باسم الكتاب أو اسم مؤلفه ، واكتفي بأن يقول : قيل ، أو : قال بعض الأصوليين ، أو غير ذلك ، ومن الأدلة التي تدل على وقوف الآمدي ونقله من المحصول ما يأتي :

أولاً : ما ذكره الزركشي[١] في كتاب المعتبر حيث قال : (فائدة : حيث وقع الإمام في المختصر[٢] فالمراد إمام الحرمين ، وأما فخر الدين فلم يسمِّه ، بل يعبر عنه بقيل تبعا للآمدي)[٣]

ثانياً : الفارق الزمني بين تأليف الكتابين ، فقد فرغ الرازي من تأليف كتاب المحصول سنه ٥٧٦ هـ[٤] ،وكان فراغ الآمدي من تأليف كتاب الإحكام٦٢٠ هـ ، وهذا الفارق الكبير(٤٤ سنة) يؤيد اطلاع الآمدي على المحصول .

٢ ــ مجمل اللغة لابن فارس[٥] : نقل الآمدي منه تعريف المجمل في اللغة ، ثم قال : " هكذا ذكره صاحب المجمل في اللغة "[٦] .

---

(١) محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي ، أبو عبدالله ، الملقب ببدر الدين ، عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن ، تلقى علومه على الإسنوي درّس وأفتى توفي سنة ٧٩٤هـ من مؤلفاته : البحر المحيط ، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، والبرهان في علوم القرآن . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، هدية العارفين ١٧٤/٢ .

(٢) يعني بذلك مختصر ابن الحاجب .

(٣) انظر : المعتبر /٣٠٢ .

(٤) انظر : المحصول ٤٨/١ .

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، أبو الحسين ، كان إماماً في علومٍ شتّى وخصوصاً اللغة فإنّه أتقنها ، له كتاب المجمل وحلية الفقهاء ، توفي سنة ٣٩٥هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١١٨/١ ، بغية الوعاة ٣٥٢/١ .

(٦) انظر : تعريف المجمل عند الآمدي ، والمجمل لابن فارس ١٩٨/١ .

٣ ــ المفصَّل للزمخشري[١]: نقل منه الآمدي تعريف الكلام في اللغة ، إذ قال : " وأمَّا مأخذه في اصطلاح أهل اللغة ، قال الزمخشري ، وهو ناقد بصير في هذه الصناعة : (الكلام : هو المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى) فقوله : المركب من كلمتين احتراز عن الكلمة الواحدة [٢]

٤ ــ أبكار الأفكار .

٥ ــ دقائق الحقائق .

٦ ــ المؤاخذات .

٧ ــ منتهى السالك في رتب المسالك .

وقد تقدم الكلام على هذه الكتب الأربعة في المبحث المتعلق بمؤلفات الآمدي ، حيث أنها من مؤلفاته .

وبعد الكلام بالتفصيل عن هذه المصادر تجدر الإشارة إلى مدى استفادة الآمدي في كتابه الإحكام من هذه المصادر ، وذلك على النحو الآتي :

١-استفاد الآمدي من كتاب العمد للقاضي عبد الجبار في تحقيق آراء المعتزلة على وجه العموم وآراء القاضي عبد الجبار على وجه الخصوص .

٢ــ اعتمد الآمدي على كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري في نقل آراء المعتزلة ، وفي ذكر الأدلة بالاعتراض عليها ، ونقد الاعتراضات أيضا بتوهينها أو تعضيدها .

٣-نقل الآمدي من كتاب البرهان آراء الجويني الأصولية ، واستفاد منه في معرفة آراء القاضي الباقلاني ، وربما وقف الآمدي على كتب الباقلاني ، ولكن الجزم بذلك أمر يحتاج إلى برهان .

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، المعتزلي ، كان إماماً في التفسير على مذهب الاعتزال ، والنحو واللغة وعلم البيان ، له كتاب الكشّاف وأساس البلاغة ، توفي سنة ٥٣٨ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٨/٥ ، بغية الوعاة ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر : انظر تعريف الكلام عند الآمدي ، والمفصل ١٨/١ .

٤-حفظ الآمدي - عن ظهر غيب - كتاب المستصفى للغزالي ، وقد لخَّصه في كتاب الإحكام واستقى مادة كتابه منه إضافة إلى أنَّه نقد الغزالي في بعض التعريفات والمسائل الأصولية .

٥-نظر الآمدي إلى كتاب المحصول للرازي نظرة الناقد ، واعترض على الرازي في بعض آرائه وتعريفاته .

٦-وثَّق الآمدي في كتابه نقولاً لغويةً عن أرباب اللغة ، والذي يدل على ذلك رجوعه إلى كتاب المفصَّل ، والمجمل ، إذ نقل من هذين الكتابين اصطلاح أهل اللغة .

٧-بالنسبة لكتب الآمدي الكلامية والحكمية فيظهر استفادة الآمدي منها في القضايا المتعلقة بعلم الكلام ، وما يتصل بذلك من الأمور المنطقية والفلسفية .

المبحث السابع

الكتب التي استفادت من الكتاب

ما إن ظهر الإحكام حتّى أقبل طلاب الأصول عليه ، واستغنوا عن كتب المتقدمين على طريقة المتكلمين ، ورأوا فيه كل ما يبتغيه طالب الأصول منه على هذه الطريقة ، فاقبل عليه الأصوليون ما بين دارس وشارح ومختصر ، فاعتنى العلماء بكتاب الإحكام دارسةً وتدريساً ، وأفادوا منه جمعاً وتحقيقاً ، ونهلوا من معينه أحلى الحقائق ، وأخفى المعاني ، فقد بات الإحكام أصلاً يُعتمد عليه في طريقته ، لا يستغني عنه مؤلف جامع ، ولا محقق بارع يذكر عن المتكلمين وطريقتهم شيئاً .

ومن أوّل من اختصر كتاب الإحكام مؤلفه الآمدي في كتابٍ سمّاه :

١- منتهى السول في علم الأصول :

فقد قال الآمدي في مقدمته : (...وذلك ما ضمنّاه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، غير أنّه لاتساعه وامتداده في تكثير مداركه وبُعد مسالكه في تحقيق الحق وإبطال الباطل ... فرأيت النزول عن ذلك البسط العظيم والخطب الجسيم إلى مختصرٍ لائق بأفهام أبناء الزمان ... وسمّيته : منتهى السول في علم الأصول ، وقد جعلته مشتملاً على أربعة أصول ...)[1] .

ومن خلال النص السابق يتبيّن لنا أن منتهى السول صورة مصغّرة عن الإحكام ، فهو يتفق مع الإحكام في التقسيم والتفريع ، وفي سوق الأقوال والمذاهب ، وإن كان يختلف معه في بعض التفاصيل ، ويمتاز كتاب المنتهى عن الإحكام بكونه متأخراً عنه ، فالرجوع في أقوال الآمدي واختياراته إلى المنتهى أولى من الرجوع إلى الإحكام ، ويمتاز كذلك بإيجازه ، وذلك أدعى في الوصول إلى المقصود بسرعة .

---

(١) انظر : منتهى السول /٦-٧ .

وممَّن لخَّص كتاب الإحكام الإمام العلامة أبو عمرو ابن الحاجب[1] فاختصره في كتاب :

٢-المختصر الكبير لابن الحاجب أو " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " :

قال ابن خلدون : (وأمَّا كتاب الإحكام للآمدي ... فلخَّصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير ، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم وعُني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه ، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات)[2] ، فاشتهر هذا المختصر وتداوله الناس وصاروا إلى شرحه ، ثم إن ابن الحاجب حذف في المختصر قريباً من ربع المنتهى[3] ، فلا كبير فرق بينهما ، وللجديد من الاهتمام ما ليس للقديم .

وقال صاحب كشف الظنون : (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ... صنَّفه أولاً ، ثم اختصره ، وهو المشهور المتداول بمختصر المنتهى ومختصر ابن الحاجب)[4] .

وقد تداول الناس هذا المختصر واعتنوا به غاية الاعتناء ، وقد تصدى لشرحه كثير من العلماء[5] .

ومما تقدم نصل إلى أنَّ كتاب المختصر مأخوذ من أصله المنتهى ، والمنتهى أخذه ابن الحاجب من كتاب الإحكام للآمدي ، وقد سار في ترتيبه على ترتيب الآمدي في الإحكام ، إذ حصر المختصر في المبادئ والأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد[6] .

وتابع الآمدي في تقسيماته وتفريعاته أيضا ، وإن خالفه في ترجيحاته وآرائه الاجتهادية .

---

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١٨٥٣/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) ممن شرح المختصر : الشيرازي والتفتازاني والجرجاني والبيضاوي والأصفهاني والعضد الإيجي . انظر : مفتاح السعادة ١٦٦،١٦٧/٢ ، كشف الظنون ١٨٥٣/٢ وما بعدها .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ٥/١ .

وممَّن لَّخص الإحكام ابن الساعاتي في كتابه المسمى :

٣- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام :

قال ابن الساعاتي في خطبة هذا الكتاب : (قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه ، المطابق اسمه لمسمَّاه ، لخَّصته لك من كتاب الإحكام ، ورصَّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام ، فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية)[١] .

وقال صاحب مفتاح السعادة عن ابن الساعاتي : (وله كتاب البديع في أصول الفقه ، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي ، وإحكام الأحكام للآمدي ، أخذ من الأول الشواهد الجزئية ومن الثاني القواعد الكلية)[٢] .

وقال عنه صاحب كشف الظنون : (جمع فيه زبدة كلام الآمدي والبزدوي ....)[٣] .

ويقول ابن خلدون : (وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين وسمَّى كتابه البدائع ، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها ، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثا وولع كثير من علماء العجم بشرحه والحال لذلك إلى هذا العهد)[٤] .

---

(١) انظر : بديع النظام ١/٦،٥ .

(٢) انظر : مفتاح السعادة ٢/١٦٧ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١/٢٣٥ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون /٣٦١ .

وممَّن اعتمد على كتاب الإحكام ، واتخذه مصدرا لكتابه : الإمام القرافي[1] في كتابه :

٤- نفائس الأصول في شرح المحصول :

فقد نص القرافي في مقدمة هذا الكتاب على ذلك[2] .

وممَّن اعتنى بكتاب الإحكام ، ونبَّه على آراء الآمدي الأصولية ، الإمام الإسنوي[3] في كتابه :

٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول :

إذ يقول في مقدمة كتابه عند بيان منهجه فيه : (الخامس : التنبيه على المواضع التي خالف المصنف فيها كلام الإمام ، أو كلام الآمدي ، أو كلام ابن الحاجب ، فإن كل واحد من هؤلاء قد صار عمدة في التصحيح ، يأخذ به آخذون ، فإن اضطرب كلام أحد هؤلاء نبَّهت عليه أيضا)[4] .

وممَّن اعتمد على كتاب الإحكام ونصَّ على ذلك : الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه :

٦- البحر المحيط[5] .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي ، شهاب الدين أبو العبّاس ، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والنحو ، له شرح على المحصول والذخيرة في الفقه والفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب /٦٢ ، الفتح المبين ٨٩/٢ .

(٢) انظر : نفائس الأصول ١٤/١ .

(٣) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي ، جمال الدين أبو محمد ، برع في الأصول والعربية وسائر العلوم ، له نهاية السول ، وطبقات الشافعية ، توفي سنة ٧٧٢هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، الفتح المبين ١٩٣/٢ .

(٤) انظر : نهاية السول ٤/١ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٥/١ .

ومن الكتب الأصولية التي اعتنت بآراء الآمدي ونقلت من كتابه :

٧ ــ كتاب شرح تنقيح الفصول للقرافي المالكي :

كقوله في مسألة الواجب الموسع : (فهذه سبعة مذاهب في هذه المسألة حكاها سيف الدين الآمدي في الإحكام ...) [١] .

٨ ــ كتاب الإبهاج لا بن السبكي الشافعي :

كقوله في مسألة بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي : (... وقال الآمدي : في الإثبات يُحمل على الشرعي ، وفي النهي على اللغوي ...) [٢] .

٩ ــ كتاب جمع الجوامع لابن السبكي الشافعي أيضا :

كقوله في مسألة إثبات اللغة بالقياس : (مسألة : قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين والغزالي ، والآمدي لا تثبت اللغة قياساً ...) [٣] .

١٠ ــ كتاب شرح الكوكب المنير لا بن النجار الحنبلي[٤] :

كقوله في مسألة تثنية المجاز وجمعه : (وأبطله الآمدي بأنَّ لفظ الحمار للبليد يثنَّى ويجمع ..)[٥]

١١ ــ كتاب إرشاد الفحول للشوكاني[٦] :

كقوله في مسألة الفعل المجرد من النبي ﷺ إن لم تُعلم صفته في حقه ، في من قال إنه للإباحة : (وكذلك حكاه ابن السمعاني ، والآمدي ، وابن الحاجب ، حملاً على أقل الأحوال) [٧] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول / ١٥٢ .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٤/١ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ، مع حاشة العطار ٣٥٤/١ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، تقي الدين ، أبو البقاء ، الشهير بابن النجّار ، فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح ، و شرح الكوكب المنير ، توفي سنة ٩٧٢هـ . انظر ترجمته في : كشف الظنون ١٨٥٣/٢ ، الأعلام ٦/٦ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ١٨٤/١ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، ثم الصنعاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن . من مصنفاته : نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول ، توفي سنة ١٢٥٥هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، أبجد العلوم ٢٠١/٣ ، الأعلام ٢٩٨/٦ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ١/ ٢٠٧ .

ومن الكتب غير الأصولية التي نقلت من كتاب الإحكام بعض آراء الآمدي :

١٢ ــ كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي ، فقد ضمَّ في هذا الكتاب نصوصا طويلة ومسائل كاملة من كتاب الإحكام .

١٣ ــ كتابا : درء تعارض العقل والنقل ، ومجموع الفتاوى لا بن تيمية ، فقد نقل من كتاب الإحكام في بعض المواضع ، كمسألة المجاز .

١٤ــ كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي .

ونلمس الاستفادة العظمى والاهتمام الأكيد بكتاب الإحكام واضحاً وجلياً في الرسائل الجامعية في أصول الفقه ، وفي كتب المعاصرين وبحوثهم المتخصصة في هذا الفن ، ومن الصعوبة حصر ذلك واستقصاؤه .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ١/ ٢٠٧ .

المبحث الثامن

ملاحظات على الكتاب

في أثناء تحقيق ودراسة القسم الثاني من كتاب الإحكام والمتضمن (الإجماع ، والخبر) ظهر لي بعض الملاحظات والمآخذ على المؤلف ، والحديث عنها لا يعني الحط من قدره أو من قيمة كتابه ؛ لأنَّ النقص صفة ملازمة لأفعال البشر مهما بلغ من الإجادة والإتقان .

ويمكن إجمال هذه الملاحظات في الآتي :

أولاً : الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة في بعض مسائل العقيدة ، وترك منهج السلف في ذلك ، وفيما يلي تنبيهات إلى بعض المواضع التي زلَّ فيها قلم الآمدي مع بيان مذهب أهل الحق في ذلك :

١- نفي الجهة مطلقاً عن الله سبحانه وتعالى ، فقد قال : " وسواء كان ذلك المتفق عليه كرؤية الرب لا في جهة "[(١)].

وقد ذكرت تعليق الشيخ عبدالرزّاق عفيفي[(٢)] – رحمه الله – في موضعه من التحقيق .

٢ــ إثبات رؤية الله ــ سبحانه وتعالى ــ ونفي الشريك عنه ــ بالأدلة العقلية دون الشرعية فقد قال : " وسواء كان ذلك المتفق عليه عقلياً كرؤية الرب لا في جهة ، ونفي الشريك لله تعالى ، أو شرعيا كوجوب الصلاة والزكاة ونحوه "[(٣)].

وقد صرَّح الآمدي بذلك في كتابه غاية المرام ــ بعد مسألة الرؤية ــ فقال ما نصه : (وعلى الجملة فلسنا نعتمد في هذه المسألة على غير المسلك العقلي الذي أوضحناه ؛ إذ ما سواه لا يخرج عن الظواهر السمعية والاستبصارات العقلية ، وهي ممَّا يتقاصر عن إفادة القطع واليقين

---

(١) انظر : قسم التحقيق / ٣٢٦ .

(٢) هو عبدالرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبدالبر بن شرف العفيفي المصري ، ولد سنة ١٣٢٣هـ ودرس المرحلة الابتدائية والثانوية في الأزهر ، ثم حصل على الشهادة العالمية في الفقه وأصوله ، ودرّس في المعاهد العلمية التابعة للأزهر ، ثم درَّس في دار التوحيد ، ثم في المعهد العلمي في الرياض ، ثم عين نائبا لرئيس الإدارة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، ثم صار عضوا في مجلس كبار العلماء ، توفي سنة ١٤١٥هـ . انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٣٧٥ .

(٣) انظر : قسم التحقيق / ٣٢٦ .

فلا يذكر إلاّ على سبيل التقريب)[1] ، ومذهب السلف الاعتماد في ذلك على الكتاب والسنة[2] .

وقد ذكرت تعليق الشيخ عبدالرزّاق عفيفي - رحمه الله - في موضعه من التحقيق أيضاً .

ثانياً: إدخال ما ليس من علم أصول الفقه فيه ، وذلك بإضافة بعض المباحث إليه ومن ذلك : بعض المباحث اللغوية ، وبعض المسائل الكلامية ، وبعض القضايا المنطقية .

ومن المعلوم أن جميع المباحث التي ضمَّنها الآمدي كتابه وضمَّها بين دفتيه ، يفترض فيها أن لا تخرج عن موضوع أصول الفقه ، ويفترض أيضاً أنَّ ما خرج منها عن موضوع أصول الفقه يكون بحثه وإدراجه من جهة التبعية والاستطراد ، لا من باب الأصالة والقصد .

وقد وضع الشاطبي[3]، ضابطاً للمسائل الأصولية ، ورسم منهجاً لما ينبغي التطرق إليه في هذا العلم من العلوم الأخرى وما لا جدوى في اجتلابه ، فقال : (كل مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أولا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية)[4].

وإن كان الآمدي قد جمع المباحث التي تتعلق بالأصول وليست منه ، وجعلها مبادئ ، أجمل بيانها في القاعدة الأولى من كتابه الذي بناه على أربع قواعد ، إلا أنَّ الملاحظ في ذلك هو ضمُّه بين دفتي كتابه تلك المباحث ـــ وإن سماها مبادئ ـــ وكذلك توسعه في بعضها ، ممَّا أخرج تلك المباحث عن كونها مبادئ إلى كونها مقاصد وغايات .

ثالثاً : عدم العناية بحديث الرسول ﷺ وذلك من حيث السند والمتن :

أما السند : فإنه يحذفه ، ويقتصر على المتن فقط ، ثم هو يغفل أيضا تخريج الحديث ، أو الإشارة إلى واحد ممن خرَّجه .

---

(١) انظر : غاية المرام / ١٧٤ .

(٢) انظر : الفتوى الحموية الكبرى /١٦ ، درء تعارض العقل والنقل ٩١/٣ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي ، المالكي ، الأصولي ، المفسر ، الفقيه ، المحدث له تآليف نفيسة منها : الاعتصام ، والموافقات ، توفي سنة ٧٩٠هـ .
انظر ترجمته في : الفتح المبين ٢١٢/٢ ، الأعلام ٧٥/١ ، معجم المؤلفين ١١٨/١ .

(٤) انظر : الموافقات ٤٢/١ .

أما المتن : فإنه يتصرَّف كثيراً بألفاظه ، ويغيِّر عباراته ، وإن كان صنيعه هذا قد لا يحيل المعنى ، وقد يشير أحيانا إلى الحديث بعبارة لو أنه ذكر بدلاً عنها نص الحديث ، لكان أقرب إلى الضبط والاختصار .

رابعاً : التساهل أحياناً عند استدلاله ببعض الأحاديث والآثار ، وذلك على صور :

فتارةً يستدل بأحاديث ضعيفة ، أولا أصل لها ، كحديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم اقتديتم "[1] ، وحديث :" نحن نحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر "[2] ، وقد فصَّلت الكلام عنها وعن أسانيدها في القسم التحقيقي .

وتارةً يظن الموقوف مرفوعاً ، كحديث :" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "[3] ، فقد رفعه إلى النبي ﷺ ، والصحيح وقفه على ابن مسعود ﷺ .

وتارةً يُركِّب الحديث من حديثين كحديث :" خير القرون قرني الذي أنا فيه ..." ، فقد ضمَّ إليه جزءاً من حديث آخر ، واختار منه قوله :" ثمَّ تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم "[4] مع أنهما في الواقع حديثان منفصلان .

ومثل إنكار عائشة – رضي الله عنها – على أبي سلمة بن عبدالرحمن مخالفته للصحابة بقولها : " فروج يصيح مع الديكة "[5] ، فقد جعله المؤلف في عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها ، وهو وهم تابع عليه جماعة من الأصوليين كالشيرازي والرازي ، والصحيح أنَّه في حادثة أخرى ، وهي خلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

ويخطئ أحياناً في سند الحديث ، كحديث :" الكبائر تسع ..."[6] ، فقد أسنده من رواية ابن عمر عن أبيه ــ رضي الله عنهما ــ والصحيح أنّه من رواية عبيد بن عمير عن أبيه .

---

(١) انظر : قسم التحقيق / ١٩٨ .

(٢) انظر : قسم التحقيق / ٣٢٠ .

(٣) انظر : قسم التحقيق / ١٥٨ .

(٤) انظر : قسم التحقيق / ١٤٠ .

(٥) انظر : قسم التحقيق / ٢٢٧.

(٦) انظر : قسم التحقيق / ٤٩١ .

وكحديث نقض الوضوء بمس الذكر ، فقد حكاه من رواية ابن مسعود ﷺ ، وهو خطأ ، والصحيح أنَّه لا يعرف من روايته[1] .

كما أنَّه يتساهل في بعض الآثار ، كقصة نقض علي ﷺ حكم شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم ، فقد ذكر أنَّه أعطى المال كلُّه للأخ من الأم ، والصحيح أنَّه أعطاه الباقي[2] .

ونُقل عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها قالت :"رحم الله أبا هريرة ، لقد كان رجلاً مهذاراً في حديث المهراس " .

والصحيح أنَّه لرجل يقال له : قين الأشجعي ، أو لبعض أصحاب ابن مسعود[3] .

خامساً : التساهل أحياناً بذكر القول دون بيان ما فيه من تفصيل ، ومن ذلك :

في مسألة انقراض العصر ، نسب إلى الإمام أحمد القول باشتراطه في الإجماع مطلقاً ، وهو الظاهر عنده ، ولكن له رواية أخرى بعدم الاشتراط[4] .

وقد يتساهل في حكاية الاتفاق ، فقد حكى الاتفاق على أنَّ راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار تكذيب وجحود لم يعمل بها ، وفي حكاية هذا الاتفاق نظر ، كما في التقرير والتحبير ، وقد تم إيضاحه في التحقيق[5] .

سادساً : ترك كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أو الاقتصار على السلام دون الصلاة ، وقد تكرر هذا الصنيع في مواضع كثيرة .

وقد ذكر العلماء أنَّه ينبغي للكاتب المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وأن لا يسأم من تكرارها ، فإنَّ من أغفلها قد حُرم حظا عظيما[6] .

وقد سبق أن أشرت إلى قيامي بكتابة عبارة (ﷺ) عند أي موضع يناسب ذلك .

---

(١) انظر : قسم التحقيق / ٥٧٥ .

(٢) انظر : قسم التحقيق / ٢٢٧ .

(٣) انظر : قسم التحقيق / ٤٨٨ .

(٤) انظر : قسم التحقيق / ٢٦٠ .

(٥) انظر : قسم التحقيق / ٥٦٠ .

(٦) انظر : التقريب للنووي ٢/٧٤ .

قال ابن كثير : (وقد استحب أهل الكتابة أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكره)[1]

سابعاً : ما ورد في مقدمة الكتاب من تأليفه خدمةً للسلطان ، وما ورد في مقدمته من إطراءٍ للسلطان بما جاء في الشريعة النهي عنه .

وذلك قوله : (فأحببت أن أجمع فيها كتاباً حاوياً لجميع مقاصد قواعد الأصول ، مشتملاً على حلِّ ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول ، متجنباً للإسهاب وغث الإطناب ، مميطاً للقشر عن اللباب ، خدمةً لمولانا السلطان ، الملك المعظم المكرم ، سلطان الأجواد والأمجاد ، أجلَّ العالم ، وأفضل من تمتد إليه أعناق الهمم والعزائم ، ملك أرباب الفضائل ، ناقد خلاص الأفاضل ، باعث أموات الخواطر ، ناشر العلوم الدوائر ، ...)[2]

وقد علق الشيخ عبد الرزّاق عفيفي على ذلك فقال : (لو ألَّف الكتاب ابتغاء مرضاة الله وخدمة لدينه ، ورجا منه قبوله ، والمثوبة منه لكان خيرا له)[3] .

ولعل الآمدي أراد بذلك إهداءه إلى السلطان ، إلا أن تعبيره في ذلك كان إلى المبالغة والغلو أقرب ، وقد جاء في خاتمة الكتاب ما يدل على أنَّه أراد به وجه الله ، وذلك قوله : (وهذا آخر ما أردناه ونهاية ما رتَّبناه ، اللهم فكما ألهمت بإنشائه وأعنت على إنهائه فاجعله نافعاً في الدنيا ، وذخيرةً صالحةً في الأخرى ..."[4] .

ثامناً : مع أنَّ لغة الكتاب فصيحة على الجملة ، إلاَّ أنَّه لوحظ عليها بعض الهنات والأخطاء اللغوية منها :

١- التعبير أحياناً ببعض الأساليب التي كان الأولى تركها ، والاتيان بصيغة غيرها ، ومن ذلك قوله : (عندما إذا كان عدد المجمعين ينقص عن عدد التواتر)[5] ، وكان الأولى أن يقال : عندما يكون عدد المجمعين ، وغيرها من العبارات التي تم التنبيه عليها في الهامش .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥٢٤ .

(٢) انظر : مقدمة الإحكام .

(٣) انظر : الإحكام بتعليق عفيفي ١/٤ .

(٤) انظر : خاتمة الإحكام .

(٤) انظر : قسم التحقيق / ١٧٩ .

٢- مجيء (أم) بعد (هل) في غالب مسائل الكتاب ، وكان الأولى أن يستعمل (أو) بعدها .

٣- دخول (أل) على (بعض) و (كل) في مواضع من الكتاب ، وهو مخالف للأولى أيضاً[١].

٤- دخول (أل) على (غير) ، والأصل عدم صحة ذلك[٢] .

---

(١) اختلف العلماء في مسألة دخول الألف واللام على (بعض) و (كل) على قولين :

القول الأول :منع دخول الألف واللام على بعض وكل ومنهم : الأصمعي ، والزجاجي ، والسيوطي .

القول الثاني : جواز دخول الألف واللام على بعض وكل ، ومنهم : الأخفش ، والجوهري .

انظر : تهذيب اللغة١/٤٩٠ ، الجمل/٢٤-٢٥ ، المفردات/٤٣٧ ، همع الهوامع٤/٢٨٦ ، إعراب القرآن٢/٦٥٥ ، الصحاح٥/١٨١٢ ، ولكن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أجاز دخول الألف واللام على بعض وكل في دورته الحادية والخمسين .

انظر : القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة إلى نهاية الدورة الحادية والستين /٦٥ .

(٢) صرّح سيبويه بمنع دخول (أل) على (غير) ، وتابعه غير واحد من العلماء ، وقال ابن هشام والسيوطي ومن وافقهم بأنّ (غير) لا تتعرف مطلقاً فيمنع دخول (أل) عليها .

انظر : الكتاب٣/٤٧٩ ، المغني الجديد/٢١٠ ، همع الهوامع ٤/٢٦٩ .

ولكن مجمع اللغة العربية أجاز دخول (أل) على (غير) ، مع إفادتها التعريف إذا قامت قرينة على التعيين

انظر : القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة إلى نهاية الدورة الحادية والستين /١٧٤

المبحث الثامن

وصف نسخ الكتاب

يوجد لهذا الكتاب نسخ منتشرة في مكتبات العالم ، وأغلبها مصورة من بعضها ، وقد اعتمدت في تحقيقي على أربع نسخ ، منها ما كتب في عصر المؤلف ، ومنها ما هو مقابل على نسخة المؤلف ، وهذا وصف موجز لما حصلت عليه من النسخ :

[١] النسخة الأولى :

نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وهي محفوظة برقم ١٠٦٠ رقم التصنيف ٢٥١/١ .

وعنوان هذه النسخة : إحكام الأحكام في أصول الأحكام / الإحكام في أصول الأحكام .

تأليف : أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ .

أول المخطوطة : {الحمد لله خالق الأفلاك ومدبرها ، ومزينها بالشهب الثاقبة ومنيرها ، وجاعل حركات السيّارات دالّةً على اختلاف أحوال الكائنات وتدبيرها ...} .

وآخرها : {...ووافق الفراغ من تأليفه يوم الأحد خامس شهر شعبان سنة عشرون وستمائة .... محمود بن عبدالمولى بن محمود ... الواسطي يوم الاثنين سادس شوال سنة إحدى وعشرين وستمائة وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم }

اسم الناسخ : محمود الواسطي ، وتاريخ النسخ : ٦٢١ هـ ، وخطها: معتاد .

وهي نسخة قديمة عليها بعض التصحيحات ، عدد أوراقها : ٥٥٦ ، وعدد الأسطر في الورقة الواحدة : ٢٩ ، ومقاس الورقة : ٢٣ × ١٥ سم .

والجزء المحقق من الورقة رقم (٨٩) إلى الورقة رقم (١٨٨) ، وعدد الورقات (١٠٠) ورقة.

وقد رمزت لها بالحرف (ع) .

[٢] النسخة الثانية :

نسخة موجودة في متحف طوبقبو سراي / استنبول برقم [(٣٢٠٤) A.١٣٠٤] أصول ف.م.ع. طوبقبو سراي ٣١٤/٢ ، وهذه النسخة لعل كاتبها المؤلف كما تذكر الفهارس ، ولعل الصحيح أنها مقابلة على نسخة المؤلف .

وعنوان هذه النسخة : الإحكام في أصول الأحكام لمولانا سيف الدين الآمدي .

تأليف : أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ .

أول المخطوطة:{ بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت ، الحمد لله خالق الأفلاك ومدبرها ، ومزينها بالشهب الثاقبة ومنيرها } .

وآخرها عند الحديث عن المسلك السابع من مسالك العلة وهو : إثبات العلة بالطرد والعكس .

وهو قوله : { ... والدوران بهذه القيود متحقق في السكر مع التحريم فكان .. }

وخطها : معتاد ، وعدد لوحاتها : ١٩٦ لوحة ، عدد الأسطر : ٢٧ ، ومقاس اللوحة : ٢٧ × ١٨ سم تقريباً .

والجزء المحقق من اللوحة رقم (٤١) إلى اللوحة رقم (٨٥) ، وعدد اللوحات المحققة (٤٦).

وقد رمزت لها بالحرف (ط) .

[٣] النسخة الثالثة :

نسخة معهد إحياء المخطوطات العربية في القاهرة ، [أحمد الثالث ١٣٠٥ ، ١ أصول فقه].

وعنوان هذه النسخة : الإحكام لسيف الدين الآمدي .

تأليف : أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ .

أول المخطوطة : { بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الحمد لله خالق الأفلاك ومدبرها ، ومزينها بالشهب الثاقبة ومنيرها ، وجاعل حركات السيّارات دالّةً على اختلاف أحوال الكائنات وتدبيرها ومظهر حكمه في إبداعه ...} .

وآخرها : { .... اللهم اغفر لكاتبه ، ولوالده ، ولجميع المسلمين .. }

وتاريخ النسخ : ٦٧٩ هـ ، وخطها : معتاد ، وهي نسخة قديمة عليها بعض التصحيحات .

عدد لوحاتها : ٢٦٧ ، وعدد الأسطر : ٢٩ ، ومقاس اللوحة : ٢٤ × ١٨ سم تقريباً .

والجزء المحقق من اللوحة رقم (٤٣) إلى اللوحة رقم (٩٢) وعدد اللوحات المحققة (٤٩) .
وقد رمزت لها بالحرف (م) .

[٤] النسخة الرابعة :

نسخة المكتبة الوطنية / باريس ، [٧٩١] ف.م.ع. الوطنية (دي سلان) ١٧١ .
وهي مصورة بالميكروفيلم في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ومحفوظة بنفس الرقم (٧٩١)
وعنوان هذه النسخة : الإحكام لسيف الدين الآمدي .
تأليف : أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ .
أول المخطوطة:{ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ..قال الشيخ الإمام العالم العامل الحبر الكامل حجة الإسلام شيخ الأنام ، إمام دهره ، وفريد عصره ، لسان المتكلمين} .
وآخرها : { ... واجعل إلى حصنك مصيرنا ومآلنا وتقبل بفضلك أعمالنا إنك مجيب الدعوات ومفيض الخيرات . تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .. }
تاريخ النسخ : القرن التاسع الهجري ، الخامس عشر الميلادي .
وخطها : معتاد ، وهي نسخة قديمة عليها بعض التصحيحات ، وعدد لوحاتها : ٢٨٩ .
وعدد الأسطر : ٢٥- ٢٩ ، ومقاس اللوحة : ٢٧ × ١٨ سم تقريباً .
والجزء المحقق من اللوحة رقم (٤٧) إلى اللوحة رقم (١٠٠) وعدد اللوحات المحققة (٥٣)
وقد رمزت لها بالحرف (ب) .

ملحق لنماذج من أوراق ولوحات النُسخ المخطوطة لكتاب :
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

صورة من ورقة العنوان من نسخة مكتبة عارف حكمت (ع)

ان يعلم بعدم الفعل او القول او جهل التاريخ فان علم بعدم الفعل والقول المتاخر ملون ناسخا للحكم في حقه دونه
وان كان القول هو المتقدم فالحكم في كون الفعل ناسخا لحكم القول في حقه دون السهو ما ذكرناه فيما اذا كان
القول خاصا به واما ان جهل التاريخ فبخلاف ذلك فيما اذا كان القول خاصا به والمختار انه يعمل
بالقول لما علم ان [illegible] واما ان كان القول عاما له ولغيره فانه متى كان ناسخا لحكم المتقدم في
حقه وحقه عمل بما ذكرناه من التفصيل في العفو والمؤاخذة وان جهل التاريخ فبخلاف ذلك
والمختار كالمختار وهذا ظاهر فيما اذا دل الدليل على تكرر الفعل في حقه وعلى تأسي الامة به واما ان دل الدليل
على تكرره في حقه دون تأسي الامة به فالقول ان كان خاصا بالامة فلا تعارض لعدم المزاحمة بينهما
وان كان خاصا بالنبي او بهما او له وللامة فالتعارض بين القول والفعل انما يحصل بالنسبة اليه دون
امته لعدم قيام الدليل على تأسي الامة به في فعله ولا حكم للسهو سوى عدم الفعل اذا متأخرا وجهل التاريخ
واما ان دل الدليل على تأسي الامة به في فعله دون تكرره في حقه فالقول ان كان خاصا به فان كان متأخرا
عن الفعل فلا معارضة لا في حقه ولا في حق امته وان كان متقدما فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخا
لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون امته وان جهل التاريخ فبخلاف على ما تقدم وان كان
القول خاصا بامته فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة الى النبي عليه السلام لعدم المزاحمة وانما تحصل
المعارضة بين القول والفعل بالنسبة الى الامة فانهما ان تأخر كان متأخرا هو الناسخ وان جهل التاريخ فبخلاف
على ما مر بيانه والمختار وان كان القول عاما له ولامته فان علم عدم الفعل فالمتأخر منهما
[illegible] ومن الفعل في حق النبي عليه السلام واما حكمه فالفعل في حق الامة وان علم عدم القول فالفعل
ناسخ لحكم القول في حق النبي والامة وان جهل التاريخ فبخلاف كالخلاف والمختار كالمختار والله اعلم

الأصل الثالث

في الاجماع ويشتمل على مقدمة ومسائل اما المقدمة

ففي تعريف الاجماع ⊙

وهو في اللغة باعتبارين احدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال اجمع فلان على كذا اذا عزم
عليه واليه الاشارة بقوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا يقول عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل اي يعزم وعلى هذا فيصح اطلاق اسم الاجماع على عزم الواحد الثاني الاتفاق
ومنه يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه وعلى هذا فاتفاق [illegible] كل طائفة على امر من الامور
دينيا كان او دنيويا يسمى اجماعا حتى على اتفاق اليهود والنصارى واما في اصطلاح الاصوليين
فقد قال النظام هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد وقضية ذلك ان يجمع من اتفاقه لو انضم
اجماع اهل الحل والعقد وصحته ومن وافقه لما استبهد من العلماء من تحريم مخالفة الاجماع
والنزاع معه في اطلاق اسم الاجماع على ذلك مع كونه مخالفا للوضع اللغوي والعرف الاصولي
قابل للنقض وقال الغزالي الاجماع عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله خاصة على امر من الامور

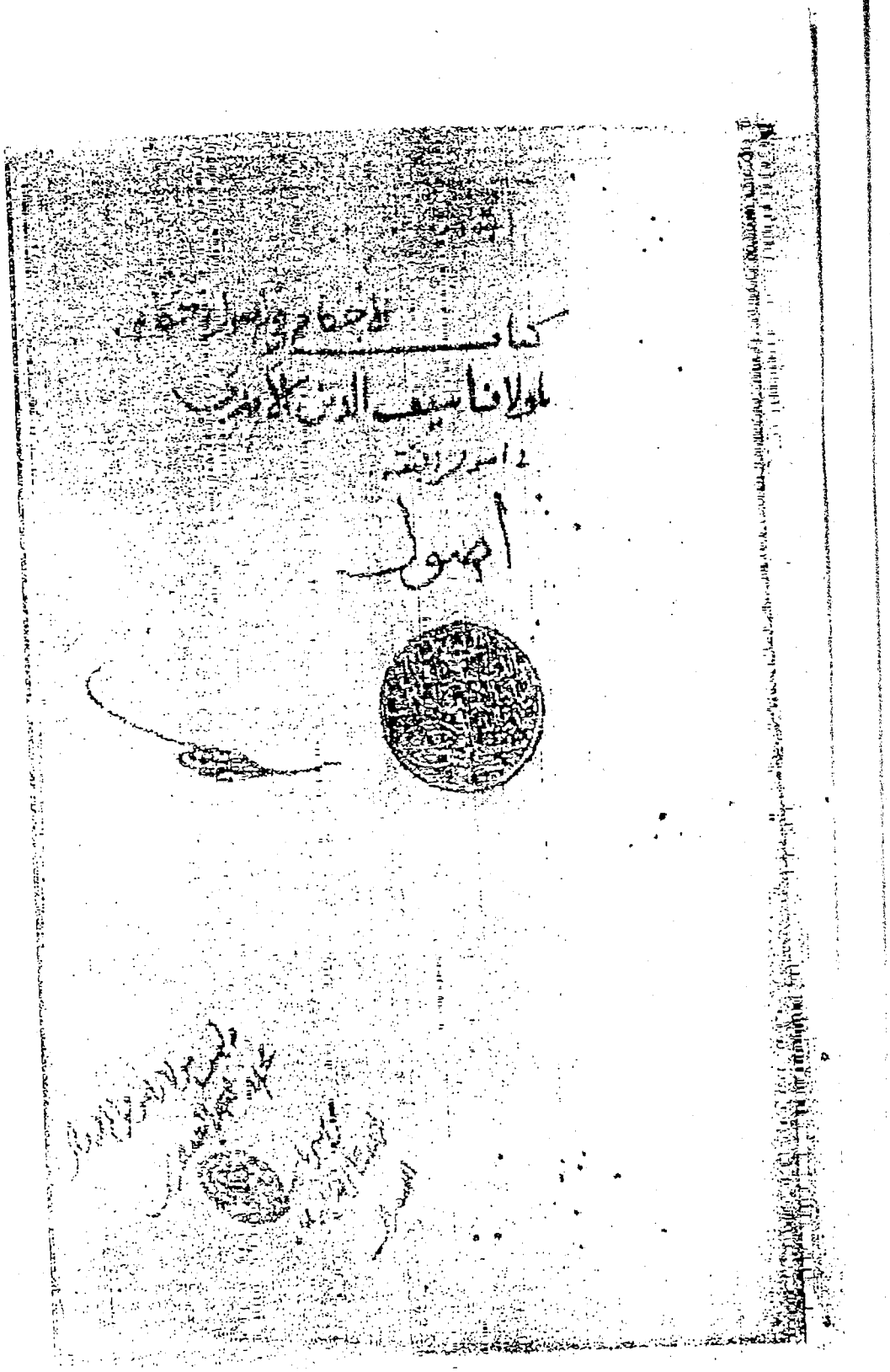

ورقة العنوان من نسخة متحف طوبقبو سراي في تركيا (ط)

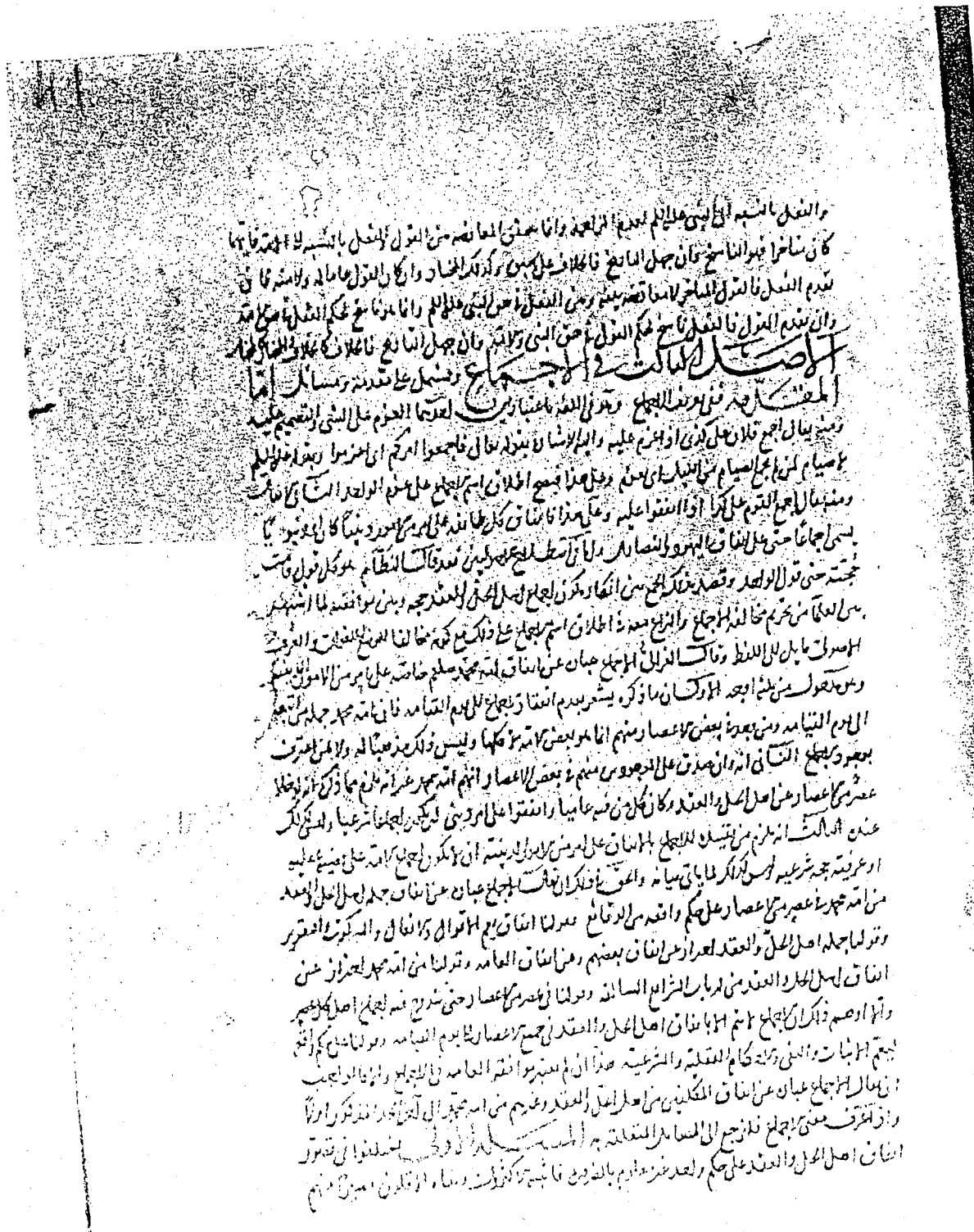

الورقة الأولى من القسم المحقق من نسخة متحف طوبقبو سراي في تركيا (ط)

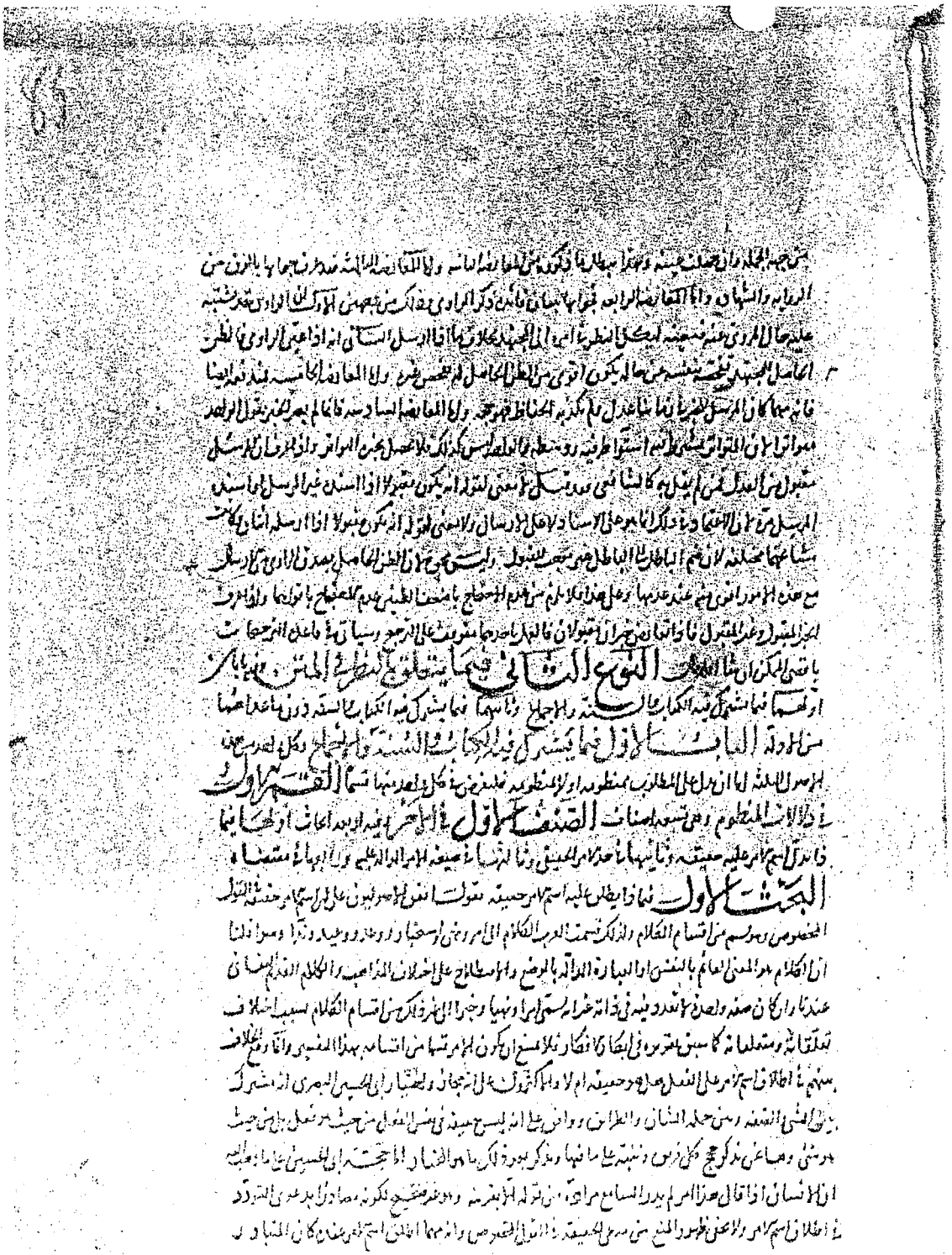

الورقة الأخيرة من القسم المحقق من نسخة متحف طوبقبو سراي في تركيا (ط)

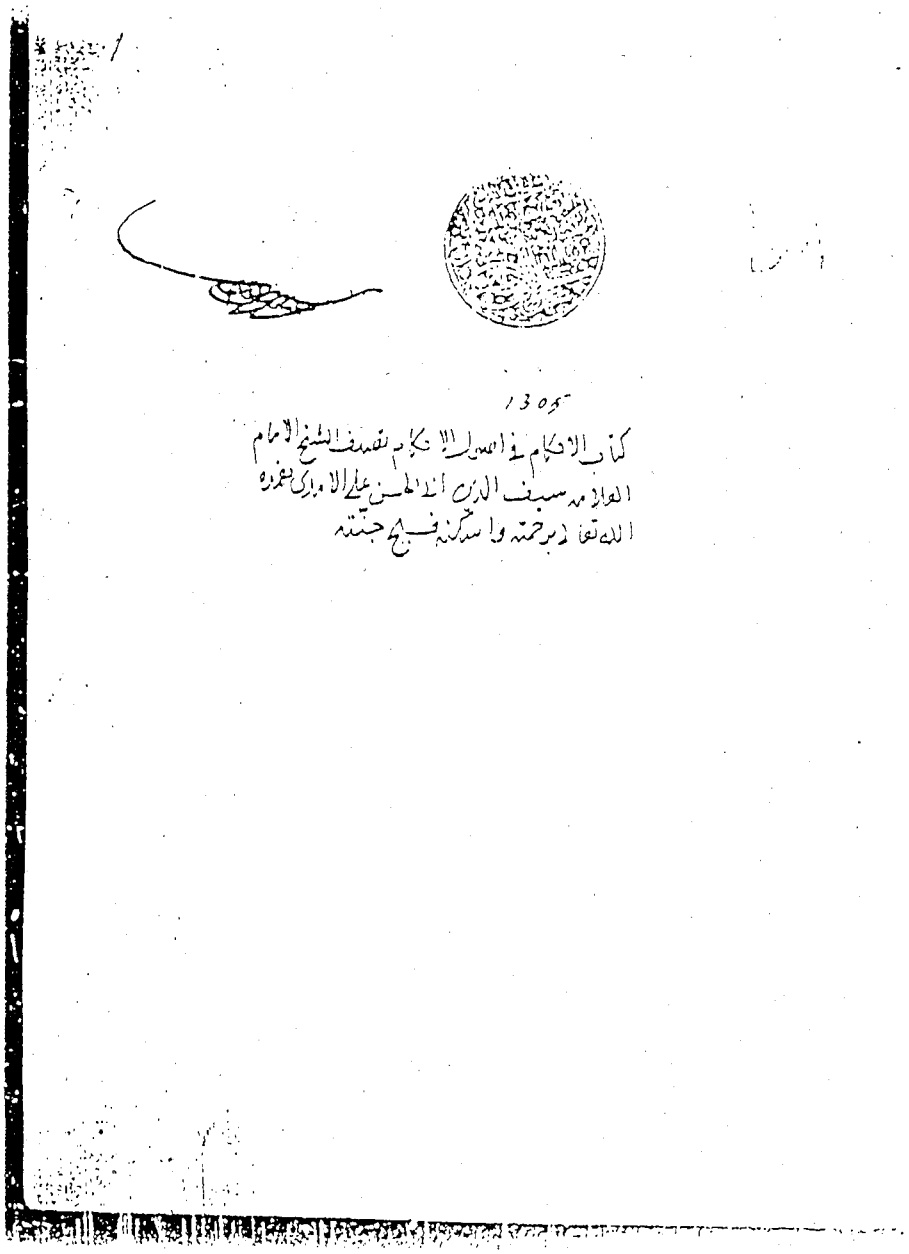

١٣٥٥

كتاب الاحكام في اصول الاحكام تصنيف الشيخ الامام
العلامة سيف الدين ابي الحسن علي الآمدي تغمده
الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته

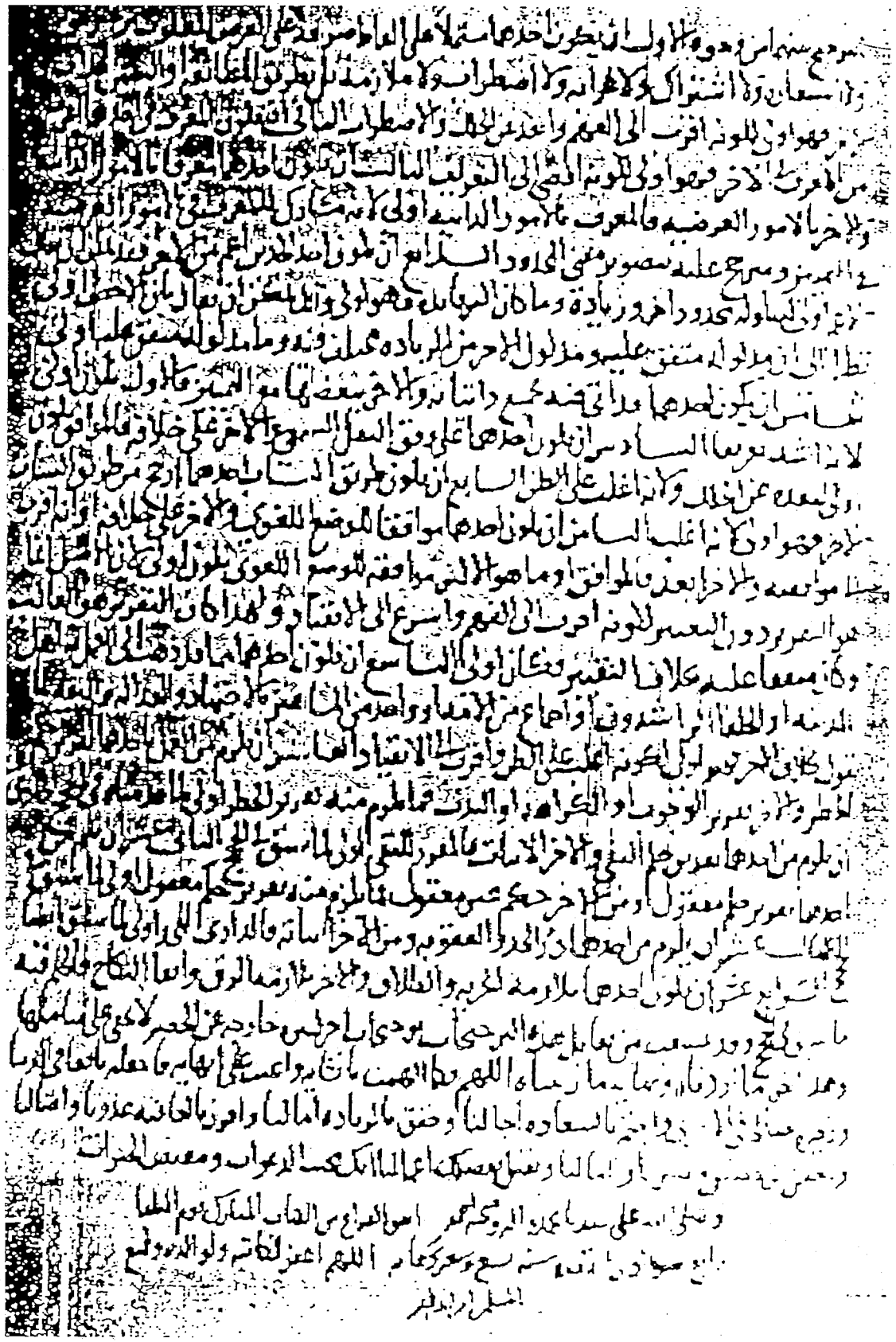

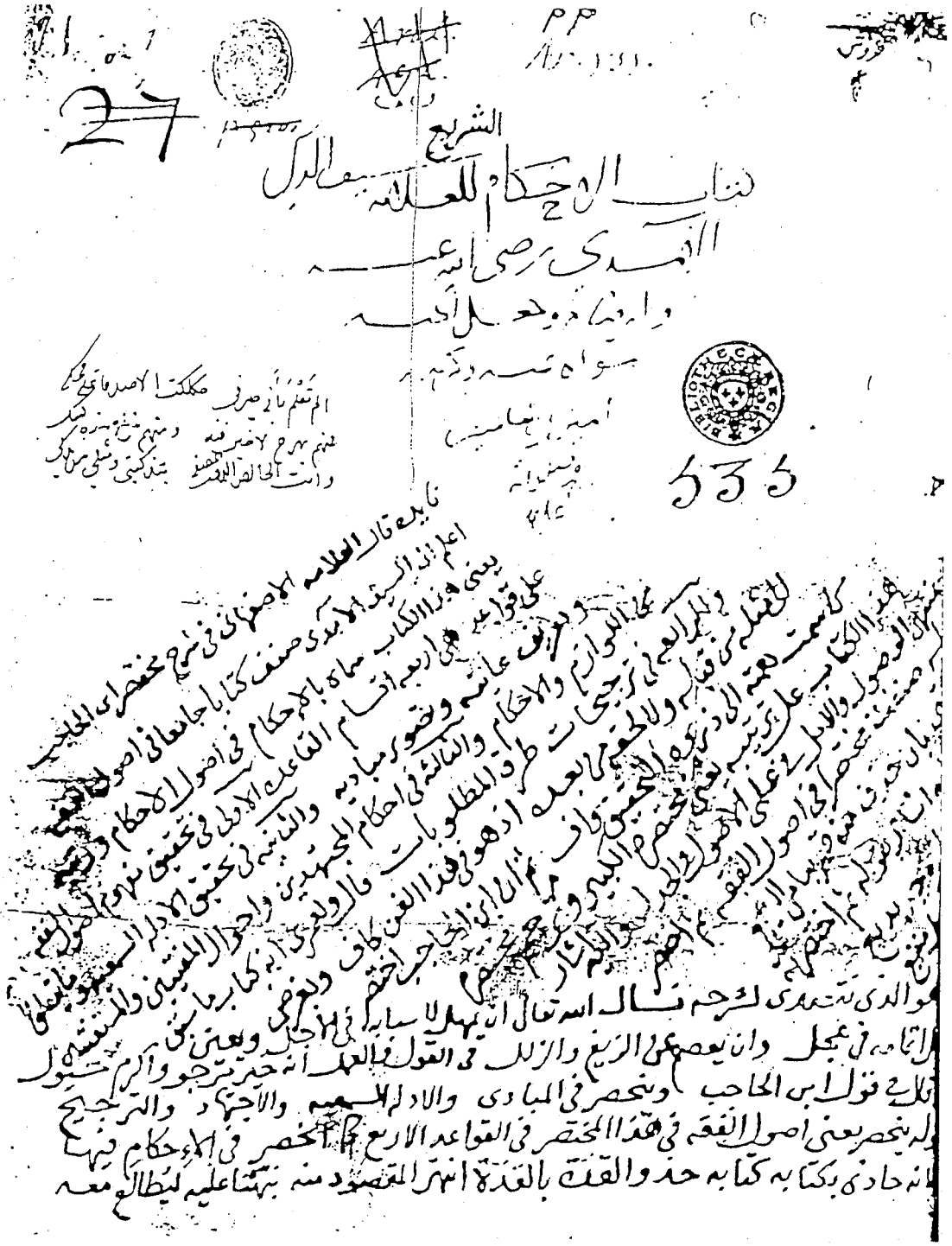

فايهما تاخر كان ناسخا لحكم المتقدم في حقه وحققنا على ما ذكرناه من التفصيل في البعث الرابع
وان جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف والمختار كالمختار وهذا كله فيما اذا دل الدليل على تراخي الفعل
في حقه وعلى تاسي الامة به واما اذا دل الدليل على كونه في حقه دون تاسي الامة به فالقول
ان كان خاصا بالامة فلا تعارض لعدم المزاحمة بينهما وان كان خاصا بالنبي عليه السلم او هو عام له
وللامة فالتعارض بين القول والفعل انما تحقق بالنسبة اليه دون امته لعدم قيام الدليل على
تاسي الامة به في فعله ولا يخفى الحكم سواء تقدم الفعل او تاخر وجهل التاريخ واما ان دل الدليل على
تاسي الامة به في فعله دون تكريره في حقه فالقول ان كان خاصا به فان كان متاخرا عن الفعل
فلا معارضه لا في حقه ولا في حق امته وان كان متقدما فالفعل المتاخر عليه يكون ناسخا لحكم
القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون امته وان جهل التاريخ فالخلاف على ما تقدم وان
كان القول خاصا بامته فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة الى النبي عليه السلام
لعدم المزاحمة وانما تحقق المعارضة بين القول والفعل بالنسبة الى الامة فايهما كان متاخرا
فهو الناسخ وان جهل التاريخ فالخلاف على ما سبق وكذلك المختار وان كان القول عاما له
ولامته فان تقدم الفعل فالقول المتاخر لا معارضه بينه وبين الفعل في حق النبي عليه السلم
وانما هو ناسخ لحكم الفعل في حق الامة وان تقدم القول فالفعل ناسخ لحكم القول في حق النبي
والامة وان جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف والمختار كالمختار والله اعلم

الاصل الثالث الاجماع

ويشتمل على مقدمة ومسايل اما المقدمة ففي تعريف الاجماع وهو
في اللغة باعتبارين احدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال اجمع فلان على كذا
اذا عزم عليه واليه الاشارة بقوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا وبقوله عليه السلم لا صيام
لمن لم يجمع الصيام من الليل اي يعزم وعلى هذا فيصح اطلاق اسم الاجماع على عزم الواحد والثاني
الاتفاق ومنه يقال اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه وعلى هذا فاتفاق كل طايفة على امر
من الامور دينيا كان او دنيويا يسمى اجماعا حتى على اتفاق اليهود والنصارى واما على اصطلاح
الاصوليين فقد قال النظام هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد وقصد بذلك ايجماع بين
انكاره كون اجماع اهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة
الاجماع والنزاع معه في اطلاق اسم الاجماع على ذلك مع كونه مخالفا للوضع اللغوي والعرف
الاصولي مايل الى اللفظ وقال الغزالي الاجماع عبارة عن اتفاق امة محمد خاصة على امر من الامور
الدينيه وهو مدخول من ثلاثة اوجه الاول ان ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة
فان امة محمد جملة من اتبعه الى يوم القيامة ومن وجد في بعض الاعصار منهم انما هم بعض الامة
لا كلها وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الاجماع الثاني انه وان صدق على الموجودين منهم
في بعض الاعصار انهم امة محمد صلى الله عليه وسلم غير انه يلزم مما ذكره انه لو خلا عصر من الاعصار

289

أولى لكونه افضى الى التعريف الثالث ان يكون احدهما معرفا بالامور الذاتيه والاخر بالامور العرضية فالمعرف بالامور الذاتيه اولى لانه مشارك للمعرف بالامور العرضية في التمييز مع زيادة عليه بتصوير معنى المحدود الرابع ان يكون احد الحدين اعم من الاخر فيقد يمكن ان يقال الاعم اولى لسلامته محدودا والاخر لزيادته وما كان اكثر فائدة فهو اولى وقد يمكن ان يقال بان الاخص اولى نظرا الى مدلوله متفق عليه ومدلول الاخر من الزيادة مختلف فيه وما مدلوله متفق عليه اولى الخامس ان يكون احدهما قد اتى فيه بجميع ذاتياته والاخر ببعضها مع التمييز فالاول يكون اولى لانه اشد تعريفا السادس ان يكون احدهما على وفق النقل السمعي والاخر على خلافه فالموافق يكون اولى لبعده عن الخلل لانه اغلب على الظن السابع ان يكون طريق العلم بحد احدهما ارجح من طريق اكتساب الاخر فهو اولى لانه اغلب على الظن الثامن ان يكون احد الحدين موافقا للوضع اللغوي والاخر على خلافه او انه اقرب الى موافقته والاخر ابعد فالموافق او ما هو اكثر موافقة للوضع اللغوي يكون اولى لان الاصل انما هو المقرر دون التغيير لكونه اقرب الى الفهم واسرع الى الانقياد ولهذا كان المقرر هو الغالب وكان متفقا عليه بخلاف التغيير فكان اولى التاسع ان يكون احدهما مما قد ذهب الى العمل به اهل المدينة او الخلفاء الراشدون او احد من الائمة او واحد من المشاهير بالاجتهاد والعدالة والفقه بما يقول بخلاف الاخر فهو اولى لكونه اغلب على الظن واقرب الى الانقياد العاشر ان يلزم من العمل باحدهما تقرير حكم الحظر والاخر تقرير الوجوب او الكراهة او الندب فما يلزم منه تقرير الحظر اولى لما قدمناه في الحكم الحادي عشر ان يلزم من احدهما تقرير حكم النفي والاخر الاثبات فالمقرر للنفي اولى لما سبق في الحكم الثاني عشر ان يلزم من احدهما تقرير حكم معقول ومن الاخر حكم غير معقول فما يلزم منه تقرير حكم معقول اولى لما سبق في الحكم الثالث عشر ان يلزم من احدهما درء الحد والعقوبة ومن الاخر اثباته فالدارئ للحد اولى لما سبق ايضا الرابع عشر ان يكون لاحدهما ملازمة الحرية او الطلاق والاخر يلازمه الرق او النكاح فالحكم فيه ما سبق في الحكم وقد تشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات اخرى كثيرة فالبحث عن الحصر لا يخفى على متاملها وهذا اقصى ما اوردناه ونهاية ما رتبناه هذا اللهم فبما اقصيتنا به واعنت على انهائه فاجعله نافعا في الدنيا وذخيرة صالحة في الاخرى واختم بالسعادة اجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى حصنك مصيرنا ومآلنا وتقبل بفضلك اعمالنا انك مجيب الدعوات ومفيض الخيرات هو

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

ثانياً

قسم التحقيق

الأصل الثالث

في الإجماع

ويشتمل على مقدمة ومسائل

أما المقدمة ففي تعريف الإجماع

وهو في اللغة باعتبارين :

أحدهما : العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم[1] عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ[2] ﴾ (يونس/٧١) ، أي : اعزموا .

وبقوله ﷺ : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[3] ، أي يعزم .

وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد .

---

(١) في(م):" أي عزم ".

(٢) في(م):" وَشُرَكَآءَكُمْ ".

(٣) الإجماع في الحديث بمعنى : إحكام النيّة والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وأزمعته بمعنى واحد . انظر : مادة "جمع" من المجموع المغيث للأصفهاني ١/٣٥١ .

والحديث أخرجه أصحاب السنن عن حفصة مرفوعاً وموقوفاً ، فقد أخرجه الترمذي في باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم ، مع التحفة٣/٣٥٢ عن حفصة بلفظ " من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، وقال : (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح) ، وأخرجه عنها أبو داود في باب النيّة في الصيام ، من كتاب الصوم ٢/٣٢٩ بنفس اللفظ ، وأخرجه النسائي عنها و غيرها مرفوعاً وموقوفاً في باب النيّة في الصيام ، من كتاب الصيام مع شرح السيوطي ٤/١٩٦-١٩٨ بألفاظ منها : " لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر" ، وأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، من كتاب الصوم ١/٥٤٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٧ ، وإسناد الحديث صحيح ، إلاّ أنّ الأئمة اختلفوا في رفعه ووقفه ، والأكثر على الوقف ، وقد صححّه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وابن حزم كما قال ابن حجر في فتح الباري وتلخيص الحبير . وانظر : نصب الراية٢/٤٣٣-٤٣٥ ، فتح الباري ٤/١١٤، تلخيص الحبير٢/٢٠٠، تخريج أحاديث المختصر٢/٢٠٨-٢١١ .

الثاني : الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه[١] .

وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا يسمى إجماعا حتى على اتفاق[٢] اليهود والنصارى .

وأما في اصطلاح الأصوليين :

فقد قال النظام[٣] : هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد[٤] .

وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع[٥] .

والنزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفا للوضع اللغوي والعرف الأصولي فآيل[٦] إلى اللفظ[٧] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ١٩/٣ ، المصباح المنير /١٠٩ .

(٢) الأدق في العبارة : حتّى لو كان اتفاق .

(٣) هو : إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق ، شيخ المعتزلة ، ولد سنة ١٨٥هـ ، تبحّر في علم الفلسفة ، وانفرد بآراء شاذّة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُميت بالنظّامية ، أنكر الإجماع والقياس عدَّه بعضهم من الملاحدة ، ومن تلاميذه الجاحظ ، تُوفي سنة ٢٣١هـ ، وله كتب كثيرة منها : الطفرة ، والجواهر ، والأعراض ، والنبوّة ، والنكت في رد الإجماع ، وغيرها .
انظر : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/٥٩ ، سير أعلام النبلاء١٠/٥٤١-٥٤٢ ، الفهرست/٢٠٥ .

(٤) انظر : المستصفى١/٣٢٥ ، لباب المحصول١/٣٨٦ ، نهاية الوصول٦/٢٤٢٣.

(٥) قال الغزالي : (وهو على خلاف العرف واللغة ، لكنه سوّاه على مذهبه ؛ إذ لم ير الإجماع حجة وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع ، فقال : هو كل قول قامت حجته) .
انظر : المستصفى ١/٣٢٥ ، نهاية الوصول ٦/٢٤٢٤ ، البحر المحيط ٣/٤٩٠-٤٩١ .

(٦) ذكر الفاء هنا غير دقيق .

(٧) انظر : المستصفى١/٣٢٥ ، نهاية الوصول٦/٢٤٢٤ ، البحر المحيط٣/٤٩٠-٤٩١.
وعلى هذا يكون الآمدي موافقاً للنظّام في أنّ قول الواحد إجماع وحجة ، وهذا في الواقع مخالف للعرف الأصولي في أنّ قول الواحد ليس بإجماع ، وإن كان حجة .

وقال الغزالي : الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور* الدينية[1].

وهو مدخول من ثلاثة أوجه :

الأول : أنَّ ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ، فإنَّ أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما هو[2] بعض الأمة لا كلها ، وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع .

الثاني : أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد ﷺ غير أنه يلزم مما ذكره[3] أنه لو خلا عصر من الأعصار* عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمرٍ ديني ، أن[4] يكون إجماعا شرعيا ، وليس كذلك[5] .

الثالث : أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية ، وليس كذلك لما يأتي[6] بيانه[7] .

---

* نهاية الورقة (٨٩) من النسخة (ع) .

(١) انظر : المستصفى١/٣٢٥ ، روضة الناظر٢/٤٣٩ ، بيان المختصر١/٥٢١ ، شرح العضد١٠٨، نهاية الوصول ٦/٢٤٢٢ .

(٢) في(ع،ب):" إنما هم ".

(٣) في(ع،م):" ذكروه ".

* نهاية اللوحة (٤٦/ب) من النسخة (ب) .

(٤) (أن) ساقط من " ب " .

(٥) في(م):" عنده ".

(٦) في(م،ب):" لما سيأتي ".

(٧) انظر ما سبق من الأوجه في : بيان المختصر ١/٥٢٣ -٥٢٤ ، شرح العضد ١٠٨ ، نهاية الوصول ٦/٢٤٢٢-٢٤٢٣. وسيأتي الخلاف في كون الإجماع في الأمور الدنيوية حجة أم لا ؟ ص (٣٢٨) .
ويجاب عن هذا النقض بأن الأمر الديني يتناول الأمر العقلي والعرفي ؛ لأن المعتبر منهما ليس بخارج عن الدين ، فأن تعلّق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني وإلاّ فلا يتصور حجيته فيه .
أو المراد بالإجماع المحدود : الإجماع الشرعي دون العقلي ؛ بقرينة أن الإجماع دليل شرعي فما دلّ عليه فهو شرعي . انظر : بيان المختصر ١/٥٢٤ ، مسلم الثبوت ٢/٢١١ .

والحق في ذلك أن يقال : الإجماع عبارة عن : اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .

هذا إن قلنا إن[1] العامي لا يعتبر في الإجماع ، وإلا فالواجب أن يقال : الإجماع عبارة عن : اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ إلى آخر الحد المذكور .

فقولنا اتفاق : يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير .

وقولنا جملة أهل الحل والعقد : احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة .

وقولنا من أمة محمد ﷺ : احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الشرائع السالفة[2] .

وقولنا في عصر من الأعصار : حتى يندرج فيه إجماع أهل[3] كل عصر ، وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة .

وقولنا على حكم واقعة : ليعم الإثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية[4] .

وإذا عرف معنى الإجماع* فلنرجع إلى المسائل المتعلقة به .

---

(١) في(ع):" موافقة ".

(٢) في(م):" السابقة ".

(٣) (أهل) ساقط من " م " .

(٤) انظر : المحصول٤/٢٠ ، بديع النظام ١/٢٦٨ ، بيان المختصر١/٥٢٢ ، شرح المنهاج ٢/٥٧٨ نهاية السول ٢/٧٣٦-٧٣٧ ، تحفة المسئول٢/٢١٣-٢١٤ ، البحر المحيط٣/٤٧٨ ، تيسير الوصول٥/٣٧.

ومن العلماء من يرى دخول الحكم العقلي في الإجماع كالمؤلف هنا ، والرازي في المحصول ٤/٢٠ ، والبيضاوي في المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٢/٥٧٨ .

وذهب آخرون إلى أن الإجماع خاص بالشرعيات كإمام الحرمين فإنه قال : (فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات ، ولا أثر للوفاق في المعقولات) البرهان ١/٤٥٨ .

وصدر الشريعة عرّف الإجماع في التنقيح٢/١٤ بأنه : (اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي) . وانظر : الإبهاج ٢/٣٤٩-٣٥٠ .

* نهاية اللوحة (٤٢/ب) من النسخة (م) .

المسألـــــة الأولـــــى

اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة :

فأثبته الأكثرون[1] ، ونفاه الأقلون[2] ؛ مصيرا منهم إلى أنَّ اتفاقهم علـــى ذلـــك الحكـــم : إمَّا أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل[3] ، أو عن دليل ظني .

لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا لكانت العادة محيلة ؛ لعدم نقله ، وتواطئ الجمع الكثير علـــى إخفائه فحيث لم ينقل دل على عدمه ،كيف وأنه لو نقل لكان كافيا في الدلالة عن إجماعهم .

ولا جائز أن يقال بالثاني ؛ لأنهم مع كثرتهم واختلاف أذهانهم ودواعيهم في الاعتراف بالحق والعناد فالعادة أيضا تحيل اتفاقهم على الحكم الواحد ، كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد معين في يوم واحد ، وإن لم يكن عن دليل فهو أشد في الإحالة[4] .

---

(١) انظر : البرهان١/٤٣٢ فقرة"٦١٨" ، المستصفى١/٣٢٥-٣٢٦ ، .

(٢) نسبه الغزالي والبخاري الحنفي إلى النظّام وبعض الروافض ، وكذلك ابن تيميه نسبه إلى النظّام ، وقال الزركشي: " وقال بعضهم : الصحيح عن النظّام أنّه يقول بتصور الإجماع..." . انظر : المنخول٣٩٩ كشف الأسرار٣/٣٣٨ ، المسودة٢/٦١٥ ، البحر المحيط٣/٤٩٠

وقد اختلف النقل عن النظام في هذه المسألة : فقد ذكر الشيرازي بأنه لا يمنع تصـــوره ولا إمكـــان معرفته ، لكنه يمنع حجيته ، وذكر السبكي بأنه خلاف نقل الجمهور عنه ، ونسب في مسلم الثبـــوت القول بمنع تصور الإجماع إلى بعض النظّامية .

انظر : شرح اللمع٢/٦٦٨ ، الإبهاج ٢/٣٥٣ ، مسلم الثبوت٢/٢١١ .

(٣) التأويل : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ، وهو قسمان : صحيح وفاسد ، فإذا زيد قيد : بدليل يصيّره راجحاً فهو الصحيح وإلا ففاسد .

انظر : شرح الكوكب المنير٣/٤٦٠ ، تيسير التحرير١/١٤٤ ، الحدود/٤٨ ، التعريفات/٥٢ .

(٤) من قوله (وإن لم يكن عن دليل) إلى هنا ساقط من " ع " .

وانظر : التبصرة ٣٥٧ ، البرهان١/٤٣١-٤٣٢ ، المستصـــفى١/٣٢٦ ، المحصـــول٤/٢١ ، بـــديع النظام١/٢٦٩ .

وهو باطل ، فإنه إن كان إجماعهم عن دليل قاطع فإنما يمتنع عدم نقله أن لو دعت الحاجة إليه وإنما تدعو الحاجة إليه أن لو لم يكن الإجماع على ذلك الحكم[1] كافيا عنه[2] ، وهو محل النزاع .

وإن كان ذلك عن دليل ظني فلا يمتنع معه اتفاق الجمع الكثير على حكمه[3] بدليل اتفاق أهل الشبه[4] على أحكامها مع الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد ﷺ ، واتفاق الفلاسفة[5] على قدم العالم [6] ،

---

(١) (الحكم)ساقط من " ع " .

(٢) (عنه)ساقط من " م " .

(٣) في(م):" حمله ".

(٤) في(ب):" السنة ".

(٥) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهو مركّب من كلمتين يونانيتين : فيلا ومعناها المُحب ، وسوفا وهي الحكمة ، فهو محب الحكمة ، وهم على كثرة فرقهم واختلاف مذاهبهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

الدهريون : وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر .

الطبيعيون : وهم طائفة يعتمد بحثهم على عالم الطبيعة ، والحيوان والنبات ، وهؤلاء يعترفون بالقادر الحكيم ، ولكنهم يجحدون باليوم الآخر ، فيرون أنَّ النفس إذا ماتت لا تعود .

الإلهيون : وهم المتأخرؤن منهم ،وقد ردوا على القسمين الأولين ، ولكنهم أبقوا من كفرهم وبدعتهم بقايا مثل : سقراط ، وأفلاطون ، وتابعهم من متفلسفة المسلمين ابن سينا ، والفارابي ، وغيرهما .

انظر : الفصل لابن حزم١/٩٤-٩٨ ، المنقذ من الضلال للغزالي/٢٩-٣٩ ، تلبيس إبليس/٤٥-٤٩ ، مقدمة ابن خلدون/٤٢٨-٤٣٣ ، الملل والنحل٢/٣٦٣-٤٩٦ و ٣/٥٠١-٥٢٦ ، كشف الظنون٢/١٢٨٩ .

(٦) يطلق القديم على : الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره ، وقيل : هو الذي لا أول له ولا آخر .

والعالم : هو كل شيء غير الله تعالى .

انظر : التعريفات/١٧٩ ، أصول الدين للبغدادي/٣٣ ،٥٩ ، المواقف للعضد/٧٦ ، منهاج السنة١/١٤٨ .

والمجوس[1] على التثنية[2] ، مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى ، فالاتفاق على الدليل الظني الخالي عن معارضة القاطع له أولى أن لا يمتنع عادة[3] .

وخرج عليه[4] : امتناع اتفاق الجمع الكثير على أكل طعام معين في وقت واحد في العادة ؛ لعدم الصارف إليه .

كيف وأن جميع ما ذكروه منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين ، فضلا من اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، ووجوب الزكاة ، والحج ، وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة[5] .

والوقوع دليل التصور وزيادة .

---

(١) المجوس : منسوبون إلى المجوسية ، وهي نحلة قديمة لقوم يعبدون النّار ، ويرون أنّ للعالم أصلين : النور للخير ، والظلمة للشر ، ولهم شبهة كتاب ، وأصلهم من فارس ، وهم فرق كثيرة أشهرها : الزراد شتية ، والثنوية ، والمزدكية .

انظر : الأصول والفروع لابن حزم/١٧٥ ، الفرق بين الفرق/٣٤٧ ، الملل والنحل٢/٢٥٦-٢٧٥ .

(٢) يؤمن المجوس بعقيدة التثنية ويقولون : إن للعالم صانعان أحدهما : آله قديم وهو آله الخير والمنافع ، وأبدانه : النار والنور والريح والماء ، ويسمونه بالفارسية (يزدان) ، والثاني : شيطان حادث من فكرة الآله القديم وهو صانع الشر والمضار ، وأبدانه : الظلمة والحريق والسموم والضباب ، ويسمونه بالفارسية (أهرمن) ولهذا يعظمون الأنوار والنيران والمياه ، ويكرهون الظلمة والأرض .

انظر : أصول الدين للبغدادي/٨٣،٧١،٥٣ ، الملل والنحل٢/٢٦٠-٢٦١ ، رسالة في الرد على الرافضة / ١٣٥-١٣٦ .

(٣) انظر : البرهان١/٤٣٢-٤٣٣ ، المستصفى١/٣٢٦ ، المحصول٤/٢١-٢٢ ، بديع النظام١/٢٦٩ .

(٤) الأدق : عنه .

(٥) انظر : التبصرة ٣٥٨ ، بديع النظام١/٢٧٠ ، نهاية السول٢/٧٣٩ .

وإن كان يقصد بالضرورة الحس فهذا ممكن ، وإن كان يقصد بها المتواتر فهذه الأحكام كلها ثابتة بالتواتر مع وجود الخلاف في كون المتواتر يفيد العلم الضروري أم النظري ، وسيأتي الحديث عنه في المسألة الثانية من مسائل التواتر .

المسألة الثانية *

المتفقون على تصور انعقاد الإجماع ، اختلفوا في إمكان معرفته ، والاطلاع عليه : فأثبته الأكثرون أيضا ، ونفاه[1] الأقلون[2]* ومنهم : أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنّه قال : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب[3] .

---

* نهاية اللوحة (٤٧/أ) من النسخة (ب) .

(١) المنفي هنا هو إمكان الاطلاع على الإجماع ، فالنافي هنا لا ينكر الإجماع كأصحاب القول السابق ، وإنما يستبعد وقوعه لأسباب ذكرها ، وعلى هذا لو زالت الموانع وأمكن وقوعه لاعتبره أصحاب هذا المذهب حجة ، وهذا هو الفرق بين هذا المذهب وبين المذهب السابق القائل باستحالة الإجماع وقد نسب هذا القول إلى النظّام وبعض الروافض والشيعة .

انظر : البرهان١/٤٣٤ ، منتهى الوصول٥٢ ، شرح العضد١٠٨ ، فواتح الرحموت٢/٢١١ .

وإن كان إطلاق ذلك على الشيعة غير صحيح ؛ لأن منهم من يقول بإجماع العترة كالإمامية ، وكذلك الزيدية يقولون بالإجماع في وجه من الوجهين ، وهو الوجه الخاص بهم الذي يوافقهم فيه الإمامية ، وهو إجماع العترة . انظر : حجية الإجماع للدكتور محمد فرغلي /٦٦ .

(٢) وهناك مذاهب أخرى في المسألة منها :

المذهب الثالث : القائلون إنه لا يمكن إلاّ في عصر الصحابة ، وممن قال به: ابن حزم ، والرازي ، والبيضاوي ، والأصفهاني . انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٥٣ ، المحصول ٤/٣٤-٣٥ ، نهاية السول٢/٧٤٠، نهاية الوصول٦/٢٤٣٤ .

المذهب الرابع : يقول بإمكان الإطلاع عليه في القرون الثلاثة الأول . انظر : فواتح الرحموت ٢/٢١٢ .

المذهب الخامس : القائلون باستحالته ، وهم الشيعة ، والخوارج ، والنظّام ، وسيأتي الحديث عنهم في المسألة التالية .

* نهاية الورقة (٩٠) من النسخة (ع) .

(٣) هذا القول منسوب إلى الإمام أحمد ، وهو محمول عند الحنابلة على أنه قاله على طريق الورع ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على الإجماع العام النطقي ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم . انظر : إعلام الموقعين١/٣٤ ، شرح الكوكب المنير٢/٢١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد/ ١٣٩ ، والنقول عن الإمام أحمد في مسألة =

اعتمادا منهم على أن [1] معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع[2] الإخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد ، أومشاهدة فعل ، أو ترك منه يدل عليه ، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم ، وذلك[3] مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية ، والأماكن البعيدة متعذر عادة .

وبتقدير المعرفة بكل واحد منهم ، فمعرفة معتقده إنما تكون بالوصول إليه ، والاجتماع به ، وهو أيضا متعذر .

وبتقدير الاجتماع به ، وسماع قوله ، ورؤية فعله ، أو تركه قد لا يفيد ذلك اليقين بأنه معتقده ؛ لجواز أن يكون إخباره ، وما يشاهد من فعله ، أو تركه على خلاف معتقده لغرض من الأغراض .

= الإجماع متضاربة فهناك العديد من النصوص التي تدل على اعتباره أصلاً من أصول مذهبه ، كما نقل عنه إنكاره .

وقد وَفَّق الإمام ابن تيميه بين هذه النقول فقال :(الذي أنكره الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، مع أنَّ صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنّما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهيٌ عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كما قال الإجماع السكوتي ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف) المسوّدة٢/٦١٨

والخلاصة : أنّ الإمام أحمد يرى أنَّ نقل الإجماع في مسألة ما يحتاج إلى الوقوف على جميع آراء المجتهدين في كل مكان وهذا أمرٌ عسير ، خاصةً في القرون المتأخرة ، وهذا هو ما قاله شيخه الشافعي قال : "لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه إلاّ لما تلقى عالماً أبداً قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا ، وقد أجده يقول "المجمع عليه " وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلد على خلاف ما يقول "المجتمع عليه" ..." . الرسالة /فقرة (١٥٥٩) .

(١) (أن)ساقط من " م " .

(٢) (سماع)ساقط من " م " .

(٣) (وذلك)ساقط من " ب " .

وبتقدير حصول العلم بمعتقده ، فلعله يرجع عنه قبل الوصول إلى البـــاقين وحصـــول العلـــم بمعتقدهم ، ومع الاختلاف فلا إجماع[1] .

وطريق الرد عليهم أن يقال : جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع .

ودليل الوقوع : ما علمناه علما لا مراء فيه من أنَّ مذهب جميع الشافعية : امتناع قتل المســـلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، وأنَّ مذهب جميع الحنفية : نقيض ذلك[2] ، مع وجـــود جميع ما ذكروه من التشكيكات ، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة[3] .

فإن قيل* : إنما علمنا أن مذهب أصحاب[4] الشافعي وأبي حنيفة ذلك ؛ لأنا علمنا قـــول الشافعي وقول أبي حنيفة في ذلك ، وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه ، فعلمنا أنَّ مـــذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ، ولا كذلك في الإجماع ؛ لأنَّه لم يظهر لنا نـــص عـــن الله أو[5] الرسول ﷺ يكون مستند إجماعهم ، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة[6] .

قلنا : هذا وإن استمر لكم هاهنا ، فـــلا يســـتمر فيمـــا نعلمـــه قطعـــا مـــن اعتقـــاد النصارى[7] واليهود من إنكار بعثة النبي ﷺ ، فإن ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قـــول موســـى ولا

---

(١) انظر : البرهان١/٤٣٢ ، المستصفى١/٣٢٦ ، المحصول٤/٢٢ وما بعدها ، منتـــهى الوصـــول٥٢ ، نهاية السول٢/٧٣٩ ، البحر المحيط٣/٤٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط٢٦/١٣١ ، بدائع الصنائع٧/٢٣٧ ، الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة /١٦٨ المهذب٢/٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكـــبير٤/٢٣٨ ، بدايـــة المجتهـــد٢/٣٩٩ ، روضـــة الطالبين٧/٢٩ مغني المحتاج٤/١٦ ، المغني لابن قدامة١١/٤٦٦-٤٦٧ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/٢١٠ ، البرهـــان١/٤٣٢ ، المستصـــفى١/٣٢٦ ، منتـــهى الوصـــول٥٢ ، البحر المحيط٣/٤٨٩ .

* نهاية اللوحة (٤٣/أ) من النسخة (م) .

(٤) (أصحاب)ساقط من " ب " .

(٥) في(ع،ب):" و " .

(٦) انظر : المستصفى١/٣٢٦-٣٢٧ .

(٧) (النصارى)ساقط من " م " .

عيسى ، ولاقول[1] واحد معين ؛ حتى يكون اعتقادهم ذلك لاتباعهم له ، فما هو الجـــواب هاهنا فهو الجواب في محل النزاع[2] .

---

(١) (ولا قول)ساقط من " ب " .

(٢) انظر : المستصفى١/٣٢٧.

المسألة الثالثة

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية[1] يجب العمل به على كل مسلم . خلافا للشيعة[2]، والخوارج[3] ،

---

(١) ذهب الأكثرون إلى أن الإجماع حجة قاطعة ، ومنهم ، والصيرفي ، وابن برهان ، والدبوسي ، والسرخسي ، بل قدموه على الأدلة كلها ، وذهب جماعة إلى أنّه حجة ظنية ، ومنهم الرازي ، والآمدي ، وبعض المحققين ، وبعضهم قسمه إلى قطعي وظني .

وأمَّا الخوارج فيقولون بأنَّ إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ، وأمَّا بعدها فالحجة في إجماع طائفة الخوارج فقط ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم إلاَّ من كان على مذهبهم ، وأمَّا النظّام فإنه لم يُفسِّر الإجماع باتفاق المجتهدين ، بل فسَّره بأنّه : كل قول يحتج به .

وانظر تفصيل المذاهب في حجية الإجماع في : تقويم الأدلة ٢٥ ، المعتمد ٢/٤ ، العدة٤/١٠٥٨ ، ١٠٦٣-١٠٦٤ ، التبصرة ٣٤٩ ، البرهان ٤٣٤/١ ، قواطع الأدلة ١٩٠/٣-١٩١ ، المستصفى٣٢٧/١، التمهيد ٢٢٤/٣-٢٢٥ ، الوصول إلى الأصول٧٢/٢ ، المحصول ٣٥/٤ ، روضة الناظر ٤٤١/٢ ، منتهى الوصول ٥٢ ، شرح المعالم ٥٤/٢ ، شرح العضد ١١٠، شرح تنقيح الفصول ٣٢٤ ، بديع النظام ٢٧٢/١ ، المسودة ٦١٥/٢ ، نهاية الوصول ٢٤٣٥/٦ ، نهاية السول ٧٤٢/٢ ، الإبهاج٣٥٢/٢ ، شرح المنهاج ٥٨٤/٢ ، بيان المختصر ٥٢٩/١ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢ ، إرشاد الفحول ٣٥٦/١ .

(٢) الشيعة : طائفة تنتسب إلى الإسلام ، وتدّعي أنَّ علياً أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر ، وأنَّه أفضل منهما وأنَّ الإمامة لا تخرج عن أولاده من بعده ، وأنّهم معصومون عن المعاصي الكبائر والصغائر ، وهم فرق عديدة منهم : الكيسانية ، والزيدية ، والغلاة ، والإسماعيلية ، والإمامية .

انظر : الفصل لابن حزم ١٧٩/٤-١٨٠ ، المواقف للعضد/٤١٨-٤٢٣ ، الفرق بين الفرق/٢٢-٥٤

(٣) الخوارج : جماعة خرجت على عليّ ﷺ وقد كانوا معه في حرب صفين ، وقالوا : حكّمت الرجال في كتاب الله تعالى ، ثم صارت لهم اعتقادات وآراء خاصة ، وأصبحوا فرقاً وطوائف عديدة ، من كبار فرقهم : الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والعجاردة ، والإباضية ، والثعالبة ، والباقون فروعٌ لهم ، وممّا اجتمع عليه الخوارج : أنّهم يرون كفر عليّ ﷺ ، وأنَّ كلَّ مرتكب لكبيرة كافر إلاَّ النجدات ، وأنَّ الله يُعذّب مرتكبها عذاباً أليماً . انظر : الفصل في الملل١٨٨/٤ ، المواقف في علم الكلام /٤٢٤ ، الملل والنحل١٠٦/١-١٣٧ .

والنظام من المعتزلة[1] .

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب : فخمس آيات :

الآية الأولى : وهي أقواها ، وبها[2] تمسك الشافعي[3] - رحمه الله - وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا[4] ﴿١١٥﴾ ﴾ (النساء/١١٥) .

ووجه الاحتجاج بالآية : أنَّه تعالى تواعد[5] على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما تواعد[6] عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التواعد[7] ، كما لا يحسن التواعد[8] على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح[9] .

---

(١) المعتزلة : يُسمون أهل العدل والتوحيد ، ويلقّبون بالقدرية ، واتفقوا على أنَّ الله تعالى قديم ، وأنَّ كلامه محدث مخلوق ، وعلى نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في الجنّة ، وزعموا أنَّ العبد هو الذي يخلق فعله سواء كان خيراً أم شرّاً ، وأوجبوا على الله رعاية الأصلح ، والعاصي من غير توبة يستحق عندهم الخلود في النار وغيرها من الاعتقادات المخالفة لما عليه أهل الحق .

وهم طوائف كثيرة منهم : الواصلية ، والعمرية ، والهذيلية ، والنظّامية ، والبِشرية ، والجاحظية وغيرها . انظر : مقالات الإسلاميين /٢٢٦ ، الفصل في الملل٤/١٩٢ ، الملل والنحل١/٣٨-٧٩ .

(٢) (وبها)ساقط من " م " .

(٣) انظر : التبصرة ٣٤٩ ، المستصفى ١/٣٢٨ ، الإبهاج ٢/٣٥٣ .

(٤) من قوله تعالى (نولّه ما تولّى) إلى هنا غير موجود في نسخة " ب " .

(٥) اتفقت جميع النسخ على "تواعد" ، ولعل الصحيح : "توعد" .

(٦) اتفقت جميع النسخ على "تواعد" ، ولعل الصحيح : "توعد" .

(٧) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٨) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٩) انظر : أصول الجصّاص ٢/١١١ ، المعتمد٢/٧ ، الإشارة ١٧١ ، العدة٤/١٠٦٤ ، التبصرة ٣٤٩ ، روضة الناظر ٢/٤٤٢ ، المحصول ٤/٣٥-٣٦ .

فإن قيل لا نسلم أن (مَنْ) للعموم على ما سيأتي في مسائل العموم[1] حتى يتناول كل من اتبع غير سبيل المؤمنين .

سلمنا أنها للعموم غير أن التواعد[2] على اتباع غير سبيل المؤمنين إنما[3] وقع مشروطا بمشاقة الرسول ﷺ ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط عدم[4] .

سلمنا لحوق الذم باتباع غير سبيل المؤمنين على انفراده لكنه متردد بين أن يراد به* عدم متابعة سبيل المؤمنين وتكون غير بمعنى إلاَّ ، وبين أن يراد به متابعة سبيل[5] غير المؤمنين وتكون غير هاهنا صفة لسبيل غير المؤمنين ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، وبتقدير أن تكون غير صفة لسبيل غير المؤمنين فسبيل*غير المؤمنين هو الكفر .

ونحن نسلم أنَّ من شاقق الرسول ﷺ وكفر فإنه يكون متوعدا بالعقاب ، وذلك لا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين .

---

(١) سند هذا المنع أنّه قد خالف جمع من الأصوليين في أنّ للعموم صيغة تخصه ، فقال بعضهم : إنّ الصيغ المفيدة للعموم حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ، وقال بعضهم: إنها حقيقة فيهما ، وقال بعضهم : لا يُدرى أهي حقيقة في العموم أم مجاز ؟ وقال بعضهم : هي حقيقة في العموم ، ولكن ورودها على السبب الخاص قرينة إرادة الخصوص بها . انظر : المسألة الخامسة من مسائل العموم .

وبناءً على هذه المذاهب الثلاثة الأُول تتحقق دلالتها على البعض ، وتحتاج في تحقيق عمومها إلى القرينة ، وبناءً على المذهب الرابع يراد بها من نزلت فيه وهو : طعمة بن أبيرق . انظر : حجية الإجماع ١٣٣ .

والعموم هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . انظر : العدة١/١٥٥ ، التمهيد٢/٧٢،٥ .

(٢) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٣) (إنّما) ساقط من " ب " .

(٤) (عدم) ساقط من " م ، ب " .

* نهاية اللوحة (٤٧/ب) من النسخة (ب) .

(٥) (سبيل) ساقط من " ع " .

* نهاية الورقة (٩٠) من النسخة (ع) .

سلمنا أنَّ سبيل غير المؤمنين ليس هو الكفر ، ولكن ذلك لا يدل على التواعد[1] على عدم اتباع سبيل المؤمنين ، بل غاية ما يلزم من[2] تخصيص اتباع سبيل غير المؤمنين بالتواعد[3] عدم التواعد[4] على اتباع سبيل المؤمنين بمفهومه ، ولانسلم أن المفهوم[5] حجة ، وإن سلمنا أنه حجة لكن في عدم التواعد[6] على متابعة سبيل المؤمنين ، ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك وجوب اتباعهم .

سلمنا أنَّ المراد به عدم اتباع سبيل المؤمنين ، لكنه يتناول سبيل جميع المؤمنين ، وجميع المؤمنين كل من آمن بالله ورسوله إلى يوم القيامة ، وذلك لا يدل على أن ما وجد من الإجماع في بعض الأعصار حجة[7] .

---

(١) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٢) (من) ساقط من " م " .

(٣) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٤) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٥) المفهوم : هو ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق ، وهو قسمان :

أولاً : مفهوم الموافقة وهو : (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق) ويسمَّى : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، وتسميه الحنفية : دلالة النص ، وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية .

ثانياً : مفهوم المخالفة فهو : (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق) وهو أنواع عديدة ، ويسمّى دليل الخطاب ، وتسميه الحنفية : تخصيص الشيء بالذكر ، وقد اُختلف في الاحتجاج به :

فذهب الجمهور إلى صحة الاحتجاج به ، وعدّه جمهور الحنفية من الوجوه الفاسدة في العمل بالنصوص ، كما عبّر البزدوي في كتر الوصول٢/٤٦٥ والسرخسي في أصوله ١/٢٥٥ ووافقهم الظاهرية وجماعة من المتكلمين .

وانظر : النبذ في أصول الفقه /١٣٦ ، أصول السرخسي ١/٢٢٥ ، روضة الناظر ٢/٧٧٠-٧٧٥ .

(٦) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٧) لأن إجماعهم على أمر واحد ممتنع ، ضرورة بقاء البعض عند وجود البعض الآخر ، ولو سُلِّم بقاء الميت فإنه وإن أمكن حصول الإجماع على هذا التقدير لكن عند قيام الساعة ، ومعلوم أنه لا فائدة فيه إذ ذاك ، إذ لا يمكن الاحتجاج به بعده لارتفاع التكليف ، وإذا كان كل المؤمنين هم الذين =

سلمنا أن المراد منه سبيل المؤمنين في كل عصر ، لكنه عام في كل مؤمن عالم وجاهل ، والجهال غير داخلين في الإجماع المتبع ، وما دون ذلك فالآية غير دالة عليه .

سلمنا أن المراد بالمؤمنين أهل الحل والعقد في أي عصر اتفق ، لكن لفظ السبيل مفرد لا عموم فيه فلا يقتضي اتباع كل سبيل ، سلمنا عمومه ، لكنه مما يمتنع حمله على متابعة كل سبيل وإلا لوجب متابعة أهل* الإجماع فيما فعلوه من المباحات ؛ لأنهم فعلوه ولا يجب لحكمهم[1] عليه بالإباحة ، ولوجب[2] اتباعهم في إجماعهم قبل الاتفاق على حكم من الأحكام على جواز الاجتهاد فيه لكل أحد ، واتباعهم في امتناع الاجتهاد فيه[3] بعد اتفاقهم عليه ، وذلك تناقض محض .

وعند ذلك فيحتمل أنه أراد به متابعة سبيلهم في متابعتهم للنبي ﷺ وترك مشاقته ، ويحتمل أنه أراد به اتباع سبيلهم في الإيمان واعتقاد دين الإسلام ، ويحتمل أنه أراد اتباع سبيلهم في الاجتهاد دون التقليد ، ونحن نقول بذلك كله ، كيف ويجب الحمل على ذلك لما فيه من العمل باللفظ في زمن النبي ﷺ وفيما بعده ، ولو كان محمولا على متابعتهم فيما اتفقوا عليه من الأحكام الشرعية لكان ذلك خاصا بما[4] بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لاستحالة الاحتجاج بالإجماع في زمانه .

= يوجدون إلى يوم القيامة وجب أن يكون الموجودون في كل عصر بعضهم فلا يكون إجماعهم حجة انظر : التبصرة ٣٥٣ ، المحصول٦/٤٦ ، نهاية السول٢/٧٤٨ ، الإبهاج ٢/٣٥٨ ، نهاية الوصول ٦/٢٤٤٥ .

* نهاية اللوحة (٤٣/ب) من النسخة (م) .

(١) في(ب):" حكمهم ".

(٢) في(م):" ولو وجب ".

(٣) من قوله (لكل أحد) إلى هنا ساقط من " م " .

(٤) في(م):" ما " .

سلمنا أن المراد به متابعتهم فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية ، لكنه مشروط بسابقة تبين الهدى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ والهدى[1] مذكور بالألف واللام المستغرقة فيدخل فيه كل هدى حتى إجماعهم على الحكم الشرعي ، وإنَّما يتبين الهدى بدليله ، وإذا كان الإجماع من جملة الهدى فلا بد من تقدم بيانه بدليله ، ودليل كون الإجماع هدى* لا يكون هو نفس الإجماع ، بل غيره ، وعند ذلك فظهور ذلك الدليل كاف في اتباعه عن اتباع الإجماع .

سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين مطلقا ، لكن المراد بالمؤمنين : الأئمة المعصومون ؛ لأنَّ سبيلهم لا يكون إلا حقا ، أو المؤمنون[2] إذا كان فيهم الإمام المعصوم ؛ لأنَّ سبيلهم سبيله ، وسبيل المعصوم لا يكون إلا حقا ، فكان واجب الاتباع والثاني ممنوع[3] .

سلمنا وجوب إتباع سبيل المؤمنين وإن لم يكن فيهم الإمام المعصوم ، ولكن إذا علم كونهم مؤمنين ، والإيمان هو* التصديق ، وهو باطن لا سبيل إلى معرفته ، وإذا لم يعلم كونهم مؤمنين فالاتباع لا يكون واجبا لفوات شرطه[4] .

---

(١) لأنه معطوف ؛ والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه من وجوب وحرمة وخلافهما . انظر :التبصرة ٣٥٣ المحصول٦/٤٦ ، نهاية السول٢/٧٤٨ ، الإبهاج ٢/٣٥٨ ، نهاية الوصول ٦/٢٤٤٥ .

* نهاية اللوحة (٤٢/أ) من النسخة (ط) .

(٢) في(ع):" والمؤمنين ".

(٣) (والثاني ممنوع) ساقط من " ط " . والمراد بالثاني : المؤمنون إذا كان فيهم الإمام المعصوم ، ووجه المنع : عدم القول بوجود الإمام المعصوم .

* نهاية اللوحة (٤٨/أ) من النسخة (ب) .

(٤) انظر الاعتراضات المتسلسلة في : التبصرة ٣٥٠ ، المعتمد ٢/٧ ، العدة ٤/١٠٦٤ ، المحصول٤/٣٦ ، نهاية السول٢/٧٤٣ .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ، ولكنه معارض بالكتاب والسنة والمعقول[1] :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل/٨٩) وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء/٥٩) اقتصر على الكتاب والسنة ، وذلك يدل* على عدم الحاجة إلى الإجماع .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة/١٨٨) .

وقوله : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/١٦٩) نهى كل الأمة عن هاتين المعصيتين ، وذلك يدل على تصورهما[2] منهم[3] ، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع .

وأما السنة : فهو أن النبي ﷺ ، أقر معاذا ﷺ لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع ، ولو كان الإجماع دليلا لما ساغ ذلك مع دعوى الحاجة إليه[4].

---

(١) انظر : المحصول ٤/٥٠ وما بعدها .

* نهاية الورقة (٩٢) من النسخة (ع) .

(٢) في(ب):" تصورها ".

(٣) في(م):" منه ".

(٤) روى الحارث بن عمرو ، ابن أخي المغيرة ، عن ناس من أهل حمص ، عن معاذ بن جبل ﷺ أنّ النبي ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن قال له :" كيف تقضي إذا عُرض لك أمر ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو قال : فضرب في صدره ، وقال : " الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله ، وروي من غير هذا الطريق ، وهو حديث مشهور عند الأصوليين والفقهاء ، حكى ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١٩٩/١ عن جماعة من الفقهاء إطلاق صحته كالباقلاّني وأبي الطيب الطبري ؛ لتلّقي الأمّة له بالقبول .

وقد حكم عليه كثير من أئمة الحديث بالبطلان وعدم الصحة ، كالبخاري والترمذي وابن حزم وابن طاهر وغيرهم ؛ بسبب الجهالة في بعض رجاله ، لكن له شواهد صحيحة موقوفة عن عمر =

= وابن مسعود وابن عبّاس وزيد بن ثابت ﷺ ، وقد أخرجه الترمذي في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، من أبواب الأحكام مع التحفة٤/٤٦٤ وقال : (وليس إسناده عندي بمتصل) وأخرجه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء من كتاب الأقضية ٣/٣٠٣ ، وأخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة ، من مقدمة سننه١/٧٢ ، وأخرجه البيهقي في باب ما يقضي به القاضي من كتاب آداب القاضي، من السنن الكبرى ١٠/١١٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٢،٢٣٦،٢٣٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف١٠/١٧٧ ، وأخرجه ابن حزم في الإحكام ٦/٣٥،٢٦ وردّه من جهة سنده ومتنه ومما قال : (وأمّا خبر معاذ فإنّه لا يحل الاحتجاج به ؛ لسقوطه ، وذلك أنّه لم يرد قط إلاّ من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو) ثم نقل قول البخاري عنه : لا يُعرف الحارث إلاّ بهذا ، ولا يصح) وتوصّل إلى أنّه باطل لا أصل له ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير٤/٢٠١-٢٠٢ أقوال عدد من أئمة الحديث ، منهم الدار قطني فإنّه قال في العلل : (رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح) وقال ابن طاهر : (اعلم أنّني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين ... وكلاهما لا يصح ، وقد ذكر شواهده ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١١٩ فقال : (وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف) ثم ذكره ، وهو ما أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة ، من مقدمة سننه١/٧١ بطرق عن ابن مسعود موقوفاً .

قال ابن حجر : (هذا موقوف صحيح ... وفي الباب عن عمر بن الخطّاب نحو حديث عبدالله بن مسعود ... أخرجه الدارمي والبيهقي أيضاً بإسناد صحيح ... وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت ... وإسناده حسن ... وقد وقع لي في حديث معاذ من وجه آخر ، وهو وارد على من ادعى أنّه لا يُعرف إلاّ من الوجه الماضي ... وعليه اعتمد من قوّى الطريق الأولى) .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/٦٤ أنّ البيهقي أخرج نحوه عن ابن عبّاس موقوفاً ، وقال : إسناده صحيح .

انظر : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي/١٤٠ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني٢/٢٧٣-٢٨٦ .

وأيضا : فإنّه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله ، فمن ذلك قوله ﷺ : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ"[1] .

وأيضا قوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفارا "[2] ، نهى الكل عن الكفر ، وهو دليل جواز وقوعه منهم .

وقوله ﷺ : " إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ولكن بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس[3] رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا "[4] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، من كتاب الإيمان ، مع النووي ٢/١٧٥-١٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذا الحديث جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها عن ابن عباس مرفوعاً ، في باب الخطبة أيّام منى ، من كتاب الحج٢/١٩١ ، ولفظه : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ، وأخرجه مسلم في مواضع من صحيحه ، منها عن أبي بكرة مرفوعاً في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة ، مع النووي١١/١٦٧ ، وأخرجه الترمذي عنه في باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض من أبواب الفتن ، مع التحفة٦/٣٦١ وقال : (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ، وجرير ، وابن عمر ، وكرز بن علقمة ، وواثلة بن الأسقع ، والصنابحي) ، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ، من كتاب السنّة٤/٢٢١ ، وأخرجه عنه النسائي في باب تحريم القتل من كتاب تحريم الدم ، مع السيوطي٧/١٢٦-١٢٧ ، وأخرجه عنه ابن ماجة في باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن٢/١٣٠٠ ، وأخرجه عنه أحمد في المسند٢/٨٥ ، وابن أبي شيبة في مصنّفه ١٥/٣٤،٣١،٣٠ ، وأخرجه الدارمي عن جرير بن عبدالله مرفوعاً في باب حرمة المسلم ، من كتاب المناسك٢/٩٠ .
وانظر معنى الحديث في : فتح الباري١٣/٢١ ، وتحفة الإحوذي٦/٣٦١ .

(٣) (الناس) ساقط من " ب " .

(٤) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر٢/٤٤٦ بأنّ هذا الحديث صحيح ، أخرجه أحمد ، والبخاري ومسلم ، وأصحاب السنن من طرق تزيد على العشرين ، فقد أخرجه البخاري عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً في باب كيف يُقبض العلم ، من كتاب العلم١/٣٣-٣٤ بلفظ مطابق لهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم عن نفس الراوي في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، من كتاب العلم ، مع شرح النووي١٦/٣٢٣-٣٢٤ ، وأخرجه الترمذي عنه في باب ما =

وقوله : "تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها أول ما ينسى"[1] .

وقوله : "لتركبن سنن من كان[2] قبلكم ، حذو القذة بالقذة"[3] .

وقوله : "خير القرون القرن الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم"[4].

= جاء في ذهاب العلم ، من أبواب العلم ، مع التحفة٣٤٣/٧-٣٤٤ وقال : " وفي الباب عن عائشة وزياد ابن لبيد " ، وأخرجه ابن ماجة عنه في باب اجتناب الرأي والقياس ، من مقدمة سننه ٢٠/١ ، وأخرجه عنه الدارمي في باب ذهاب العلم ، من مقدمة سننه ٨٩/١ ، وأخرجه عنه أحمد في المسند٢٠٣/٢، ١٩٠، ١٦٢ .

(١) أخرجه ابن ماجة في باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض ٩٠٨/٢ ، والدار قطني في سننه ٦٧/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٣٢/٤ ، من حديث أبي هريرة .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير٧٩/٣ : (ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطّاف وهو متروك)

(٢) (كان) ساقط من " م " .

(٣) هذا الحديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، فقد أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب أحاديث الأنبياء ٥٧١/٦ ، وأخرجه مسلم في باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، من كتاب العلم ، مع النووي ٢١٩/١٦-٢٢٠ .

(٤) هذا وهم من المؤلف حيث ركّب حديثين منفصلين : أمّا الأول فهو قوله : " خير القرون القرن الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه " وهو حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة بطرق متعددة ، وألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما ، فقد أخرجه البخاري عن عمران بن حصين مرفوعاً في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، من كتاب الشهادات ١٥١/٣، وباب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب أصحاب النبي ﷺ ١٨٩/٤ ، وباب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، من كتاب الرقاق ١٧٣/٧-١٧٤ ، وباب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ، من كتاب الأيمان والنذور ٢٢٤/٧ ، وأخرجه مسلم عنه ، وعن أبي هريرة ، وغيرهما في باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي٨٤/١٥-٨٩ .

وانظر : جامع الأصول ٥٤٧/٨-٥٥٠ ، تلخيص الحبير ٢٢٤/٤ ، المقاصد الحسنة٢١٨/١ .

والحديث الثاني : قوله :" ثم تبقى حثالة ... " وهو حديث صحيح آخر ، أخرجه البخاري وغيره عن مرداس الأسلمي ، وقد أخرجه البخاري عنه موقوفاً في باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ٦٣/٥ ولفظه : " يُقبض الصالحون الأول فالأول ، وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله =

وأمـــا المعقـــول : فمـــا ذكرنـــاه في المســـألتين الأولـــيين[1] .

وأيضا فإن أمة محمد ﷺ أمة من الأمم ، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهـم مـن الأمـم .

وأيضا فإن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل* فلا يكون إجماع الأمة دلـيلا عليهـا كالتوحيد وسائر المسائل العقلية [2].

والجواب : قولهم : لا نسلم أن من للعموم ، سيأتي بيان ذلك في مسائل العموم[3] .

قولهم : إن التواعد[4] إنما وقع على الجمع بين المشاقة[5] واتباع غير سبيل المـؤمنين ، فقـد أجاب عنه بعض أصحابنا[6] : بأن التواعد[7] على اتباع غير سبيل المؤمنين إن لم يكن مشروطا بمشاقة الرسول ﷺ فهو المطلوب ، وإن كان مشروطا به فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين غـير متواعد[8] عليه عند عدم المشاقة مطلقا ، وذلك باطل ؛ لأن مخالفة الإجمـاع وإن لم تكـن[9]

= بهم شيئاً " ، وأخرجه عنه مرفوعاً في باب ذهاب الصالحين ، من كتاب الرقـاق ١٧٤/٧ ، وقـال البخاري : (يقال : حفالة وحثالة) يعني أنهما بمعنى واحد ، وذكر ابن حجر في الفتح ٢١٠/١١ أنـه وقع في رواية عبدالواحد :" كحثالة الشعير" بالمثلثة ومقتصراً على الشعير ، وفي رواية :"حتّى لا يبقـى إلاّ مثل حثالة التمر والشعير ".

(١) وخلاصتهما : الخلاف في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم غير معلوم بالضرورة ، والخـلاف في إمكان معرفة الإجماع والاطلاع عليه .

* نهاية اللوحة (٤٤/أ) من النسخة (م) .

(٢) انظر :التبصرة ٣٥٧-٣٥٨ ، نهاية الوصول ٢٥١٠/٦-٢٥١١ .

(٣) انظر : المسألة الثالثة من مسائل العموم .

(٤) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٥) الشق : هو الخرم الواقع في الشيء ، والشقاق : المخالفة والعداوة ، وعدّه الزمخشـري – في أسـاس البلاغة – من المجاز ، فقال : ومن المجاز : شق فلان عصا المسلمين ، خالفهم .

انظر : مادة "شقق" في المفردات للراغب /٢٦٤ ، أساس البلاغة / ٢٣٩ .

(٦) انظر : المحصول ٥٤/٤ .

(٧) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٨) اتفقت جميع النسخ على "متواعد" ، ولعل الصحيح : "متوعد" .

(٩) في(ع):" يكن ".

خطأ لكن لا يلزم أن تكون صوابا مطلقا[1] ، وما لا يلزم أن[2] يكون صوابا مطلقا لا يكون جائزا[3] مطلقا .

وليس بحق ؛ لأنه إذا سُلِّم أن مخالفة الإجماع عند عدم المشاقة ليست خطأ فقوله لا يلزم أن تكون صوابا مطلقا ، قلنا إن لم تكن صوابا : فإما أن يكون عدم الصواب خطأ ، أو لا يكون خطأ[4] :

فإن كان الأول فقد ناقض ، وإن كان الثاني فما لا يكون خطأ لا يلزم التواعد[5] عليه .

وقال أبو الحسين البصري[6] : هذا يقتضي أن من شاق الرسول ﷺ يجب[7] عليه اتباع سبيل المؤمنين مع مشاقته للرسول ﷺ ، ومشاقة الرسول ﷺ ليست معصية فقط ، وإنما هي معصية على سبيل الرد عليه ؛ لأن من صدق النبي ﷺ وفعل بعض المعاصي لا يقال : إنه مشاق للرسول ﷺ .

ومن كذَّب النبي ﷺ لا يصح أن يعلم صحة الإجماع بالسمع ، ومن لا يصح عليه[8] ذلك لا يصح أن يكون مأمورا باتباعه في تلك الحال[9]، وهو أيضاً غير سديد .

---

(١) (مطلقاً) ساقط من " م " .

(٢) (يلزم أن) ساقط من " ب " .

(٣) في(ب):" جوازاً ".

(٤) من قوله (فقوله : لا يلزم) إلى هنا ساقط من " م " .

(٥) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٦) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أبو الحسين ، أحد شيوخ المعتزلة ، ولد في البصرة ، وكان فصيحاً بليغاً ، ذو ذكاءٍ واطلاع ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ ، من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة في أصول الدين ، وشرح الأصول الخمسة ، والإمامة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/١٢٥ ، الإشارة إلى وفيات الأعيان/٢٢٠ ، البداية والنهاية ١٢/٥٣-٥٤ ، دول الإسلام ١/٢٥٨ .

(٧) في(ط ، م):" لا يجب ".

(٨) في(م):" عنه ".

(٩) انظر : المعتمد ٢/٧-٨ .

فإن لقائل أن يقول : وإن سلمنا أن المفهوم* من المشاقة للنبي ﷺ تكذيبه ، وأنّ من كذّب النبي ﷺ لا يعلم بالسمع صحة الإجماع ، ولكن القول بأنه لا يكون* مأمورا باتباع الإجماع مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام ، وهو باطل بما[1] سبق تقريره .

وقيل في جوابه أيضا : إن الوعيد إذا علق على أمرين اقتضى ذلك التواعد[2] بكل واحد من الأمرين جملة وإفرادا .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ[3] لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ * وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (الفرقان/٦٨) فإنه يقتضي لحوق المأثم بكل واحد من هذه الأمور جملة ، وبكل واحد على انفراده .

ولقائل أن يقول : لا نسلم ثبوت المآثم في كل واحد من هذه الأمور على انفراده بهذه الآية ، وإنما كان ذلك مستفادا من الأدلة الخاصة الدالة على لزوم المأثم بكل واحد من هذه الأمور بخصوصه ، ولهذا فإنه لما لم يدل الدليل الخاص على مضاعفة العذاب بكل واحد من هذه الأمور لم تكن الآية مقتضية لتضاعف العذاب على كل واحد بتقدير الانفراد إجماعا ، ولو كانت مقتضية لذلك لكان نفي التضاعف بقوله : ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان/٦٩) على خلاف الدليل .

ولهذا فإنه لو قال لزوجته : إن كلمت زيدا وعمرا ، أو إن كلمت زيدا ودخلت الدار فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق بوجود أحد الأمرين ، ولولا أن الحكم المعلق على أمرين

---

* نهاية اللوحة (٤٨/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية اللوحة (٤٢/ب) من النسخة (ط) .

(١) في(م):" لما ".

(٢) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٣) قوله تعالى (والذين) ساقط من " م " .

* نهاية الورقة (٩٣) من النسخة (ع) .

على العدم[1] عند عدم أحدهما لكان انتفاء الحكم في هذه الصورة على خلاف الدليل ، وهو ممتنع .

والأقرب في ذلك أن يقال : لا خلاف في التواعد[2] على اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقة وعند[3] ذلك[4] : إما أن يكون لمفسدة متعلقة به ، أو لا لمفسدة :

لا جائز أن يقال[5] بالثاني ، فإن[6] ما لا مفسدة فيه لا تواعد[7] عليه من غير خلاف .

وإن كان الأول فالمفسدة في اتباع غير سبيل المؤمنين : إما أن تكون من جهة مشاقة الرسول ﷺ أو لا من جهة مشاقته :

فإن كان الأول فذكر المشاقة كاف في التواعد[8] بما قيل ، ولا حاجة إلى قوله : ويتبع غير سبيل المؤمنين .

وإن كان الثاني لزم التواعد[9] ؛ لتحقق المفسدة سواء وجدت المشاقة أو لم توجد .

قولهم : إن غير مترددة بين أن تكون بمعنى* إلاَّ ، و بمعنى الصفة .

قلنا : لا يمكن أن تكون غير هاهنا صفة ؛ لأنه يلزم من ذلك تحريم متابعة سبيل[10] غير المؤمنين ، ويلزم من ذلك أن الأمة إذا أجمعت على إباحة فعل من الأفعال أن يحرم على المكلف أن يقول بحظره أو وجوبه ، والمخالف لا يقول بذلك .

---

(١) في(م):" عدم ".

(٢) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٣) قوله (عند المشاقة وعند) ساقط من " ط ، م " .

(٤) في(م):" وذلك ".

(٥) (يقال) ساقط من " م " .

(٦) في(ب):" وأن ".

(٧) اتفقت جميع النسخ على "تواعد" ، ولعل الصحيح : "توعد" .

(٨) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٩) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

* نهاية اللوحة (٤٤/ب) من النسخة (م) .

(١٠) (سبيل) ساقط من " ب " .

وبتقدير أن يكون المراد منه تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين ، فذلك يعم تحريم كل سبيل هو غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه سبيل غير المؤمنين .

ولهذا فإن من اختار لنفسه حالة وتمسك بها وكان معروفا بها يقال إنها سبيله سواء تعددت الأحوال أو اتحدت .

وإذا قيل : فلان يسلك سبيل التجار ، فهم منه أنه يفعل أفعالهم ، ويتزيَّا بزيهم ، ويتخلق بأخلاقهم ، ويجري على عاداتهم .

وعلى هذا فيمتنع تخصيص السبيل المتواعد[1] على اتباعه إذا كان غير سبيل المؤمنين بشيء[2] معين من كفر أو غيره ، بل يعم ذلك كل ما كان مخالفا لطريق الأمة وسبيلهم ، كيف[3] وأنا لو لم نعتقد ذلك لزم منه أن يكون لفظ السبيل مبهما ، وهو خلاف الأصل على ما سبق .

قولهم : إنه إنما يدل على عدم التواعد[4] على متابعة سبيل المؤمنين بمفهومه .

قلنا : إذا سلم أنه يحرم اتباع كل سبيل سوى سبيل المؤمنين ، فلا نريد بكون الإجماع حجة سوى هذا* .

قولهم : المراد من سبيل المؤمنين سبيل كل[5] من آمن به إلى يوم القيامة ،لا يصح لوجهين :

الأول : أن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته ، ولفظ المؤمنين حقيقة إنما يكون لمن هو متصف بالإيمان ، والاتصاف بالإيمان مشروط بالوجود والحياة ، ومن لا حياة له ممن مات أو لم يوجد بعد لا يكون مؤمنا حقيقة ، فلفظ المؤمنين حقيقة إنما يصدق على أهل كل عصر

---

(١) اتفقت جميع النسخ على "المتواعد" ، ولعل الصحيح : "المتوعد" .

(٢) في(ع):" على شيء ".

(٣) (كيف) ساقط من " م،ب " .

(٤) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

* نهاية اللوحة (٤٩/أ) من النسخة (ب) .

(٥) (كل) ساقط من " ع " .

دون من تقدم أو تأخر ، وهذا وإن منع من الاحتجاج بإجماع أهل العصر على من بعدهم فلا يمنع من الاحتجاج به على من في عصرهم[1] ، وهو خلاف مذهب الخصوم .

الثاني : أنَّ المقصود من الآية إنَّما هو الزجر عن مخالفة المؤمنين ، والحث على متابعتهم ، وذلك غير متصور عند حمل المؤمنين على كل من آمن إلى يوم القيامة ، إذ لا زجر ولا حث في يوم القيامة .

قولهم : الآية وإن دلت على وجوب اتباع* سبيل المؤمنين في أي عصر كان* غير أنها عامة في العالم والجاهل[2] ، والجاهل غير مراد بالاتفاق .

لا نسلم ذلك على ما يأتي ، وإن سلمنا ذلك غير أن الآية حجة في اتباع جملة المؤمنين إلا ما خصه الدليل ، فتبقى الآية حجة في الباقي .

قولهم : لفظ السبيل مفرد لا عموم فيه ، عنه جوابان :

الأول : أنَّه يجب اعتقاد عمومه ؛ لما سبق تقريره .

الثاني : أنَّه إما أن يكون عاما بلفظه ، أو لا يكون عاما بلفظه :

فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فهو إن لم يكن عاما بلفظه فهو عام بمعناه وإيمائه ؛ وذلك لأنَّ اتباع سبيل المؤمنين- أي سبيل كان- مناسب لكونه مصلحيا ، وقد رتب الحكم على وفقه في كلام الشارع[3] ، فكان علة لوجوب الاتباع مهما تحقق .

---

(١) هذا الأمر غير مسلم ؛ لأنَّ ذلك ينبني على مسألة انقراض العصر ، وهل إجماع كل عصر حجة مختص به دون غيره ، واختصاص لفظ "المؤمنين" بأهل كل عصر دون غيرهم ، وهذه المسائل هي محل النزاع ، والصحيح أنَّ الإجماع إذا انعقد فهو حجة على أهل عصره ومن بعدهم .

* نهاية الورقة (٩٤) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٤٣/أ) من النسخة (ط) .

(٢) (والجاهل) ساقط من " ب " .

(٣) إطلاق لفظ " الشارع " على الله سبحانه لا ينبغي ؛ وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية ، وقد يطلق الشخص اسماً على الله تعالى لا يكون حسناً من كل الوجوه . واشتقاق أسماء الله تعالى من أفعاله فيه خلاف ، والأصح عدم اشتقاق أسماء الله تعالى من أفعاله ، والقول بأن هذا إخبار عن الله تعالى لا يسوِّغ إطلاق أسماء على الله لم ترد ، فالجدير بالمؤمن أن يخبر عن الله – عز وجل – باسم من اسمائه الحسنى .

قولهم : يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الإجماع فيما فعلوه وحكموا بكونه مباحا ، وهو تناقض .

قلنا : الآية وإن دلت على وجوب اتباع المؤمنين في كل سبيل لهم[1] ففعلهم للمباح سبيل وحكمهم بجواز الترك سبيل ، ولا يلزم من مخالفة الآية في إيجاب الفعل اتباعا لفعلهم له مخالفتها[2] في اتباعهم في اعتقاد جواز تركه .

قولهم : يلزم من ذلك وجوب[3] متابعة أهل الإجماع في جواز الاجتهاد وتحريمه .

قلنا : سنبين أنه مهما انعقد إجماع الأمة على حكم أنه يستحيل انعقاد إجماعهم على مخالفته .

قولهم : يحتمل أنه أراد متابعتهم في متابعتهم للنبي ﷺ وترك مشاقته ، أواتباعهم في الإيمان أو في الاجتهاد .

قلنا : اللفظ يعم كل سبيل على ما قررناه ، وما ذكروه تخصيص لعموم الاتباع من غير دليل فلا يقبل .

قولهم : إنه مشروط * بسابقة تبين الهدى إلى آخره ، فجوابه من ثلاثة أوجه :

الأول : أنَّ تبين الهدى إنما هو شرط في الوعيد على المشاقة لا في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك لأن المشاقة لا تكون إلا بعد تبين الهدى ومعرفته بدليله ، ومن لم يعرف ذلك لا يوصف بالمشاقة .

الثاني : أنَّ تبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في مشاقة الرسول ﷺ بدليل أن من تبيَّن صدق النبي ﷺ وحاد عنه ورد عليه فإنه يوصف بالمشاقة وإن كان جاهلا بالفروع غير متبين لها ، وإذا لم تكن معرفة أحكام الفروع شرطا في المشاقة فلا تكون مشترطة في لحوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين فيها[4].

---

(١) في(م):" سبيلهم ".

(٢) في(م):" مخالفة ".

(٣) (وجوب) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٤٥/أ) من النسخة (م) .

(٤) (فيها) ساقط من " ط ، م ، ب " .

الثالث : هو أنَّ الآية إنما[1] خرجت مخرج التعظيم والتبجيل للمؤمنين بإلحاق الذم باتباع غير سبيلهم ، فلو كان ذلك مشروطا بتبين[2] كونه هدى و لم يكن اتباعهم في سبيلهم لأجل أنه سبيل لهم بل لمشاركتهم فيما ذهبوا إليه لتبين* كونه هدى ، لبطلت فائدة تعظيم الأمة الإسلامية وتميزهم بذلك ، فإن كل من ظهر الهدى في قوله واعتقاده فالوعيد حاصل بمخالفته وإن لم يكن من المسلمين ، وذلك كالوعيد على عدم مشاركة اليهود فيما ظهر كون[3] معتقدهم فيه هدى ، كإثبات الصانع واعتقاد كون موسى عليه السلام رسولا[4] كليما .

قولهم : المراد من المؤمنين : الأئمة المعصومون ، أو من كان فيهم الإمام المعصوم ، عنه جوابان :

الأول : أنه مبني على وجود الإمام المعصوم ، وهو باطل بما حققناه في علم الكلام[5].

الثاني : أن الآية عامة فتخصيصها بالأئمة وبالمؤمنين الذين فيهم الإمام المعصوم من غير دليل غير مقبول ، كيف وأن الآية دالة على الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين وعندهم التواعد[6] إنما هو بسبب[7] اتباع غير سبيل الإمام وحده دون غيره ، وهو خلاف الظاهر .

---

(١) في(م):" لمّا ".

(٢) في(ب):" تبين ".

* نهاية اللوحة (٤٩/ب) من النسخة (ب) .

(٣) في(م):" كونه ".

(٤) (رسولا) ساقط من " ب " .

(٥) قال الآمدي في غاية المرام /٣٨٤ -٣٨٦: (وقد زادت الشيعة شروطاً أخر ، وهو أن يكون من بني هاشم ، معصوماً ، عالماً بالغيب ... ، وبه يبطل اشتراط العصمة ، والعلم بالغيب أيضاً ، ثم ولو اشترطت العصمة في الإمام لأمْنِ متبعيه ، لوجب اشتراطها في حق القضاة والولاة أيضاً ، فإنّه ليس يلي ببيعته أشياء أكثر ممّا يلي خلفاؤه وأولياؤه ، ثم كيف يدعي اشتراط العصمة في الإمامة مع الاتفاق على عقد الإمامة للخلفاء الراشدين واعترافهم بأنهم ليسوا بمعصومين ؟ ...) .

(٦) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٧) في(م،ب):" سبب ".

قولهم : سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لكن[1] إذا علم أنهم مؤمنون .

قلنا : المقصود من الآية إنما هو[2] الحث على متابعة سبيل المؤمنين ، والزجر عن مخالفته ، فإن كان سبيلهم معلوما فلا إشكال ، وإن لم يكن معلوما[3] فالتكليف باتباع ما لا يكون معلوما: إما أن لا يكتفي فيه بالظن ، أو يكتفي به :

فإن كان الأول فهو تكليف بما لا يطاق ، وهو خلاف الأصل .

وإن كان الثاني ، فهو المطلوب[4] .*

وأما ما ذكروه من المعارضة[5] بالآية الأولى : فليس في بيان كون الإجماع حجة متبعة بالآية التي ذكرناها[6] ما ينافي[7] كون الكتاب بياناً لكل شيء وأصلا له .

وأما الآية الثانية : فهي دليل عليهم ؛ لأنها دليل على وجوب الرد إلى الله والرسول ﷺ في كل ما يتنازع فيه ، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع التراع فيه*، وقد رددناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن ، وهم مخالفون في ذلك .

وأما الآية الثالثة والرابعة : فلا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة .

---

(١) (لكن) ساقط من " ب " .

(٢) (هو) ساقط من " م " .

(٣) في(ط):" وجب الاكتفاء بالظن ، إذ الغالب منه الإصابة وتحقيق المقصود من الآية " .

(٤) من قوله (فالتكليف باتباع ما لا يكون) إلى هنا ساقط من " ط " . وانظر هذا الجواب في :التبصرة ٣٥٠ المعتمد ٢/٧ ، العدة ٤/١٠٦٤ ، المحصول٤/٣٦ ، نهاية السول٢/٧٤٣ .

* نهاية الورقة (٩٥) من النسخة (ع) .

(٥) المعارضة : مقابلة السائل المستدل بمثل دليله ، أو بما هو أقوى منه ، ولا يحتاج فيها إلى منع شيء من مقدمات المستدل . انظر : المنهاج للباجي /١٤ ، التعريفات /٢٣٥ .

(٦) في(ب):" بياناً ".

(٧) في(م،ب):" في ".

* نهاية اللوحة (٤٣/ب) من النسخة (ط) .

سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ، ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ، ولهذا فإن النبي ﷺ قد نُهي عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأنعام/٣٥) .

وقال تعالى لنبيه : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر/٦٥) إذ أورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوما * من ذلك .

وأيضا ، فإنا نعلم أنَّ كل أحد منهي عن الزنى وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق إلى غير ذلك من المعاصي ، ومع ذلك فإنَّ من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي نعلم أنَّ الله قد علم منه[١] أنه لا يأتي بتلك المعصية فكان معصوما عنها ؛ ضرورة تعلق علم الله بأنَّه لا يأتي بها[٢] ومع ذلك فهو[٣] منهي عنها .

وأمَّا خبر معاذ ﷺ فإنما لم يذكر فيه الإجماع ؛ لأنَّه ليس بحجة في زمن النبي ﷺ فلم يكن مؤخرا لبيانه مع الحاجة إليه .

وقوله ﷺ : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ " لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم[٤] الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون .

وقوله : "لا ترجعوا بعدي كفارا" فيحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين ، وإن كان خطابا مع الكل فجوابه ما سبق في آيات المناهي للأمة .

وقوله :"حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء[٥] جهالا" الحديث إلى آخره ، غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود[٦] الإجماع مع انقراض العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء .

---

* نهاية اللوحة (٤٥/ب) من النسخة (م) .

(١) (منه) ساقط من " م " .

(٢) (بها) ساقط من " ب " .

(٣) في(م):" فإنه ".

(٤) (من تقوم) ساقط من " ع " .

(٥) في(ع):" رؤوساً ".

(٦) (وجود) ساقط من " م " .

وعلى هذا يكون الجواب عن باقي الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء . كيف وأن ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر* من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله ، وهو قوله ﷺ : "لا تزال طائفة(١) من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال" (٢) .

---

* نهاية اللوحة (٥٠/أ) من النسخة (ب) .

(١) المراد بهم هنا : أهل العلم ، كما قال البخاري في صحيحه ، أو أهل الحديث وهو قول أحمد وابن المديني وقال النووي : (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهّاد ، وآمرون وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير) . شرح النووي لصحيح مسلم ٦٦/١٣ .

وانظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٠/١٣ ، جامع الترمذي مع التحفة ٣٦/٦ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى " فإنّ لله خمسه " من كتاب فرض الخمس٤٩/٤ وباب حدثني محمد بن المثنّى من كتاب المناقب١٨٧/٤ ، وباب قول النبي ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ..." من كتاب الاعتصام ١٤٩/٨ عن المغيرة بن شعبة ، ولفظه :" لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتّى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " ، كما أخرجه في باب قوله تعالى :" إنّما قولنا لشيءٍ إذا أردناه ..." من كتاب التوحيد١٨٩/٨ ، وأخرجه مسلم في باب بيان نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكماً ، من كتاب الإيمان ، مع شرح النووي١٩٣/٢ ، وباب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... ، من كتاب الإمارة ٦٥/١٣-٦٨ . انظر : تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي٤٧٤/١-٤٧٥ ، تلخيص الحبير١٦٢/٣ ، الفتح الربّاني ٢٠٧/٢٣-٢١٠ .

وأمّا قوله :" وحتّى يظهر الدجّال " فقد نقل ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ٤٤٧/٢ عن ابن السبكي قال (ليس في لفظ الصحيحين : حتّى يظهر الدجّال) لكن روى معناه أحمد في المسند ٤٣٤،٤٣٧/٤ عن عمران ابن الحصين مرفوعاً :" واعلم أنّه لن تزال طائفة من أهل الإسلام يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتّى يقاتلوا الدجّال ... " وأخرجه من طريق آخر بلفظ :" حتّى يقاتل آخرهم الدجّال " ، وأخرجه الحاكم عنه في كتاب الفتن والملاحم ، من المستدرك ٤٥٠/٤ وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

وأيضا ما روي عنه أنه قال :"واشوقاه إلى إخواني ، قالوا يا رسول الله : ألسنا إخوانك ؟ فقال:[1]أنتم أصحابي . إخواني قوم يأتون من بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ، ويصلحون إذا فسد الناس" [2]

وما ذكروه من المعقول في المسألتين السابقتين ، فقد سبق جوابه .

قولهم : إنها أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم .

فقد ذهب أبو إسحاق الأسفرايني[3] ، وغيره من أصحابنا ، وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء[4] من تقدم من الملل أيضا حجة قبل النسخ .

وإن سلمنا أنه ليس بحجة ؛ فلأنه لم يرد في حقهم من الأدلة الدلالة [5] على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد في علماء هذه الأمة فافترقا .

وأما الحجة الأخيرة فلا نسلم أنه إذا كان الحكم يثبت بالدليل لا يجوز إثباته بالإجماع[6] .

وأما التوحيد فلا نسلم أنَّ الإجماع فيه ليس بحجة .

---

(١) في(م):" بل ".

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، من كتاب الطهارة مع النووي ٣/١٣٧-١٣٩ ، من حديث أبي هريرة ، بدون زيادة :" يهربون بدينهم ... " .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم الإسفراييني ، أبو إسحاق ، فقيه أصولي متكلم ، من كبار الشافعية ، ولد بإسفراين ونشأ بها ، ثم ارتحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق ، وأخذ عنه عامة شيوخ نيسابور ، وتوفي بها سنة٤١٨ هـ من مصنفاته : الجامع في أصول الدين ، ومسائل الدور ، وأدب الجدل .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء٢/١٦٩-١٧٠ ، سير أعلام النبلاء١٧/٣٥٣-٣٥٦ ، هدية العارفين٥/٨ .

(٤) (علماء) ساقط من " ب " .

(٥) في(ع ، م ب):" الدلالة الأدلة ".

(٦) انظر : التبصرة ٣٥٧-٣٥٨ ، نهاية الوصول ٦/٢٥١٠-٢٥١١ .

وإن سلمنا أنَّه لا يكون حجة فيه بل في الأحكام الشرعية لاغير ، غير أن الفرق بينهما : أن التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم ، وإنما يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل وهي أدلة العقل[1] بخلاف الأحكام الشرعية ، فإنه يجب على العامي* الأخذ بقول العالم فيها .
وإذا جاز أو وجب الأخذ بقول الواحد كان الأخذ بقول الجماعة أولى .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟[2] شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة/١٤٣) وصف الأمة بكونهم[3] وسطا والوسط هو العدل .

ويدل عليه النص واللغة :

أما النص : فقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ ﴾ (القلم/٢٨) أي أعدلهم .

وقال ﷺ : " خير الأمور أوساطها "[4] .

وأما اللغة : فقول الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[5]

---

(١) عُرِّف العقل بتعاريف كثيرة ، منها ما قاله الراغب في المفردات /٣٤١-٣٤٢ : (العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة) .
وقال الجرجاني : ما يعقل به حقائق الأشياء . انظر : التعريفات /١٥٧ .

* نهاية الورقة (٩٦) من النسخة (ع) .

(٢) في(م):" لتكون ".

(٣) في(م):" بكونه ".

(٤) في(م):" أوسطها " . وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/١٩ ، والبيهقي في الشعب ٢٦١/٥ ، عن مطرف بن عبدالله ، وزاد السخاوي في المقاصد الحسنة في الحديث رقم (٤٥٥) نسبته إلى ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي ، وللديلمي بلا سند عن ابن عبّاس .

(٥) البيت منسوب بهذه الصورة تماماً إلى زهير بن أبي سلمى في : أساس البلاغة مادة "وسط" ٣٣٣/٢ ، والبحر المحيط ٤١٨/١ ، والدر المصون ١٥١/٢ ، وتفسير الطبري ١٦/٢ ، وقد ورد هذا البيت في معلقة زهير على النحو التالي: =

أي : عدول .

ووجه الاحتجاج بالآية : أنه عدلهم ، وجعلهم حجة على الناس في[1] قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة[2] سوى كون أقوالهم حجة على* غيرهم[3].

فإن قيل : إنَّما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس بتبليغ* الأنبياء إليهم الرسالة ، وذلك يقتضي عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة حالة ما يشهدون دون حالة التحمل في الدنيا .

سلمنا أنه وصفهم بذلك في الدنيا ، ولكن ليس[4] في قوله ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء ، بل هو مطلق في المشهود به ، وهو غير معين ، فكانت الآية مجملة ، ولا حجة في المجمل[5] .

= لحي حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

انظر : شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات ١١٥/١ ، وشرح المعلقات السبع للزوزني /٨٥ .

ونسبه الجاحظ في البيان والتبيين ١٨٥/٣ إلى أبي نخيلة – يعمر بن زائدة – وفيه بدل الأنام ، الإله .

(١) في(م):" و ".

(٢) في(ب):" علينا ".

* نهاية اللوحة (٤٦/أ) من النسخة (م) .

(٣) انظر : أصول الجصّاص ١٠٧/٢ ، تقويم الأدلة ٢٣ ، المعتمد ٤/٢ ، العدة ١٠٧٢/٤ ، إحكام الفصول ٤٥٢/١ ، التبصرة ٣٥٤ ، قواطع الأدلة ١٩٥/٣ ، التمهيد ٢٢٥/٣ ، المحصول ٦٦/٤ ، شرح المعالم ٦٠/٢ ، الإبهاج ٣٥٨/٢ ، نهاية السول ٧٤٩/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٤/٣ .

* نهاية اللوحة (٤٤/أ) من النسخة (ط) .

(٤) (ليس) ساقط من " ع " .

(٥) المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره .

وقال القرافي : هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء .

وقيل : ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلاّ ببيان من المُجْمِل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك ، أو لغرابة اللفظ (كالهلوع) أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى =

سلمنا أنها ليست مجملة ، ولكنا قد عملنا[1] بها[2] في قبول شهادتهم على من بعدهم بإيجاب النبي ﷺ العبادات عليهم وتكليفهم بما كلفهم به[3]، فلا يبقى حجة في غيره ؛ لتوفية العمل بدلالة الآية .

سلمنا قبول شهادتهم في كل شيء ، غير أن الآية تدل على عدالة كل واحد من الأمة وقبول[4] شهادته ، وهو مخصوص - بالإجماع - بالفساق والنساء والصبيان والمجانين ، والعام بعد التخصيص[5] لا يبقى حجة على ما سيأتي[6] .

سلمنا أنها تبقى حجة بعد التخصيص ، لكن ليس في ذلك ما يدل على عدالتهم وعصمتهم عن الخطأ باطناً ، بل ظاهراً ، فإنَّ ذلك كافٍ في قبول الشهادة .

سلمنا أنَّ ذلك يدل على عصمتهم عن الخطأ مطلقا ، لكن فيما يشهدون به لا فيما يحكمون به[7] من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد ، فإن ذلك ليس من باب الشهادة في شيء ، وهو محل النزاع .

سلمنا قبول قولهم* مطلقا ، غير أن الخطاب : إمَّا أن يكون مع جميع أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإمَّا مع الموجودين في وقت الخطاب .

فإن كان الأول فلا حجة في إجماع أهل كل عصر عصر ، إذ ليسوا[8] كل الأمة .

= ما هو غير معلوم فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والربا . انظر : الحدود/٤٥ ، أصول السرخسي١/١٦٨ ، التعريفات/٢١٥ ، شرح تنقيح الفصول/٣٧ ، الإيضاح /٢١

(١) في(م):" علمنا ".

(٢) في(م):" أنها ".

(٣) (به) ساقط من " م " .

(٤) (وقبول) ساقط من " م " .

(٥) التخصيص : بيان المراد باللفظ العام . انظر : العدة١/١٥٥ ، التمهيد٢/٧١، ٥ .

(٦) انظر : المسألة الخامسة من مسائل العموم .

(٧) (لا فيما يحكمون به) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٥٠/ب) من النسخة (ب) .

(٨) في(م):" ليس ".

وإن كان الثاني فلا يكون إجماع من بعدهم حجة ، وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد النبي ﷺ . وذلك يتوقف على بقاء كل من كان من المخاطبين بذلك في زمن النبي ﷺ بعد النبي ﷺ [1] ، وأن يعرف[2] مقالة كل واحد فيما ذهب إليه ، وهو متعذر جدا. [3]

والجواب عن السؤال الأول : أنَّ [4]وصف أمة محمد ﷺ بالعدالة[5] إنما كان في معرض الامتنان والإنعام عليهم وتعظيم شأنهم ، وذلك : إما أن يكون في الدنيا ، أو في الأخرى[6] ، أو فيهما . لاجائز أن يكون في الأخرى لا غير ؛ لوجهين :

الأول : أن جميع الأمم عدول يوم القيامة ، بل معصومون عن الخطأ ؛ لاستحالة ذلك منهم ، وفيه إبطال فائدة التخصيص .

الثاني : أنه لو كان كذلك[7] لقال : سنجعلكم عدولا ، لا أن يقول جعلناكم .

وإن كان القسم الثاني أو الثالث فهو المطلوب[8] .

وعن الثاني : من وجهين :

الأول : أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة ؛ نفيا للإجمال عن الكلام .

---

(١) (بعد النبي ﷺ) ساقط من " ب " .

(٢) في(ب):" تعرف ".

(٣) انظر هذا الاعتراض في : أصول الجصّاص ١٠٧/٢، المعتمد ٥/٢ ، العدة ١٠٧٠/٤ ، التبصرة ٣٥٤ قواطع الأدلة ١٩٦/٣ ، التمهيد ٢٢٥/٣ ، المحصول ٦٦/٤ ، شرح المعالم ٦٠/٢ ، الإبهاج ٣٥٨/٢

(٤) في(ب):" في ".

(٥) (بالعدالة) ساقط من " م " .

(٦) في(م،ب):" الآخرة ".

(٧) في(ع):" ذلك ".

(٨) انظر : أصول الجصّاص ١٠٩/٢ ، المعتمد ٥/٢ ، العدة ١٠٧٣/٤ ، المحصول ٦٦/٤ ، الإبهاج ٣٦٠/٢.

الثاني : إنَّ الاحتجاج ليس في قوله : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ بل في وصفهم بالعدالة ومهما كانوا عدولا وجب قبول قولهم في كل شيء[1] ،

وبه يخرج * **الجواب عن السؤال الثالث**[2] .

وأما الرابع : فجوابه : أنَّ الآية تدل على وصف[3] جملة الأمة بالعدالة ، ومقتضى ذلك عدالتهم فيما يقولونه[4] جملة وآحادا ، غير أنا خالفناه في بعض الآحاد ، فتبقى الآية حجة في عدالتهم فيما يقولونه جملة وهو المطلوب[5] .

قولهم : العام بعد التخصيص لا يبقى حجة ، سنبطله فيما يأتي[6] .

وأما السؤال الخامس : فجوابه : أنَّ الله تعالى أخبر عنهم بكونهم عدولا ، والأصل أن يكون[7] كذلك حقيقة في نفس الأمر ؛ لكونه عالما بالخفيات ، فإنَّ الحكيم إذا علم من حال شخص أنَّه غير عدل في نفس الأمر لا يخبر عنه بأنه عدل .

وجواب السادس : أنَّه إذا ثبت وصفهم* بالعدالة في نفس الأمر فيما يخبرون به مما يرونه من الأحكام الشرعية يجب صدقهم فيه ، وإلا لما كانوا عدولا في نفس الأمر .

---

(١) انظر : أصول الجصّاص ١٠٨/٢، العدة ١٠٧٣/٤ ، التبصرة ٣٥٤ ، المحصول ٧٢/٤ ، الإبهاج ٣٦٠/٢.

* نهاية الورقة (٩٧) من النسخة (ع) .

(٢) في(ب):" الثاني والثالث ".

(٣) (وصف) ساقط من " م " .

(٤) في(م):" يقولون ".

(٥) انظر : التبصرة ٣٥٤ ، المحصول ٦١/٤ .

(٦) عند الحديث عن المسألة الخامسة من مسائل العموم .

(٧) الأدق : " يكونوا " .

* نهاية اللوحة (٤٦/ب) من النسخة (م) .

وإذا كانوا صادقين فيه فهو صواب[1] ؛ لكونه حسنا عند الله ؛ لقوله عليه ﷺ : " ما رآه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن[2]" [3]

وإذا[4] كان صوابا كان خلافه خطأ وهو المطلوب[5].

وجواب السابع : أنه لا سبيل إلى حمل لفظ الأمة على كل من آمن بالرسول ﷺ إلى يوم القيامة ؛ لما سبق في الآية الأولى ، ولا على من كان موجودا في زمن النبي ﷺ لا غير ؛ لأن أقوالهم غير محتج بها في زمنه ، ولا[6] وجود لهم بعد وفاته ، فإن كثيرا * منهم مات بعد

---

(١) في(م):" جواب ".

(٢) في(ع،ب):" حسن عند الله ".

(٣) هذا أثر موقوف على ابن مسعود ﷺ ، ولا أصل له مرفوعاً ، وقد أخرجه أحمد في المسند١/٣٧٩ عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، ولفظه :" إنّ الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ ، خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ " ، وقال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة/٣٦٨، والعجلوني في كشف الخفا٢/٢٤٥:(هو موقوف حسن) ، وأخرجه موقوفاً عليه أيضاً الحاكم في باب فضائل أبي بكر ، من كتاب معرفة الصحابة٣/٧٨-٧٩ من طريق الإمام أحمد ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، وقال العجلوني في كشف الخفا٢/٢٤٥ : (وأخرجه البزّار ، والطيالسي ، والطبراني ، وأبو نعيم ، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود) ، ثم نقل قول الحافظ ابن عبدالهادي : (روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/١٨٢ : (رواه أحمد ، والبزّار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون) ، وقال الزيلعي في نصب الراية٤/١٣٣: (غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلاّ موقوفاً على ابن مسعود،وله طرق) .

(٤) في(م):" وإن ". .

(٥)انظر : المعتمد ٢/٥-٦.

(٦) في(ب):" فلا ".

* نهاية اللوحة (٤٤/ب) من النسخة (ط) .

الخطاب بهذه الآية قبل وفاة النبي ﷺ ، فلا يبقى لقوله تعالى : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ فائدة ، فيجب حمله على أهل كل عصر عصر ؛ تحقيقا لفائدة كونهم شهداء [1].

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران/١١٠) ، والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت ، على ما سيأتي[2] ، ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ، فإذا أمروا بشيء : إما أن يكون معروفا ، أو منكرا . لا جائز أن يكون منكرا وإلا لكانوا ناهين عنه ضرورة العمل بالعموم الذي ذكرناه لا آمرين به ، وإن كان معروفا فخلافه يكون منكراً ، وهو المطلوب ، وإذا نهوا عن شيء : فإما أن يكون * منكراً أو معروفاً لا جائز أن يكون معروفا وإلا لكانوا أمرين به ضرورة ما ذكرناه من العموم لا ناهين عنه ، وإن كان منكرا فخلافه يكون معروفا ، وهو المطلوب [3].

فإن قيل : لا نسلم أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق ، على ما سيأتي[4] وعلى هذا فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف ولا النهي عن كل منكر .

سلمنا أنّها للعموم ، لكن قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ[5] ﴾ يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة في الماضي ، ولا يلزم من ذلك اتصافهم بذلك في الحال ، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك في الحال ؛ نظرا إلى قاعدة المفهوم .

---

(١) انظر : المعتمد ٢/٦.

(٢) انظر التفصيل فيها في : المسألة الثانية من مسائل العموم .

* نهاية اللوحة (٥١/أ) من النسخة (ب) .

(٣)انظر : أصول الجصّاص ٢/١١٢، المعتمد ٢/٦، إحكام الفصول١/٤٥٢ ، التبصرة ٣٥٤ ، قواطع الأدلة ٣/١٩٧، التمهيد ٣/٢٢٧ ، المحصول ٤/٧٣ ، شرح المعالم ٢/٧٠ ، نهاية الوصول٦/٢٤٧٤

(٤) انظر التفصيل فيها في : المسألة الثانية من مسائل العموم .

(٥) (خير أمة) ساقط من " ع،ب " .

وعلى هذا فما وجد من أمرهم ونهيهم لا نعلم أنه كان قبل نزول الآية فيكون حجة ، أو بعدها فلا يكون حجة [1].

سلمنا اتصافهم بذلك في الماضي والحال ، ولكن ليس فيه ما يدل على استدامتهم لذلك في المستقبل .

وعلى هذا فما وجد من أمرهم ونهيهم مما لا يعلم أنه كان في حالة كونه حجة ، أو في غيرها .

سلمنا دلالة الآية على ذلك في جميع الأزمان ، لكنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ ولا يلزم مثله في حق من بعدهم .

سلمنا أنَّه خطاب مع الكل ، لكن ذلك يستدعي كون كل واحد منهم على هذه الصفة ، ونحن نعلم خلاف ذلك ضرورة .

وإذا كان المراد بالآية بعض الأمة فذلك البعض غير معين ولا معلوم ، فلا يكون قوله[2] حجة[3] .

والجواب عن السؤال الأول : ما سيأتي في العمومات ، كيف وأن الآية إنما وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتمييزها على غيرها * من الأمم ، فلو[4] كانت الآية محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة التخصيص ، فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ، كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهت عن المنكر ، كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم [5] .

---

(١) من قوله (أو بعدها) إلى هنا ساقط من " م " .

(٢) (قوله) ساقط من " م " .

(٣) انظر هذا الاعتراض في : المعتمد ٦/٢، التمهيد ٢٢٧/٣ ، المحصول ٧٣/٤ ، نهاية الوصول٢٤٧٥/٦.

* نهاية الورقة (٩٨) من النسخة (ع) .

(٤) في(م):" ولو ".

(٥) انظر : المعتمد ٧/٢، التمهيد ٢٢٨/٣، المحصول ٧٦/٤ ، نهاية الوصول٢٤٧٧/٦.

وعن الثاني : أنه[1] إما أن تكون "كان" هاهنا زائدة ، أو تامة ، أو زمانية[2] .

فإن كانت زائدة كما في قول الفرزدق[3] :

فكيف إذا مررت بدار قوم[4] وجيران لنا كانوا كراما[5]

فإنَّه جعل كراما نعتا للجيران[6] ، وألغى كان ، فهي دالة على اتصافهم بذلك حالا لا[7] في الماضي ، وإن أفادت نصب خبر أمة * كما في قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ (مريم/٢٩) .

وإن كانت تامة ، وهي التي تكون بمعنى الوقوع والحدوث ويكتفى فيها باسم واحد لا خبر فيه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن[8] كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة/٢٨٠) معناه حضر أو وقع ذو عسرة ، وكقول الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء[9]

فيكون معنى قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ (آل عمران/١١٠) أي وجدتم .

---

(١) (إنه) ساقط من " م " .

(٢) (أو زمانية) ساقط من " م " .

(٣) هو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، الشهير بالفرزدق ، الشاعر المشهور ، ونقائضه مع جرير مشهورة ، وبيته من أشرف بيوت بني تميم ، وأبوه وجده من ساداتهم ، ولد في سنة ٣٨هـ ، وتوفي في سنة ١١٠هـ ،

انظر ترجمته في : طبقات الشعراء/٢٣٥ ، معجم الأدباء١٩/٢٩٧ ، خزانة الأدب١/١٠٥-١٠٨ .

(٤) (قوم) ساقط من " م " .

(٥) انظر هذا البيت في : شرح ديوان الفرزدق / ٢٣٩ ، نقائض جرير والفرزدق ٢/٣١٦ .

(٦) في(م):" تابعة لجيران ".

(٧) قوله تعالى (وإن) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٤٧/أ) من النسخة (م) .

(٨) في(م):" فإن ".

(٩) هذا البيت للربيع بن ضبع الفزاري ، انظر : الجمل في النحو للزجاجي /٤٩ ، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ٣/١٩٨ ، البسيط في شرح جمل الزجاجي ٢/٧٣٩ .

ويكون قوله[1] : ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ نصبا على الحال ، فيكون ذلك دليلا على اتصافهم بذلك في الحال لا في الماضي .

وإن كانت[2] زمانية ، وهي الناقصة التي تحتاج إلى اسم وخبر ، فكان وإن دلت على الماضي فقوله : ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ يقتضي كونهم كذلك في كل حال ؛ لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الأمة ، على ما سبق تقريره في جواب السؤال الذي قبله .

وعن الثالث : أن قوله ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ فعل مضارع صالح للحال والاستقبال ويجب أن يكون حقيقة فيهما على العموم ؛ نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ[3].

وعن الرابع : أنه إذا سلم كون الآية حجة في إجماع الصحابة فهو كاف ، إذ هو من جملة صور التراع[4] .

وعن الخامس : أن الخطاب إذا كان مع الأمة كان ذلك حجة في ما وجد[5] من أمرهم ونهيهم جملة وذلك هو المطلوب * ، وإن لم يكن ذلك * حجة في الأفراد [6].

---

(١) (قوله) ساقط من " م " .

(٢) في(م):" كان ".

(٣) انظر: المحصول ٤/٧٩ ، نهاية الوصول٦/٢٤٧٨-٢٤٧٩ .

(٤) انظر: المحصول ٤/٦٣ ، نهاية الوصول٦/٢٤٦٣.

(٥) في(م):" يوجد ".

* نهاية اللوحة (٤٥/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية اللوحة (٥١/ب) من النسخة (ب) .

(٦) انظر: المعتمد ٢/٧، المحصول ٤/٧٦ ، نهاية الوصول٦/٢٤٦٢-٢٤٦٣ .

الآية الرابعة : قوله تعالى﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ[1] جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران/١٠٣)

ووجه الاحتجاج بها : أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهيا عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[2] .

فإن قيل : لا نسلم وجود صيغة النهي ، وإن سلمناها ولكن لا نسلم أن النهي يدل على التحريم كما سيأتي تقريره في النواهي .

سلمنا دلالة النهي على التحريم ، ولكن لا نسلم عموم النهي عن التفرق في كل شيء ، بل التفرق في الاعتصام بحبل الله إذ هو المفهوم من الآية .

ولهذا فإنه لو قال القائل لعبيده : ادخلوا البلد أجمعين ولا تتفرقوا ، فإنه[3] يفهم منه النهي عن التفرق في دخول البلد ، وما لم يعلم أن ما أجمع أهل العصر عليه[4]اعتصام بحبل الله فلا يكون التفرق منهيا عنه .

سلمنا أنَّ النهي عام في كل تفرق ، ولكنه مخصوص بما قبل الإجماع[5] ، فإنَّ كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما[6] أوجبه ظنه ، وإذا كانت الظنون والآراء مختلفة كان التفرق مأمورا به لا منهيا عنه ، والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة على ما سيأتي[7] .

سلمنا صحة الاحتجاج به ، لكنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ فلا يكون متناولا لمن بعدهم ، وإجماع الموجودين في زمن النبي ﷺ غير محتج به في زمانه إجماعا ، ولا تحقق لوجودهم بجملتهم بعد وفاته حتى يكون إجماعهم حجة على ما سبق تقريره[8].

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من " م " .

(٢) انظر: أصول الجصّاص ٤٥٢/١ ، المعتمد ١٤/٢، التمهيد ٢٣٦/٣ ، نهاية الوصول٢٤٨٢/٦.

(٣) في(ب):" إنه ".

(٤) في(م):" عليه أهل العصر ".

(٥) في(ع،ب):" الاجتماع ".

(٦) في(م):" بما ".

(٧) انظر : المسألة الخامسة من مسائل العموم .

(٨) انظر هذا الاعتراض في : التمهيد ٢٣٦/٣ ، نهاية الوصول٢٤٨٢/٦ .

والجواب عن السؤال الأول والثاني : ما[1] سيأتي في النواهي .

وعن الثالث : أن قوله : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله .

وقوله :﴿ وَلا تَفَرَّقُواْ ﴾ نهي عن التفرق مطلقاً في كل شيء ، ويجب الحمل عليه ، وإلاَّ كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما أفاده الأمر* بالاعتصام به[2] فكان تأكيدا ، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد[3]

وعن الرابع : ببيان[4] كون العام حجة بعد التخصيص كما سيأتي[5] في العمومات . وعلى هذا فيبقى حجة في امتناع التفرق بعد الإجماع وفي امتناع مخالفة من وجد بعد أهل الإجماع لهم ، وهو المطلوب* .

وعن الخامس : بأن[6] الأمر والنهي إنما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم على ما سيأتي [7]تقريره في الأوامر .

---

(١) (ما) ساقط من " م " .

* نهاية الورقة (٩٩) من النسخة (ع) .

(٢) (به) ساقط من " ع " .

(٣) التأسيس : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله . والتأكيد : عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله . قال الجرجاني : فالتأسيس خير من التأكيد ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة . انظر : التعريفات /٥١ .

(٤) في(م):" بيان ".

(٥) في(ع،م):" يأتي ".

* نهاية اللوحة (٤٧/ب) من النسخة (م) .

(٦) في(م):" أن ".

(٧) في(م):" في ".

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ[1] فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء/٥٩)

ووجه الاحتجاج بالآية : أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط ، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى ذلك .[2]

فإن قيل : سقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة : عند الاتفاق على الحكم بناء على الكتاب والسنة ، أو من غير بناء عليهما ؟

فإن كان الأول ، فالكتاب والسنة كافيان في الحكم ، ولا حاجة إلى الإجماع .

وإن كان الثاني ، ففيه تجويز وقوع الإجماع من غير دليل ، وذلك محال مانع من صحة الإجماع كيف وإنا لا نسلم انتفاء الشرط ، فإن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا وجد التنازع[3] ممن تأخر من المجتهدين لإجماع المتقدمين[4] .

قلنا : وإن كان الإجماع لا بد له من دليل فلا نسلم انحصار دليله في الكتاب والسنة ليصح ما ذكروه ؛ لجواز[5] أن يكون مستندهم في ذلك إنما هو القياس والاستنباط على ما سيأتي[6] بيانه[7] .

وإن سلمنا انحصار دليل الإجماع في الكتاب والسنة ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدم اكتفاء من وجد بعد أهل الإجماع ، أو اكتفاء من وجد * في عصرهم من المقلدة بإجماعهم عن معرفة الكتاب والسنة .

---

(١) قوله تعالى (شيء) ساقط من " ع " .

(٢) انظر: المعتمد ٢/١٥، التمهيد ٣/٢٣٦ ، بديع النظام١/٢٧٧ ، نهاية الوصول٦/٢٤٨١.

(٣) في(م،ب):" التراع ".

(٤) انظر: المعتمد ٢/١٦، التمهيد ٣/٢٣٦-٢٣٧، نهاية الوصول٦/٢٤٨١.

(٥) في(ب):" وبجواز ".

(٦) في(ع،م):" يأتي ".

(٧) في المسألة الثامنة عشرة من مسائل الإجماع .

* نهاية اللوحة (٥٢/ب) من النسخة (ب) .

وأما السؤال الثاني فمشكل جدا[1] .

واعلم أنَّ التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع[2] .

ومن زعم أنَّ المسألة قطعية ، فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب ، وإنَّما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية .

هذا ما يتعلق بالكتاب .

وأما السنة : وهي أقرب الطرق في[3] إثبات كون الإجماع حجة قاطعة [4].

فمن ذلك : ما روى إجلاء الصحابة ﷺ كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس ابن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ﷺ وغيرهم ، بروايات مختلفة الألفاظ *متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة كقوله ﷺ : " أمتي لا تجتمع على الخطأ "[5] .

---

(١) انظر: بديع النظام ١/٢٨٠ ، نهاية الوصول٦/٢٤٨٢.

ولعل الآمدي يقصد بالسؤال الثاني عدم التسليم بإنتفاء شرط الرجوع إلى الكتاب والسنة في هذه المسألة وهي الإجماع ، إذ الشرط موجود ، وهو التنازع من المجتهدين المتأخرين في إجماع المتقدمين .

ووجه الإشكال : أنه لا يثبت الإجماع مطلقاً ، إذ كل نزاع فيه بعد ذلك يجب بناءً عليه الرجوع للكتاب والسنة ، فلا يعتبر الإجماع .

وهذا الإشكال إنما نشأ عند الآمدي من تجويزه نزاع المتأخرين في إجماع المتقدمين ، وهذا غير مسلم .

(٢) انظر: البرهان١/٤٣٥ ، المستصفى١/٣٢٨.

(٣) في(م،ب):" إلى ".

(٤) انظر: المستصفى١/٣٢٩.

* نهاية اللوحة (٤٥/ب) من النسخة (ط) .

(٥) هذا الحديث بهذه الرواية "على الخطأ" لم أجده في شيءٍ ممّا اطلعت عليه من مصادر الحديث ، وقد قال ابن السبكي في الإبهاج٢/٣٦١ لمّا أورد اللفظين المذكورين لهذا الحديث والذي بعده : (هذان اللفظان لا تجدهما عند المحدثين ، وقال الغماري في تخريجه لأحاديث اللمع/٢٤٦ عن لفظ : " على خطأ " : (لا أعرفه بهذا اللفظ) .

" أمـــــــــتي لا تجتمـــــــــع علـــــــــى الضـــــــــلالة "[1] .

"ولم يكـــــــن الله بالـــــــذي يجمـــــــع أمـــــــتي علـــــــى الضـــــــلالة "[2] .

"لم يكـــــــن الله ليجمـــــــع أمـــــــتي علـــــــى الخطـــــــأ "[3] .

"وســـــــألت الله أن لا يجمـــــــع أمـــــــتي علـــــــى الضـــــــلالة فأعطانيـــــــه "[4] .

---

(١) هذا الحديث قال فيه ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١٠٥ مشهور المتن ، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة ، بألفاظ مختلفة ، وذكر ابن السبكي في الإبهاج٢/٣٦١ أنّ القدر المشترك منها متواتر وهو عصمة الأمة عن الخطأ ، وقد أخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً في باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن مع التحفة٦/٣٢٢ ولفظه : " إنّ الله لا يجمع أمتي – أو قال أمّة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار " ثم قال : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٦٢ : (فيه سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم له شواهد) ، وأخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري في باب ذكر الفتن ودلائلها ، من كتاب الفتن٤/٩٨ ولفظه : " إنّ الله أجاركم من ثلاث خلال ... وذكر آخرها : وأن لا تجتمعوا على ضلالة " .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة/٤٥٥ ، والعجلوني في كشف الخفاء٢/٤٧٠ : (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره) .

وانظر : الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٦١ ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي/١٢٦ ، مجمع الزوائد ١/١٨٢ و٥/٢٢١ ، تلخيص الحبير٣/١٦٢ ، تخريج أحاديث اللمع للغماري/٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) أخرجه الحاكم ١/١١٦ ، من حديث ابن عباس . وقال العجلوني في كشف الخفا : (رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري رفعه ... ، والطبراني وحده ، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه ... ، ورواه أبو نعيم ، والحاكم ، وأعلّه اللالكائي في السنة ، وابن منده ومن طريقه الضياء بن عمر رفعه ...، وكذا عند الترمذي لكن بلفظ "أمتي" ، ورواه عبد بن حميد ، وابن ماجة عن أنس رفعه ...) .

(٣) ما قبله .

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده٦/٣٩٦ عن أبي بصرة الغفاري بلفظ :"سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ..." ، وأخرجه عنه الطبراني في المعجم الكبير٢/٢٨٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/١٨٢ : (فيه رجل لم يُسم) قلت : يريد قول أحمد : (عن رجلٍ قد سمّاه) والطبراني : (عمن حدثه) وهو التابعي الذي روى عن أبي بصرة الغفاري ، وقال ابن حجر في =

وقوله : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " .

"يد الله على الجماعة ، ولا يبالي بشذوذ من شذ "[1] .

و"من سره بحبوحة الجنة[2] فليلزم الجماعة ، فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم ، وإن الشيطان مع الواحد ، وهو من[3] الاثنين أبعد "[4] .

= تخريج أحاديث المختصر١/١٠٦ : (رجاله رجال الصحيح إلاّ التابعي المبهم ، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً ، أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك١/١١٦ عن أنس بن مالك ، ولفظه : " وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة فأُعطي ذلك ..." ثم قال عن مبارك أو سحيم البصري أحد رواته : (لا يمشي في مثل هذا الكتاب ، لكنّي ذكرته اضطراراً) . وانظر : تخريج أحاديث اللمع للغماري/٢٤٦-٢٤٧ ، كشف الخفاء٢/٤٧٠ .

(١) ورد جزء من هذا الحديث في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – الذي أخرجه الترمذي في باب لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن ، مع التحفة٦/٣٢٢ ولفظه:"إنّ الله لا يجمع أمّتي – أو قال: أمّة محمد – على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذّ شذّ في النار " وقال : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير٣/١٦٢ : (فيه سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم له شواهد) ، وقد أخرجها الحاكم في كتاب العلم ، من المستدرك١/١١٥-١١٦ ، وأخرجه عنه الطبراني في الكبير١٢/٤٤٧ ، كما أخرج الترمذي في نفس الباب عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " يد الله مع الجماعة " وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عبّاس إلاّ من هذا الوجه) وقال في التحفة : (رواته كلهم ثقات ، ويُؤيده حديث ابن عمر) ، وأخرجه الطبراني في الكبير١/١٨٦ عن أسامة بن شريك ، ولفظه :" يد الله على الجماعة ، فإذا شذّ الشاذ منهم اختطفه الشيطان ..." ، كما أخرجه فيه ١٧/١٤٥عن عرفجة ، ووثّقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٢٤ ، ثمّ نقل عن الطبراني في الأوسط حديث عمر بن الخطّاب ، ولفظه :" إنّ يد الله على الجماعة ، والفذ مع الشيطان ..." وقال :(فيه جماعة لم أعرفهم) وانظر : تخريج أحاديث المختصر١/١٠٩-١١١ ، تخريج أحاديث اللمع/٢٤٨-٢٤٩ ، كشف الخفاء ٢/٥٢٩

(٢) بحبوحة الجنة : أي وسطها وخيارها ، يقال : تبحبح في كذا ، إذا حصل في بحبوحته .
انظر : تحفة الأحوذي٦/٣٢١ ، المجموع المغيث للأصفهاني ١/١٣٢ .

(٣) في(ب):" مع ".

(٤) هذا حديث صحيح روي بأسانيد مختلفة عن عمر ﷺ مرفوعاً ، فقد أخرجه الترمذي عن ابن عمر في خطبة عمر بالجابية عن النبي ﷺ في باب لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن ، مع التحفة ٦/٣٢٠ =

و"لا[1] تـــزال طائفـــة مـــن أمـــتي [2]علـــى الحـــق حـــتى يظهـــر أمـــر الله " .
و"لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظـــاهرين لا يضـــرهم خـــلاف مـــن خـــالفهم"[3] .

= ولفظه : " أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتّى يحلف الرجل ، ولا يُستحلف ويشهد الشاهد ، ولا يُستشهد ، ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهمـــا الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإيّاكم والفرقة ، فإنّ الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنّة ، فليلزم الجماعة ، من سرّته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن " ، ونقل في التحفة عن القاري قوله : (إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلاّ إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، فإنّـــه لم يُخرج له الشيخان ، وهو ثقة ذكره الجزري ، فالحديث بكماله إمّا صحيح أو حسن) ، وأخرجه ابن ماجة في باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد ، من كتاب الأحكام ٢/٧٩١ عن جابر بن سمرة عـــن عمر ، وأخرجه الشافعي في الرسالة /٤٧٤ عن سليمان بن يسار مرسلا ، وأخرجه أحمد في المســـند ١/٢٦،١٨ عن ابن عمر ، وجابر بن سمرة عن عمر ، وأخرجه الحاكم بأسانيد مختلفة في كتاب العلم من المستدرك ١/١١٤-١١٥ وقال عن رواية ابن عمر عن عمر :(هذا حديث صحيح على شـــرط الشيخين ،فإنّي لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يُخرجاه) ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٤/١٥٠-١٥١ ، وذكـــر ابـــن حجـــر في تلخيص الحبير٤/٢٢٤ أنّ ابن حبان رواه في صحيحه ، وضعّفه ابن حزم في الإحكام ٤/١٩٢-١٩٤ بعد أن أخرجه بطرق مختلفة .

(١) في(م):" ولا "مكرره .

(٢) في(م):" ظاهرين ".

(٣) أقرب ألفاظ هذا الحديث لما ذُكر هنا ما أخرجه مسلم في باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... ، من كتاب الإمارة ١٣/٦٥-٦٨ ، عن معاوية ، ولفظه :" لا تزال طائفة من أمتي قائمة بـــأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتّى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " ، وأخرجه الترمذي عـــن معاوية في باب ما جاء في أهل الشام ، وعن ثوبان في باب ما جاء في الأئمة المضلين ، وكلاهما مـــن أبواب الفتن ، مع التحفة ٦/٣٠٩ ، ٤٠١ وقال عن الأول : (حسن صحيح) وعن حديث ثوبان : (صحيح) ، وأخرجه أبو داود في باب ذكر الفتن ودلائلها ، من كتاب الفتن ٤/٩٨ ، وأخرجه ابـــن ماجة في باب ما يكون من الفتن ، من كتاب الفتن ٢/١٣٠٤ ضمن حديث طويل ، وذكر النـــووي في شرح مسلم ١٣/٦٧ أنّ هذا الحديث أصح ما استدل به على حجية الإجماع . وانظـــر : تخـــريج أحاديث الكشّاف للزيلعي١/٤٧٤-٤٧٥ ، تلخيص الحبير٣/١٦٢ ، الفتح الربّاني ٢٣/٢٠٧-٢١٠ .

و"من خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام[1] من عنقه "[2] .

و"من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية "[3] .

---

(١) ربقة الإسلام : الربق – بالكسر – : حبل فيه عدة عرى يشدّ به البهم ، ثم استعير للإسلام ، يعني : ما يشد المسلم به نفسه من عُرى الإسلام ، أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه .

انظر : مادة "ربق" في : الفائق في غريب الحديث٢/٣٠ ، أساس البلاغة/١٥٢ ، لسان العرب١٠/١١٣ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو ذر ، والحارث الأشعري ، وأبو مالك الأشعري ، وابن عمر ، وغيرهم ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وله طرق وشواهد كثيرة ، فقد أخرجه أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً في باب قتل الخوارج ، من كتاب السنة٤/٢٤١ ولفظه :" من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " وأخرجه عنه أحمد في المسند٥/١٨٠ ، وأخرجه الحاكم عنه في باب من فارق الجماعة قيد شبر ، من كتاب العلم١/١١٧ ، كما أخرجه أحمد عن الحارث الأشعري مرفوعاً في حديث طويل في المسند٤/٢٠٢، ١٣٠ وأخرجه عنه الحاكم في كتاب الصوم ، من المستدرك١/٤٢١-٤٢٢ وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند٥/٣٤٤ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (أراه أبا مالك الأشعري) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/٢٢٠ : (رجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي ، وهو ثقة ، ورواه الطبراني مختصراً) ، وأخرجه الطبراني في الكبير١٢/٤٤٠ عن ابن عمر مرفوعاً و٢٠/٨٦ عن معاذ مرفوعاً ، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٢ عن حديث معاذ : (فيه عمرو بن واقد ، وهو متروك) ثم ذكر أنّ الطبراني رواه كذلك عن أبي الدرداء ، ثم تعقّبه بأنّ في سنده عمر بن رويبة ، وهو متروك أيضاً ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير٤/٢٨ : (رواه أحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبّان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً ، والبزّار من حديث ابن عبّاس) . وانظر : تخريج أحاديث اللمع للغماري/٢٤٧ .

(٣) هذا حديث صحيح ، أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، فقد أخرجه البخاري عن ابن عبّاس مرفوعاً في باب قول النبي ﷺ :" سترون بعدي أموراً تنكروها " من كتاب الفتن٨/٨٧ ولفظه :" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنّ من فارق الجماعة شبراً فمات إلاّ مات ميتة جاهلية " ، كما أخرجه عنه في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، من كتاب الأحكام ٨/١٠٥ ، وأخرجه عنه مسلم في باب وجوب ملازمة جماعة =

" عليكم بالسواد الأعظم "[1] .

وقوله : " تفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة ، قيل يا رسول الله : ومن تلك الفرقة ؟ قال : هي الجماعة "[2] .

= المسلمين عند ظهور الفتن ، من كتاب الإمارة مع النووي ٢٣٩/١٢-٢٤٠ ، كما أخرجه مسلم عن أبي هريرة في نفس الباب .

(١) السواد الأعظم هم : الجمهور الأعظم ، والعدد الأكثر من المسلمين ، التي تجمّعت على طاعة الإمام ، وهو السلطان . قاله الأزهري في تهذيب اللغة مادة "ساد"٣٠/١٣ ، وانظر : الفائق للزمخشري٢٠٨/٢ لسان العرب٢٢٤/٣ ، مختار الصحاح/١٣٤ ، المصباح المنير/٢٩٤ ، القاموس المحيط٤٢١/١ .

أمّا هذا الحديث فالصحيح وقفه على أبي أمامة الباهلي ، ولا يصح حديثاً ، وقد أخرجه ابن ماجة عن أنس مرفوعاً في باب السواد الأعظم ، من كتاب الفتن١٣٠٣/٢ ولفظه : " إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " قال العراقي عنه في تخريج أحاديث المنهاج/١٣٥ (أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بإسنادٍ ضعيف) ، وأخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١١٥/١-١١٦ عن ابن عمر مرفوعاً ، ولفظه : " فاتبعوا السواد الأعظم ..." وقال عن أحد رجاله : (شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة) ، وأخرجه بأسانيد أخرى عن ابن عمر ، ولم يصحّح شيئاً منها ، وأخرجه عنه ابن حزم في الإحكام ١٩٢/٤ من طريق المسيب بن واضح ، ثم قال عن المسيب : (منكر الحديث لا يحتج به ، روى المنكرات) ، وقد أخرجه أحمد في المسند٢٧٨/٤ من قول أبي أمامة الباهلي ، و٣٨٣/٤ من قول عبدالله ابن أبي أوفى موقوفاً عليهما .

قال الهيثمي عن قول أبي أمامة الباهلي :(رواه عبدالله بن أحمد ، والبزّار ، والطبراني ، ورجالهم ثقات) وانظر : مجمع الزوائد٢٢٠/٥ ، تخريج أحاديث المختصر لابن حجر١١٣/١-١١٤ .

(٢) الجزء الأول من الحديث أخرجه أبو داود في باب شرح السنة ، من كتاب السنة ١٩٧/٤ ، وابن ماجة في باب افتراق الأمم ، من كتاب الفتن١٣٢١/٢ ، وأحمد في المسند ٣٣٢/٢ من حديث أبي هريرة ، وبلفظة "هي الجماعة" أخرجه أبو داود في نفس الموضع ، وأحمد في المسند ١٠٢/٤ ، والحاكم ١٢٨/١ من حديث معاوية . وقال الحاكم : (هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة[1] ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولا بها لم ينكرها منكر ولا دفعها دافع[2] .

فإن قيل : هذه كلها أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر ، فلا[3] تفيد اليقين .

وإن سلمنا التواتر ، ولكن يحتمل أنه أراد بنفي الخطأ والضلالة عن[4] الأمة عصمة جميعهم عن الكفر لا بتأويل ولا شبهة[5] ، ويحتمل* أنه أراد به عصمتهم عن الخطأ في الشهادة في الآخرة أو فيما يوافق* النص المتواتر ، أو دليل العقل دون ما يكون بالاجتهاد .

سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن[6] كل خطأ وضلال ، لكن يحتمل أنه أراد بالأمة كل من آمن به إلى يوم القيامة ، وأهل كل عصر عصر ليسوا كل الأمة ، فلا يلزم امتناع الخطأ والضلال عليهم .

سلمنا انتفاء الخطأ والضلال عن الإجماع في كل واحد من الأعصار ، ولكن لم قلتم : إنه يكون حجة على المجتهدين وأنه لا تجوز مخالفته ، مع أن كل مجتهد في الفروعيات مصيب على ما يأتي تحقيقه ، ولا يجب على أحد من[7] المصيبين اتباع المصيب الآخر .

---

(١) في(م):" كثرها ".

(٢) انظر ما سبق من الاستدلال بهذه الأحاديث في : أصول الجصّاص ١١٣/٢، المعتمد ١٦/٢ ، إحكام الفصول٤٥٣/١ ، التبصرة ٣٥٤ ، قواطع الأدلة ٢٠٢/٣، العدة١٠٧٣/٤ ، المستصفى٣٢٩/١ ، التمهيد ٢٣٧/٣ ، المحصول ٧٩/٤ ، روضة الناظر٤٤٥/٢ ، نهاية السول٢/ ٧٥١ .

(٣) في(ط):" ولا " .

(٤) في(ب):" من ".

(٥) في(ب):" بشبهة ".

* نهاية اللوحة (الورقة) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٤٨/أ) من النسخة (م) .

(٦) في(م): "عن"مكرره .

(٧) (من) ساقطة من " ع،م " .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ، ولكنه معارض بما يدل على[1] أنه ليس بحجة ودليله ما سبق من الآيات ، والأخبار ، والمعقول في الآية الأولى[2].

والجواب عن السؤال الأول[3] من وجهين :

الأول : أن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق [4]الكذب إليه ، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها قصد[5] رسول الله ﷺ تعظيم[6] هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم[7] ، وشجاعة علي ﷺ ، و[8]فقه الشافعي وأبي حنيفة -رحمها الله - ، وميل رسول الله ﷺ إلى عائشة -رضي الله عنها- *دون باقي نسائه بالأخبار التي آحادها آحاد غير أنها نازلة منزلة التواتر .

الوجه الثاني : أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين[9] ،

---

(١) في(م):" نقيضه ".

(٢) انظر : المعتمد ١٦/٢ ، التبصرة ٣٥٥ ، قواطع الأدلة ٢٠٧/٣ ، العدة١٠٨١/٤ ، المستصفى٣٣٠/١ ، التمهيد ٢٣٩/٣ ، المحصول ٩٧/٤ ، شرح المعالم ٧١/٢ .

(٣) (الأول) ساقط من " ب " .

(٤) في(م):" الخطأو ".

(٥) في(ط ، م):" يقصد ".

(٦) (تعظيم) ساقط من " ب " .

(٧) هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ، أبو عدي أو أبو سفّانة ، كان جواداً كريماً معروفاً وممدوحاً في الجاهلية ، وكذلك ابنه عدي في الإسلام ، كان حاتم من أهل نجد ، ثم انتقل إلى الشام وتزوّج ماوية الغسّانية فرُزق منها بعبدالله وعدي وسفّانة ، ومات في جبل طي . انظر ترجمته في : الشعر والشعراء لابن قتيبة/١٤٣-١٤٨ ، تهذيب الأسماء واللغات٣٢٧/١ ، البداية والنهاية٢١٢/٢ .

(٨) في(م):" على ".

* نهاية اللوحة (٥٣/أ) من النسخة (ب) .

(٩) في(م):" الفتن ". ويقصد به النظّام ، فقد قال إمام الحرمين : " بأنّ أول من باح برده النظّام ، ثم تابعه طائفة من الروافض " البرهان٤٣٤/١ ، وقال الزركشي:"إنّه لم يخالف في حجية الإجماع أحد قبل النظّام ووافقه بعض الروافض"البحر المحيط٤٩٠/٣.

والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان ، واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة ، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة[1] من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه

فإن قيل : من المحتمل أن أحدا أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا ، ومع هذا الاحتمال فلا قطع .

قولكم : إن الصحابة والتابعين استدلوا بها على الإجماع .

لا نسلم ذلك ، وما المانع أن يكون استدلالهم على الإجماع لا بهذه الأحاديث بل بغيرها .

سلمنا استدلالهم بها على ذلك ، لكنه دور ؛ لما فيه من الاستدلال بالأحاديث على الإجماع والاستدلال على صحة الأحاديث بالإجماع ، ثم ما ذكرتموه في الدلالة على صحتها من عدم النكير معارض بما يدل على عدم صحتها ؛ وذلك أنها لو كانت معلومة الصحة مع أن الحاجة داعية إلى معرفتها لبناء هذا الأصل العظيم عليها لأحالت العادة أن لا تُعرِّف الصحابة للتابعين طريق صحتها قطعا للشك والارتياب*.

قلنا : جواب الأول[2] : أن الإجماع من أعظم أصول الدين ، فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بينهم وعظم الخلاف فيه ، كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل

---

(١) إن كان الامدي يقصد بقوله (المحكوم به على الكتاب والسنة) أن الإجماع رافع لاحتمالات اللفظ الواردة في الكتاب والسنة وقصرها على معنىً واحد فهذا صحيح ، وإن كان يقصد أن الإجماع محكوم به على الكتاب والسنة بمعنى : أن أهل الإجماع يأخذون ما شاؤوا ويردون ما شاؤوا فهذا غير صحيح والأولى عدم التعبير بمثل هذه العبارات مع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ؛ لأن الإجماع لم يأخذ حجيته إلاّ منهما فهو متأخر عنهما .

* نهاية اللوحة (٤٦/أ) من النسخة (ط) .

(٢) في(م):" الآيات ".

الفروع كاختلافهم في دية الجنين[1] ، وقوله أنت علي حرام[2] ، وحد الشرب[3] ،

---

(١) الجنين هو : حمل المرأة ماء دما في بطنها ، سُمّي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو ولد أو منفوس وإن كان ميتاً فهو سِقط ، وقد يطلق عليه جنين ، انظر : فتح الباري١٢/٢٠٧، مادة "جنن" في القاموس المحيط٤/١٩٦ ، المصباح المنير/١١١ ، مختار الصحاح/٤٨ .

وديته – باتفاق – غرة عبد أو أمه ، وقيمتها عند الجمهور نصف عشر دية أُمِّه . انظر : المغني لابن قدامة ١٢/٦٠ ، بداية المجتهد٢/٤٥١ ، وقد صحّ أن عمر بن الخطّاب ﷺ استشار النّاس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمه ، قال : فقال عمر : إئتني بمن يشهد معك ، قال: فشهد له محمد بن مسلمة ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في باب جنين المرأة ، من كتاب الديات٨/٤٥-٤٦ ، ومسلم في باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ ، من كتاب القسامة ، مع شرح النووي١١/١٧٩ ، كما أخرجه النسائي في باب قتل المرأة المرأة ، من كتاب القسامة عن ابن عبّاس : (أنّ عمر ﷺ لمّا نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك قام إليه حمل بن مالك ، وذكر القصة) انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي٨/٢١ .

(٢) اختلف الصحابة ﷺ فيمن قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، على أقوال : فمنهم من يرى أنّه يمين ، وفيه كفّارة يمين ، وقال بعضهم : إن نوى الطلاق فواحدة ، وإلاّ فيمين ، وقيل : بل ثلاث ، ورُوي عن أبي هريرة : أنّه يجتنبها فقط ، وعن ابن عبّاس : أنّه ظهار ، وقد اختلفت الرواية في نسبة الأقوال إلى قائليها ، وأورد ابن حزم في المحلّى ١٠/١٢٤-١٢٨ اثني عشر قولاً في المسألة ، واختار ما اختاره مسروق من التابعين بأنّه لا حكم له ، وقال ابن حجر في الفتح٩/٣٠٥ : (في المسألة اختلاف كثير عن السلف ، بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليه) .

(٣) أجمع المسلمون على تحريم الخمر ، وعلى وجوب الحد على شاربها ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، واختلفوا في قدر حد الخمر ، فقال الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر : حده أربعون جلدة ، وعند الشافعية في الأصح : أنّ الإمام إذا رأى الزيادة إلى الثمانين فله ذلك على أنّها تعزير .

وذهب الجمهور ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، إلى جلده ثمانين .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم١١/٢١٧ ، المحلى١١/٣٦٤ ، بدائع الصنائع٥/١١٣ ، بداية المجتهد ٢/٤٤٤ ، مغني المحتاج٤/١٨٩ ، المغني١٢/٤٩٨ .

ومسائل الجد والاخوة[1] ، إلى[2] غير ذلك ، ولو كان كذلك[3] لكانت العادة تحيل عدم نقله بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع ، بل أولى من نقل خلاف النظام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله .

وجواب الثاني : ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة ، والزجر عن الخروج عنهم ظهوراً لا ريب فيه .

= وقد كان حده في زمن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر أربعين ، ثم استشار عمر الناس بعد أن رأى تغير الحال ، فجلد ثمانين ، أخرج البخاري في باب الضرب بالجريد والنعال ، من كتاب الحدود٨/١٤ عن السائب بن يزيد قال :" كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتّى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتّى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " .

وأخرج مسلم في صحيحه في باب حد الخمر ، من كتاب الأشربة ، والحد فيها ٨/٣١٨-٣١٩ عن أنس بن مالك :" أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلمّا كان عمر استشار ، فقال : عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر " .

(١) المراد بالجد هنا : من كان من قِبل الأب ، والأخوة هم الأشقاء ، أو الأب كما في فتح الباري١٢/١٤ .

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على أنّ الجد لا يرث مع وجود الأب ، واختلفوا في قيامه مقام الأب – عند فقده – في حجب الأخوة الأشقاء أو لأب : فذهب أبو بكر وابن عبّاس وابن الزبير وعائشة وعثمان – رضي الله عنهم – إلى أنّ الجد يحجبهم كالأب ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، والمزني ، وابن سريج من الشافعية ، وداود وجماعة .

وذهب على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ونُسب إلى عمر ﷺ إلى توريث الأخوة مع الجد ، وقد أخذ بقولهم جمهور العلماء .

انظر : خلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – فيها في : الموطأ بشرح الزرقاني ، في باب ميراث الجد من كتاب الفرائض ٣/١٠٨-١١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي في جماع أبواب الجد ، من كتاب الفرائض ٦/٢٤٤-٢٥١ ، وخلاف من بعدهم في : فتح الباري١٢/١٤-١٧ ، المبسوط١٩/١٧٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٤٦٢ ، بداية المجتهد٢/٣٤٦-٣٤٨ ، المغني لابن قدامة٩/٦٥ .

(٢) في(م):" و ".

(٣) في(ب):" ذلك ".

وجواب الثالث : أن الاستدلال على صحة الأخبار لم يكن بالإجماع ، بل بالعادة المحيلة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام ، والاستدلال بالعادة * غير الاستدلال بالإجماع ، وذلك كالاستدلال بالعادة على إحالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه * ، ووجود دليل يدل على إيجاب[1] صلاة الضحى[2] ، وصوم شوال ونحوه .

وجواب الرابع : أنه يحتمل أن تكون الصحابة قد علمت صحة الأخبار المذكورة ، وكونها مفيدة للعلم بعصمة الأمة لا بصريح مقال ، بل بقرائن أحوال وأمارات دالة على ذلك لا سبيل إلى نقلها ، ولو نقلت لتطرق إليها التأويل والاحتمال ، واكتفوا بما يعلمه التابعون من أن العادة تحيل الاعتماد على ما لا أصل له فيما هو من أعظم الأصول .

قولهم[3] : يحتمل أنه نفى عنهم الضلال والخطأ بمعنى الكفر .

قلنا : هذه الأخبار نعلم أنها إنما وردت تعظيما لشأن هذه الأمة في معرض الامتنان والإنعام عليهم وفي حملها على نفي الكفر عنهم خاصة إبطال[4] فائدة اختصاصهم بذلك ؛ لمشاركة

---

* نهاية اللوحة (٤٨/ب) من النسخة (م) .

* نهاية الورقة (١٠١) من النسخة (ع) .

(١) في(ب):" وجوب ".

(٢) الظاهر أن صلاة الضحى لم تكن واجبة على النبي ﷺ كما يفيد حديث عائشة المتفق عليه :" ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، إني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم " أخرجه البخاري في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من كتاب التهجد ٤٣/٢ ، ومسلم في باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين مع النووي ٢٢٨/٣ ، ولو كانت واجبة ما تركها .

واختلف العلماء في حكمها لغيره ﷺ والجمهور على استحبابها ، وذهب آخرون إلى تركها وأنها بدعة وقالت طائفة : تصلى ولكن لا يداوم عليها ، ومنهم من قال : تفعل بسبب من الأسباب .

انظر : زاد المعاد ٩١/١-٩٥ ، شرح النووي للصحيح ٢٣٠/٥ .

(٣) في(ب):" أنه ".

(٤) في(ب):" لإبطال ".

بعض آحاد الناس للأمة في ذلك ، وإنما يصح ذلك أن لو أراد بها العصمة عما لا يعصم عنه الآحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه .

وما ذكروه من باقي التأويلات فباطلة ، فإن هذه الأخبار إنما وردت لإيجاب متابعة الأمة والحث * عليه ، والزجر عن مخالفته[1] ، ولو[2] لم يكن ذلك محمولا على جميع أنواع الخطأ بل على بعض غير معلوم من ألفاظ الأخبار لامتنع إيجاب متابعتهم فيه ؛ لكونه غير معلوم ، ولبطلت فائدة تخصيص الأمة بما ظهر منه قصد تعظيمها لمشاركة آحاد الناس لهم في نفي بعض أنواع الخطأ عنهم على ما سبق تعريفه .

وعن السؤال الثالث : ما سبق في المسالك[3] المتقدمة .

وعن الرابع : أنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن[4]الإجماع فيما ذهبوا إليه قطعا فمخالفه يكون مخطئا قطعا ، والمخطئ قطعا في أمور الدين إذا كان عالما به[5] لا يخرج عن التبديع والتفسيق ولا معنى لكون الإجماع حجة على الغير سوى ذلك ، كيف وإنه إذا ثبت انتفاء الخطأ عن أهل الإجماع فيما ذهبوا إليه فقد أجمعوا على وجوب اتباعهم فيما ذهبوا إليه ، فكان [6]واجبا ؛ نفيا للخطأ عنهم .

وعن المعارضات النقلية : ما سبق في أول المسألة .

وأما المعقول[7] : فهو أن الخلق الكثير ، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا فالعادة تحيل على مثلهم الجزم بذلك والقطع به ، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم على[8] الخطأ في القطع بما ليس بقاطع .

---

* نهاية اللوحة (٥٣/أ) من النسخة (ب) .

(١) في(ب):" المخالفة ".

(٢) (ولو) ساقط من " م " .

(٣) في(ط):" المسائل " .

(٤) في(ع):" أهل ".

(٥) (به) ساقط من " ب " .

(٦) في(م):" الإجماع ".

(٧) أي المعقول الدال على حجية الإجماع .

(٨) الأدق أن يقال : عن .

ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف[1] ما تقدم من إجماع من قبلهم ، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك ، ومن سلك هذه الطريقة المعنوية لم ير انعقاد الإجماع [2] عندما إذا كان عدد المجمعين[3] ينقص عن عدد التواتر ، ويلزمه أن لا يكون الإجماع المحتج به خصيصا[4] بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ، بل هو عام في إجماع كل من بلغ عددهم عدد التواتر وإن لم يكونوا مسلمين ، فضلا من[5] أهل الحل والعقد[6].

وقد احتج الشيعة على صحة الإجماع : بأن[7] ما من عصر إلا ولا بد فيه من إمام معصوم على ما قررناه من قاعدتهم في[8] ذلك في أبكار الأفكار[9] * .

فإذا أجمع أهل الحل والعقد[10] من أهل العصر على حكم حادثة فلا بد وأن يكون فيهم الإمام المعصوم ؛ لكونه سيد العلماء ، وإلا لما كان الاتفاق من جميع أهل الحل والعقد ، وهو خلاف الفرض ، وإذا كان كذلك فالإمام المعصوم لا يقول إلا حقا مقطوعا به ، وما وافقه[11] من

---

(١) في(ب):" مخالفة ".

(٢) من قوله (بتخطئة المخالف) إلى هنا ساقط من " م " .

(٣) دقة العبارة أن يقال : عندما يكون عدد المجمعين .

(٤) في(م):" حقيقياً ". والصحيح أن يقال : خاصاً .

(٥) الأدق أن يقال : عن .

(٦) انظر : المعتمد٢/٢١ ، بيان المختصر١/٥٣١-٥٣٦،٥٤٢ ، التمهيد٣/٢٤٣ ، المستصفى١/٣٢٧ ، المحصول٤/١٠٠ ، نهاية الوصول٦/٢٤٩٩ .

(٧) الأدق : بأنه ، وهي كذا مصوبه في كتاب الإحكام بتعليق عفيفي ١/٢٢٣ .

(٨) في(ب):" من ".

(٩) نصّ الآمدي في أبكار الأفكار ٢/٢٦٣/أ على أنّ الإمامية والإسماعيلية فقط هم القائلون بوجوب ذلك عقلاً لا شرعاً . وانظر : غاية المرام /٣٦٤ ، الآمدي وآراؤه الكلامية /٥٠٠-٥٠١ .

* نهاية اللوحة (٤٦/ب) من النسخة (ط) .

(١٠) (والعقد) ساقط من " م " .

(١١) في(م):" يوافقه ".

قول باقي الأمة أيضا يكون مقطوعا به ؛ لكونه موافقا للمقطوع به[1] ومخالف القاطع مخطٍ لا محالة[2].

ولقائل أن يقول : أما الحجة الأولى فالعادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير[3] بظنهم ما ليس قاطعا قاطعا[4] .

ولهذا فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن حد عدد التواتر ، قد[5] أجمعوا على* تكذيب محمد صلّى الله * عليه وسلم وإنكار رسالته ، وليس ذلك إلا لخطئهم في ظن ما ليس قاطعا قاطعا .

وبالجملة فإما أن يقال : باستحالة الخطأ عليهم فيما ذهبوا إليه ، أو لا يقال باستحالته .

فإن كان الأول : لزم أن لا يكون محمد ﷺ نبيا حقا ؛ لإجماعهم على تكذيبه .

وإن كان الثاني : فهو المطلوب[6] .

فإن قيل : ما ذكرتموه في إبطال التمسك هاهنا بالعادة لازم عليكم فيما ذكرتموه في الاحتجاج بالسنة على[7] كون الإجماع حجة ، فإن حاصله آيل إلى الاحتجاج بالعادة ، وفيه إبطال ما قررتموه[8].

---

(١) (به) ساقط من " م " .

(٢) انظر : المعتمد٢/٤ ، التبصرة ٣٤٩ ، شرح المعالم ٢/١٠٣ ، المحصول٤/١٠١-١٠٤ ، الإبهاج٢/٣٦٤ ، نهاية السول ٢/٧٥٢ ، نهاية الوصول٦/٢٥١٢ ، تيسير الوصول ٥/٧٥-٧٦ .

(٣) (الكثير) ساقط من " م " .

(٤) (قاطعاً) ساقط من " ب " .

(٥) في(م):" وقد ".

* نهاية الورقة (١٠٢) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٤٩/أ) من النسخة (م) .

(٦) انظر : المستصفى ١/٣٣٨ ، شرح العضد ١١٠ ، بيان المختصر ١/٥٣٢ .

(٧) في(م):" إلى ".

(٨) انظر : المستصفى ١/٣٣٨ .

قلنا : الذي تمسكنا به من العادة إحالة اتفاق الأمة على إسناد المقطوع إلى الأخبار التي مستند[1] العلم بها وبمدلولها السماع المحسوس[2] أو قرائن الأحوال ، والذي لا نحيله في العادة هاهنا إنما هو الغلط بظن ما ليس مقطوعا[3] مقطوعا به فيما هو* نظري وطرقه مختلفة ، وهو غير محسوس[4] ولا مستند العلم به قرائن الأحوال فافترق البابان[5] .

وأما حجة الشيعة : فمبنية على وجود الإمام المعصوم في كل عصر ، وقد أبطلنا ذلك بالاعتراضات[6] القادحة ، والإشكالات المشكلة على جهة الوفاء والاستقصاء في موضعه اللائق به من الإمامة في علم الكلام ، فعليك بمراجعته[7] .

---

(١) في(م):" مستندها ".

(٢) في(ع):" المحس ".

(٣) (مقطوعاً) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٥٣/ب) من النسخة (ب) .

(٤) في(ع):" محس ".

(٥) انظر : البرهان ١/٤٣٦-٤٣٧ ، المستصفى ١/٣٣٨ .

(٦) في(م):" في الاعتراضات ".

(٧) (فعليك بمراجعته) ساقط من " م " . وانظر : أبكار الأفكار ٢/٢٦٤/ب و ٢٦٥/أ ، غاية المرام /٣٧٠-٣٧٤.

المسألة الرابعة

اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنّه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة[1] ، ولا بمخالفته[2] ، وأنّه[3] لا يشترط فيه اتفاق كل أهل[4] الملة إلى يوم القيامة[5] .

أما الأول[6] ؛ فلأن[7] الإجماع إنّما عرف كونه حجة بالأدلة السمعية على ما سبق ، وهي مع اختلاف ألفاظها لا إشعار لها بإدراج من ليس من أهل الملة في الإجماع ، ولا دلالة لها إلا[8] على عصمة أهل الملة ؛ ولأن الكافر غير مقبول القول[9] ، فلا يكون قوله[10] معتبرا في إثبات[11] حجة شرعية ولا إبطالها ، وإذا تم الإجماع دونه فلا اعتبار بمخالفته[12] .

---

(١) المِلّة – بالكسر – الطريقة المسلوكة ، وهي الدين والشريعة . انظر : الفروق اللغوية للعسكري / ١٨١ ، المصباح المنير /٥٨٠ ، مختار الصحاح /٢٦٤ .

(٢) وهذا باتفاق جميع العلماء . انظر : المعتمد٢/٢٤ ، البرهان١/٤٤٢ ، قواطع الأدلة٣/٢٣٧ ، المحصول٤/١٩ ، بديع النظام١/٢٨١ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٧ ، فواتح الرحموت٢/٢١٧ .

(٣) (وأنّه) ساقط من " ع " .

(٤) (كل أهل) ساقط من " م " ، و في(ب) : " أهل كل ".

(٥) انظر : المعتمد٢/٢٤ ، قواطع الأدلة٣/٢٣٨ ، المحصول٤/١٩٦ ، بديع النظام١/٢٨١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٤٧ .

(٦) وهو أنّه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن المِلّة .

(٧) في(ب):" فإن ".

(٨) (إلاّ) ساقط من " م " .

(٩) (القول) ساقط من " م " .

(١٠) في(ب):" فعله ".

(١١) في(ب):" إثباته ".

(١٢) انظر : المعتمد٢/٢٤ ، قواطع الأدلة٣/٢٣٧ ، المحصول٤/١٩٦ ، بديع النظام١/٢٨١ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٤٧ .

وأما الثاني[1] ؛ فلأن الإجماع حجة شرعية يستدل بها[2] على الأحكام الشرعية ، فلو اعتبر فيه إجماع كل أهل الملة إلى يوم القيامة لما أمكن الاحتجاج به ، أما قبل يوم القيامة ؛ فلعدم كمال المجمعين ، وأما يوم القيامة ؛ فلأنه لا تكليف فلا[3] استدلال[4] .

---

(١) وهو أنّه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملّة إلى يوم القيامة .

(٢) في(م،ب):" به ".

(٣) في(ب):" ولا ".

(٤) انظر : المعتمد٢/٢٤ ، قواطع الأدلة٣/٢٣٧ ، المحصول٤/١٩٦ ، بديع النظام١/٢٨١ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٤٧ .

المسألة الخامسة

ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة[1] العامي من أهل الملة[2] في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته ، واعتبره الأقلون[3] ، وإليه ميل أبي بكر[4] ، **وهو المختار** .

---

(١) في(م):" موافقة ".

(٢) التقييد بكونه من أهل الملة لا فائدة فيه ؛ لأن المجتهد إذا كان من غير أهل الملة لا عبرة له في الإجماع ؛ لكفره ، فالعامي من باب أولى .

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة في : أصول الجصّاص ٢/١٣٤-١٣٥ ، تقويم الأدلة ٢٩ ، المعتمد٢/٢٦ العدة٤/١١٣٣ ، التبصرة ٣٧١، اللمع ٩٧ ، البرهان١/٤٣٩ ، المستصفى١/٣٤٠-٣٤١ ، المنخول ٤٠٧ ، المحصول٤/١٩٦ ، روضة الناظر ٢/٤٥١-٤٥٢ ، منتهى الوصول ٥٥ ، بيان المختصر١/٥٤٧ ، نهاية السول ٢/٧٧٧-٧٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢١٧ .

(٤) أي الباقلاني والقاضي أبو بكر هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، إمام في الكلام والأصول ، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة المالكية ، وكان على طريقة أبي الحسن الأشعري ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ ، وله مصنفات كثيرة منها : إعجاز القرآن ، والإنصاف ، ودقائق الكلام ، والإبانة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : الديباج المذّهب/٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء١٧/١٩٠-١٩٣ ، البداية والنهاية١١/٣٥٠-٣٥٠ وفيات الأعيان٤/٢٦٩-٢٧٠ ، إيضاح المكنون٤/٦٩١ .

وقد ذكر ذلك أكثر الأصوليين الذين أوردوا هذا القول . انظر : التبصرة ٣٧١، الإشارة ٣٩٧، قواطع الأدلة ٣/٢٣٩، المحصول ٤/١٩٦، منتهى الوصول ٥٥ ، بيان المختصر ١/٥٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ، المسودة٢/٦٤٢ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٤٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢١٧ .

ولكن صاحب الإبهاج قال :" وهذا ما اختاره الآمدي وهو مشهور عن القاضي ، نقله الإمام وغيره ، وينبغي أن يتمهل في هذه المسألة ، فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه : " الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه ، وهذا ثابت اتفاقاً و إطباقاً ، إذ لو قلنا أن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلاّ عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال من غير أصل ، على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها أنّ خلاف العوام لا يعتبر به وقد مرّ على هذا الإجماع عصر فثبت بما قلناه أن لا يعتبر بخلاف العوام .

فقد صرّح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام ، وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسل : "لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً " ا.هـ . =

وذلك لأنَّ قول الأمة إنما كان حجة ؛ لعصمتها[1] عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة[2] للكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتا للأفراد[3] .

فإن قيل : يجب تخصيص ما ورد من النصوص الدالة على عصمة الأمة بأهل الحل والعقد[4] منهم دون غيرهم ؛ لستة أوجه :

= فإن قلتَ : فما هذا الخلاف المحكي من أن قول العوام هل يعتبر في الإجماع ؟

قلتُ : هو اختلاف في أن المجتهدين إذا أجمعوا ، هل يصدق أجمعت الأمة ، ويحكم بدخول العوام معهم تبعاً ؟

وهو خلاف لفظي في الحقيقة ، وليس خلافاً في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع ، وكلام القاضي في مختصر التقريب ناطق بذلك فإنّه حكى هذا الخلاف بعد كلامه المتقدم ، فقال ما نصه : فإن قال القائل : فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه ؟ قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام نحو وجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم وغيرها من أصول الشريعة ؛ فما هذا سبيله فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه..." . إلى أن قال : " ... واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة ، والجملة فيه : أنّا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع فيطلق القول بإجماع الأمة ، وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف ، فلا يطلق القول بإجماع الأمة ، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها ، بل أجمع علماء الأمة . انتهى كلام القاضي "

وكلام الغزالي في المستصفى لا ينافيه ، فليتأمل وليضبط ذلك ، فهو مكان حسن ولا ينبغي أن يعتقد أن مخالفة العوام تقادح وموافقتهم تفتقر الحجة إليها ، وكيف ذلك وهم يقولون لا عن دليل ، فيكون قولهم خطأ ...) . انظر : الإبهاج لابن السبكي٢/٣٨٣-٣٨٥ .

(١) في(ب):" بعصمتها ".

(٢) في(ب):" الثانية ".

(٣) انظر هذا الدليل في : المعتمد ٢/٢٦ ، قواطع الأدلة ٣/٢٤٠ ، المحصول ٤/١٩٧ ، بديع النظام ١/٢٨٢ الإبهاج ٢/٣٨٣ ، إرشاد الفحول ١/٤١٣.

(٤) في(م):" العقد والحل ".

الأول : أنَّ العامي يلزمه المصير إلى أقوال[1] العلماء بالإجماع ، فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه .

الثاني : أنَّ الأمة إنَّما كان قولها حجة إذا كان ذلك[2] مستندا إلى الاستدلال ؛ لأن إثبات الأحكام من غير دليل محال ، والعامي ليس أهلا[3] للاستدلال والنظر ، فلا يكون قوله معتبرا كالصبي والمجنون .

الثالث : أنَّ قول العامي في الدين* من غير دليل خطأ مقطوع به ، والمقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته .

الرابع : هو[4] أنَّ أهل العصر الأول من الصحابة[5] ؛ علماؤهم وعوامهم : أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته[6] .

الخامس : أنَّ الأمة إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها ؛ لأن إثبات الأحكام الشرعية من غير استدلال ودليل خطأ ، والعامي ليس من أهل الاستدلال ، فلا يتصور ثبوت عصمة الاستدلال* في حقه .

السادس :* هو[7] أنَّ العامي لا يتصور منه الإصابة إذا كان قائلا بالحكم من غير دليل ، فلا يتصور عصمته ؛ لأن العصمة مستلزمة للإصابة.[8]

---

(١) في(م):" قول ".

(٢) (ذلك) ساقط من " ب " .

(٣) في(م):" من أهل ".

* نهاية اللوحة (٤٧/أ) من النسخة (ط) .

(٤) كان الأولى عدم الضمير (هو) ؛ ليتوافق مع ماقبله ، وما بعده .

(٥) (الصحابة) ساقط من " ع " .

(٦) في(م):" مخالفته ".

* نهاية الورقة (١٠٣) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٤٩/ب) من النسخة (م) .

(٧) كان الأولى عدم الضمير (هو) ؛ ليتوافق مع ماقبله .

(٨) انظر ما سبق من الحجج في : المعتمد ٢٦/٢ ، قواطع الأدلة ٢٤١/٣ ، المستصفى ٣٤١/١ ، المحصول ١٩٧/٤، بديع النظام ٣٨٣/١، نهاية الوصول ٢٦٤٨/٦-٢٦٥٠.

والجواب عن الوجه الأول : أنَّه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلمـــاء ، فليس في ذلك ما يدل على أنَّ أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين[١] من بعدهم ؛ لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة[٢] العامة لهم[٣] ، وإن لم يكن ذلك شرطا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به[٤] .

وعن الثاني :* أنَّه وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال ، لكن من أهـــل الاســـتدلال أو مطلقا ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطا في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مســـتدلا[٥] ، ولا يلـــزم مـــن عـــدم اشـــتراط[٦] موافقـــة الصـــبيان والمجانين[٧] عدم اشتراط موافقة العامة ؛ لما بينهما من التفاوت في قرب الفهم في حق العامـــة الموجب للتكليف وبُعده في حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف[٨] .

---

(١) في(ع):" المجتهدين " مكررة.

(٢) في(م):" موافقة ".

(٣) (لهم) ساقط من " ب " .

(٤) هذا مجرد احتمال ، ودعوى لم يقم الآمدي عليها دليل ؛ إذ العامي جاهل يسأل العلماء ، فليس لديه أهلية الموافقه أو المخالفة ، فهو يأخذ الحكم تقليداً ، ويتوقف على وثوقه بالعالم ، فلا يراجع .

* نهاية اللوحة (٥٤/أ) من النسخة (ب) .

(٥) إذا كان الآمدي قد سلَّم بأنَّ الإجماع لا بد فيه من الاستدلال ، وذلك يكون من أهله ، فلا اعتـــداد بمن ليس من أهله وهم العوام ؛ لأنه إذا لم يكن مستدلاً فكيف يوافق أو يخالف وهو يأخذ الحكم تبعاً وتقليداً من أهل الاستدلال .

(٦) من قوله (موافقة العامة للعلماء المستدلين) إلى هنا ساقط من " م " .

(٧) في(م):" شرطا في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مستدلاً ولا يلزم من عدم اشتراط موافقـــة الصبيان والمجانين ".

(٨) لكنهما في حق الاستدلال متشابهان ، ثم إنَّ الصبي المميز قد يكون أعلم من العوام .

وعن الثالث : أنَّه وإن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ ، فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها[1] على غيرهم[2] .

وعن الرابع : أنَّه دعوى لم يقم عليها دليل[3] .

وعن الخامس : أنَّ العامي وإن لم يكن من أهل الاستدلال ، فلا يمتنع أن تكون موافقته من غير استدلال شرطا في كون الإجماع حجة .

وعن السادس : أنَّه وإن كان العامي إذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة ، فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ، ولا شك أن العامي مصيب في موافقته للعلماء .

وعلى هذا جاز أن تكون موافقته شرطا في جعل الإجماع حجة على ما سبق تقريره[4] .

وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية ، غير أن الإجماع عند دخول العوام فيه يكون[5] قطعيا ، وبدونهم يكون ظنيا[6] .

وعلى هذا فمن قال بإدخال العوام في الإجماع قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصوليا ، وبإدخال[7] الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق الأولى ؛ لما بينهما وبين

---

(١) (بها) ساقط من " م " .

(٢) الجمع بين تخطئة العامي وبين الاحتجاج بقوله ولو مع غيره غير سديد ، و لم يعهد هذا في الشرع .

(٣) دليله الاستقراء فإنه لم يعهد أن خليفة من الخلفاء الراشدين استدعى عامياً لأخذ رأيه في قضية إنما كانوا يستدعون العلماء ومن فيهم أهلية النظر . الإحكام ، تعليق:عبدالرزّاق عفيفي ٢٢٧/١ .

(٤) انظر : منتهى السول ٥٨-٥٩ . والواقع أن حال العامي ليس الموافقة للجماعة ؛ لأن ذلك مبني على معرفة الدليل و الاستدلال ، وإنما هو مقلد لجماعة العلماء وتابع لهم .

(٥) في(ط):" أقرب " .

(٦) (قطعياً وبدونهم يكون ظنياً) ساقط من " ط " . والمؤلف ترك ما اختاره في أول المسألة ونزل عن مقتضى دليله من اعتبار موافقة العامي في انعقاد الإجماع وحجيته ، إلى اعتبار موافقته في قطعية الإجماع ، فالإجماع بدون موافقة العامي للعلماء حجة ظنية . الإحكام ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ٢٢٨/١

(٧) في(م):" وإدخال ".

العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر ، هذا في الأحكام وهذا في الأصول[1] ، ومن قال بأنَّه لا مدخل للعوام في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي نفيا وإثباتا :

فمن أثبت ؛ نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العامي ، ودخولهما في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها ، ومن نفى ؛ نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد – رحمهم الله – وغيرهم .

ومنهم من فصَّل بين الفقيه والأصولي ، وهؤلاء اختلفوا :

فمنهم من اعتبر قول الفقيه الذي ليس بأصولي ، وألغى قول الأصولي الذي ليس بفقيه .

ومنهم من عكس الحال ، واعتبر قول الأصولي دون الفقيه ؛ لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها ، وكيفية دلالاتها[2] وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ، ومفهومها ، ومعقولها ، بخلاف الفقيه .

ومن اعتبر قول الأصولي والفقيه اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهاد ، وإن لم يكن مشتهرا بالفتوى بطريق الأولى ، وذلك كواصل بن عطاء[3] ونحوه ، وفيه خلاف ، والمتبع في ذلك كله ما غلب على ظن المجتهد [4] .

---

(١) في(ب):" الأصولي ".

(٢) في(ب):" دلالتها ".

(٣) هو واصل بن عطاء المعتزلي ، المعروف بالغزَّال ، رأس المعتزلة ، وهو الذي اعتزل مجلس الحسن لمّا وقع الخلاف في مرتكب الكبيرة ، وهو الذي ابتدع المنزلة بين المنزلتين ، توفي سنة ١٨١هـ .

من مصنفاته : أصناف المرجئة ، وكتاب المنزلة بين المنزلتين .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة /٦٤، الأنساب للسمعاني٥/٣٣٨ ، وفيات الأعيان٦/٧ .

(٤) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في : التبصرة ٣٧١ ، البرهان ١/٤٤٠-٤٤١ ، التلخيص ٣/٤١-٤٥ قواطع الأدلة ٣/٢٤٣-٢٤٥ ، المستصفى ١/٣٤٢-٣٤٣ ، المنخول ٤٠٨ ، المحصول ٤/١٩٨ ، روضة الناظر ٢/٤٥٤-٤٥٧ ، لباب المحصول ١/٣٩٨-٣٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٥١-٢٦٥٣ ، كشف الأسرار ٣/٣٥٥-٣٥٦ ، الإبهاج ٢/٣٨٥ ، إرشاد الفحول ١/٤١٦-٤١٧ .

والذي يظهر لي ويترجَّح عندي - والله أعلـــم - : أنّه لا اعتبار بموافقة العامي ولا بمخالفته ؛ وذلك لكثرة العامة وتعذر الوقوف على قول كل واحد منهم ، بخلاف المجتهدين فإنه لقلتهم لا يتعذر ذلك فيهم .

وكما قال الشيخ ابن بدران : (ولعلَّ القائل بذلك لا يعتبر أن الإجماع حجة ، لكنه لم يصرح بذلك بل قيَّده بشرط يستحيل معه وجوده ، وما أجمل المجتهدين وقد جمعوا العوام وفاوضوهم في المســـائل الدينية ، وهذا مكاري ، وهذا خبَّاز ، وهذا قرأ كتاباً في النحو ولم يفهم منه إلاَّ قام زيد وقعد عمرو فارتفعت الأصوات وعلت الضوضاء ...) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٨٦/١ .

ثم إن الأجوبة التي أجاب بها الآمدي على أدلة من لم يعتبر قول العامي مجرد احتمالات ، ودعـــاوى لم يقم عليها الدليل ؛ لأن العامة ليسوا من أهل النظر والاستدلال .

المسألة السادسة

المجتهد المطلق إذا كان مبتدعا لا يخلو : إما أن لا يكفر ببدعته[1] ، أو يكفر .

فإن كان الأول[2] : فقد اختلفوا * في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيا وإثباتا ، ومنهم من قال الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره ، فيجوز له مخالفة إجماع من[3] عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره .

والمختار : أنه لا ينعقد الإجماع دونه[4] ، لكونه من أهل الحل والعقد ،

---

(١) البدعة في اللغة : الاختراع على غير مثال سابق ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة وعرفها الشاطبي بأنها : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، الاعتصام ٣٧/١ . وانظر : التعريفات/٤٤ ، القاموس المحيط٥/٤ ، مختار الصحاح/١٨ .

(٢) أي المجتهد المطلق المبتدع الذي لا يكفر ببدعته .

* نهاية اللوحة (٤٧/ب) من النسخة (ط) .

(٣) في(ب):" مع ".

(٤) اختلف العلماء في المجتهد المطلق إذا كان مبتدعا : هل ينعقد الإجماع مع مخالفته أم لا ؟ فمنهم من قال بانعقاد الإجماع مع مخالفته ولا عبرة به ، وهذا القول مذهب أكثر العلماء . قال أبو بكر الجصّاص : "إنه الصحيح عندنا "، وقال في تيسير التحرير : " وعزاه السرخسي إلى العراقيين ، وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين ، وابن السبكي إلى الجمهور ". وهو اختيار القاضي أبي يعلى .

ومنهم من قال : لا ينعقد الإجماع دونه ، وهو اختيار الشيرازي ، والجويني ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، وهو الصحيح عند أبي الخطاب ونسبه في التمهيد إلى أبي سفيان السرخسي ، وبعض المتكلمين ، والاسفراييني من الشافعية .

وهناك قول ثالث : وهو أنّ قوله معتبر في حق نفسه لا في حق غيره ، بمعنى أنه يجوز له مخالفة الإجماع المنعقد دونه ، ولا يجوز لغيره ذلك .

وقول رابع : بالتفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية فلا يعتبر في الإجماع ، وبين من لم يكن داعية فيعتبر ، وهذا قول فاسد . قال ابن حزم :" وهذا خطأ فاحش". =

وداخلا في مفهوم[1] لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة * ، وغايته أن يكون فاسقا ، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد ، والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده * الصدق ،كإخبار غيره من المجتهدين ، كيف وأنّه قد يعلم صدق * الفاسق[2] بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه ، وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين[3] .

فإن قيل : إذا كان فاسقا فالفاسق غير مقبول القول إجماعا فيما يخبر به فكان كالكافر والصبي ، ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به فلا يعتبر خلافه كالصبي [4].

قلنا : إنما لا يقبل قوله فيما يخبر به إذا لم يكن متأولا ، وكان عالما بفسقه[5] ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا .

= وانظر تفصيل المسألة في : الإحكام لابن حزم٦٣٠/٤، العدة ١١٣٩/٤ ، اللمع ٩٦ ، البرهان٤٤١/١-٤٤٢ أصول الجصّاص ، المستصفى٣٤٣/١ ، التمهيد ٢٥٣/٣ ، الوصول إلى الأصول٨٦/٢ ، الإبهاج٣٨٦/٢ ، نهاية السول ٧٨٨/٢ ، البحر المحيط٥١٥/٣-٥١٦ ، بيان المختصر ٥٥٠/١ ، كشف الأسرار ٣٥٤/٣ ، بديع النظام٢٨٣/١ ، تيسير التحرير٢٣٨/٣ ، إرشاد الفحول ٣٨٢/١-٣٨٣ .

(١) (مفهوم) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٥٠/أ) من النسخة (م) .

* نهاية الورقة (١٠٤) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٥٤/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في(ب):" القياس ".

(٣) انظر هذا الدليل في : قواطع الأدلة ٢٤٦/٣ ، المستصفى٣٤٣/١ ، الوصول إلى الأصول٨٧/٢ المحصول١٨٠/٤ ، بديع النظام ٢٨٣/١ ، نهاية الوصول٢٦٠٩/٦.

(٤) انظر هذا الاعتراض في : الوصول إلى الأصول٨٦/٢ ، منتهى الوصول ٥٥ ، بديع النظام ٣٨٤/١ ، كشف الأسرار ٣٥٣/٣ ، بيان المختصر ٥٥٠/١ ، نهاية الوصول٢٦١٠/٦ .

(٥) لا يشترط لعدم قبول خبر الفاسق علمه بفسقه ، كيف وهو لم يشترط في رد خبر الكافر علمه بكفر نفسه.

وعلى هذا فلا نسلم امتناع قبول فتواه بالنسبة إلى من ظهر صدقه عنده ، وأما الصبي فإنما لم يعتبر قوله لعدم أهليته بخلاف ما نحن فيه[1] .

وإن كان الثاني[2] : فلا خلاف في أنّه غير داخل في الإجماع ؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو كفر نفسه[3] .

وعلى هذا فلو خالف في مسألة فروعية ، وبقي مصرا على المخالفة[4] حتى تاب عن بدعته ، فلا أثر لمخالفته ؛ لانعقاد إجماع جميع[5] الأمة الإسلامية قبل إسلامه ، كما لو أسلم ثم خالف إلا على رأي من يشترط[6] في الإجماع انقراض عصر المجمعين[7] .

ولو ترك بعض الفقهاء العمل بالإجماع بخلاف هذا المبتدع [8]المكفر فهو معذور ، إن لم يعلم ببدعته ، ولا يؤاخذ بالمخالفة ، كما إذا عمل[9] الحاكم بشهادة شاهد الزور من غير علم بتزويره ، وإن علم بدعته وخالف الإجماع لجهله بأن تلك البدعة مكفرة فهو غير معذور ؛ لتقصيره[10] عن البحث والسؤال عن ذلك لعلماء الأصول[11] العارفين بأدلة الإيمان والتكفير ،

---

(١) انظر هذا الجواب في : بيان المختصر ١/٥٥٠-٥٥١ .

(٢) أي المجتهد المطلق المبتدع الذي يكفر ببدعته .

(٣) باتفاق جميع العلماء . قال صفي الدين الهندي (نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩) :"المجتهد إذا اعتقد في الأصول ما يوجب تكفيره لا يعتبر قوله في انعقاد الإجماع وفاقاً ، لا نعرف في ذلك خلافاً "
وانظر المسألة في :الإحكام لابن حزم٤/٦٣٠ اللمع ٩٦ ، البرهان١/٤٤٢ ، المستصفى١/٣٤٤ ، المحصول١/١٨٠ ، روضة الناظر٢/٤٥٨ ، بيان المختصر ١/٥٤٩ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩ ، نهاية السول٢/٧٨٨ .

(٤) في(ع):" الخلاف ".

(٥) في(ب):" جميع إجماع ".

(٦) في(م):" شرط ".

(٧) انظر : المستصفى١/٣٤٤ ، نهاية الوصول٦/٢٦١٢ ، الإبهاج٢/٣٨٦ ، البحر المحيط ٣/٥١٦ .

(٨) في(م):" والكفر ".

(٩) في(ب):" علم ".

(١٠) في(م):" لقصوره ".

(١١) المراد : أصول الدين ، وهو علم العقائد ، وليس المراد أهل أصول الفقه .

حتى يحصل له العلم بذلك بدليله إن كانت[1] له أهلية فهمه ، وإلا قلدهم فيما يخبرون به من التكفير[2] .

وأما ماذا[3] يكفر به من البدع فقد استقصينا الكلام فيه في حكايات مذاهب أهل الملل والنحل[4] في أبكار الأفكار[5] فعليك بمراجعته .

---

(١) في(م):" كان ".

(٢) انظر : المستصفى ١/٣٤٤-٣٤٥ ، نهاية الوصول ٦/٢٦١٢ ، البحر المحيط ٣/٥١٦ .

(٣) في(م):" مالا ".

(٤) في(ب):" الحل ".

(٥) وهو كتاب له في علم الكلام ، وهو مرتب على ثماني قواعد جميع مسائل الأصول وهي : (العلم - النظر - الموصل إلى المطلوب - انقسام المعلوم - النبوات - المعاد - الأسماء - الإمامة) . وراجع في ذلك القسم الدراسي ص (٥٣) .

المسألة السابعة

ذهب الأكثرون[1] من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة ، خلافاً لداود[2] ، وشيعته من أهل الظاهر[3] ، ولأحمد بن حنبل في إحدى[4] الروايتين عنه[5] .

---

(١) في(ع،ط):" الأكثر ".

(٢) هو داود بن علي بن خلف البغدادي ، أبو سليمان ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٠هـ ، تعصّب داود للشافعي ثم استقل بمذهبه الظاهري ، كان بصيراً بالفقه ، غير أنّ له مقالات وآراء شاذة ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ ، من تصانيفه : الإيضاح ، والإفصاح ، والإجماع ، وإبطال القياس ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء١/١٨٢-١٨٤ ، تذكرة الحفاظ٢/٥٧٢-٥٧٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي٢/٢٨٤-٢٩٣ ، مفتاح السعادة٢/٢٨٣ .

(٣) قال ابن حزم : " قال سليمان ، وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلاّ إجماع الصحابة رضي الله عنهم " الإحكام لابن حزم ٤/٥٥٣ ، وقال :" وأمّا من قال : إنّ إجماع أهل كل عصر فهو إجماع صحيح فقول الباطل " ، الإحكام لابن حزم ٤/٥٥٥ ، وقال ابن تيمية : هو قول داود وابنه أبي بكر وأصحابه من أهل الظاهر . المسودة ٢/٦١٩ ، وقد نسبه الأنصاري والشوكاني إلى ابن حبّان . فواتح الرحموت ٢/٢٢٠ ، إرشاد الفحول١/٣٨٨ ، وذكر الشوكاني أنّه المشهور عن الإمام أحمد .

وأهل الظاهر : هم أتباع داود بن علي بن داود الأصبهاني ، ويُسمون بنفاة القياس ؛ لاقتصارهم على ظواهرالكتاب والسنة واطراح الرأي والقياس ، ومن رجالهم : محمد بن داود ، وأبو إسحاق إبراهيم ابن جابر ، والنهرواني ، وابن حزم ، وغيرهم .

انظر : تهذيب الأسماء١/١٨٢-١٨٤ ، الفهرست/٢٧١-٢٧٣ ، مقدمة ابن خلدون/٣٥٤ .

(٤) في(م):" أحد ".

(٥) قال أبو الخطاب : " وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وهو بعد في التابعين مخير ، إلاّ أنّ شيخنا قال : هو محمول على آحادهم" . التمهيد٣/٢٥٦-٢٥٧ .

ولكن الصحيح عن الإمام أحمد أنّه يقول بقول الجمهور ، وهو أن إجماع أهل كل عصر حجة ، قال القاضي : " وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله – في رواية المروزي ، وقد وصف أخذ العلم فقال : =

والأول هو المختار[1] .

ويدل عليه : أن حجة كون الإجماع حجة غير خارجة عما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول ، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر ، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة ، فكان إجماع أهل كل عصر حجة .

فإن قيل : حجة كون الإجماع حجة غير خارجة عن الآيات والأخبار السابق ذكرها ، وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران/١١٠) ، وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة/١٤٣) خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ فلا يكون متناولا لغيرهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء/١١٥) ، والأخبار الدالة على عصمة الأمة خاصة بالصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ إذ هم كل المؤمنين وكل الأمة ، فإن من لم يوجد بعد[2] لا يكون موصوفا بالإيمان وبكونه[3] من الأمة .

= ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ فإن لم يكن ، فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين ، وقد علّق القول في رواية أبي داود فقال : الاتباع : أن تتبع ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، وهو بعد في التابعين مخير ، وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين ، لا على إجماعهم ، وقد بيّن هذا في رواية المروزي فقال : إذا جاءك الشيء عن الرجل من التابعين ، لا يوجد فيه عن النبي ﷺ ، لا يلزم الأخذ به " . العدة ٤/١٠٩٠ .

وانظر ذلك في : الواضح ٥/١٣٠ ، روضة الناظر ٢/٤٨١ ، المسودة ٢/٦٢٠ .

(١) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، والمتكلمون ، وهو ظاهر كلام أحمد في الصحيح من الروايتين . وانظر تفصيل المسألة والمذاهب فيها في : أصول الجصّاص٢/١١٨-١١٩ ، المعتمد٢/٢٧ ، العدة٤/١٠٩٠-١٠٩١ ، أحكام الفصول ١/٤٧٠ اللمع ٩٥ ، البرهان١/٤٦٠ ، التلخيص ٣/٥٣ ، قواطع الأدلة٣/٢٥٤ ، المستصفى ١/٣٥٤ ، التمهيد٣/٢٥٦-٢٥٧ ، الوصول إلى الأصول٢/٧٧ ، المحصول٤/١٩٩-٢٠٠ ، بديع النظام١/٣٨٤ ، المسودة٢/٦١٩ ، نهاية الوصول٦/٢٦٥٧ ، كشف الأسرار٣/٣٥٦ ، بيان المختصر١/٥٥١-٥٥٢ ، تيسير التحرير٣/٢٤٠ فواتح الرحموت٢/٢٢٠ ، إرشاد الفحول١/٣٨٨ .

(٢) (بعد) ساقط من " م " .

(٣) في(م):" ويكون ".

وأما التابعون وكذلك[1] من بعدهم إذا أجمعوا على حكم فليس هم كل المؤمنين ، ولا كل الأمة[2] ، فلا يكون الخطاب متناولا لهم وحدهم ، بل مع من تقدم[3] من المؤمنين قبلهم ؛ ضرورة اتصافهم بذلك حالة وجودهم ، وبموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين[4] ، ومن الأمة .

لذلك فإنه لو ذهب واحد من الصحابة إلى حكم ، واتفق التابعون على خلافه ، لم يكن إجماعهم منعقدا ، ولو خرج بموته عن الأمة * والمؤمنين لما كان كذلك ، وإذا لم يكن التابعون كل الأمة ، ولا كل المؤمنين * ، فما اتفقوا عليه لا يكون هو قول كل الأمة ولا كل المؤمنين[5] فلا يكون حجة ، وسواء وجد لمن تقدم قول أو لم يوجد ، فمخالفهم[6] لا يكون مخالفا لكل الأمة ، ولا لكل المؤمنين * فلا يكون بذلك مستحقا للذم والتواعد[7] ،[8] .

---

(١) في(م،ب):" فكذلك ".

(٢) في(ب):" كل الأمة ولا كل المؤمنين ".

(٣) في(ب):" تقدمهم ".

(٤) من قوله (قبلهم ضرورة اتصافهم) إلى هنا ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٤٨/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية اللوحة (٥٠/ب) من النسخة (م) .

(٥) من قوله (فما اتفقوا عليه لا يكون) إلى هنا ساقط من " ب " .

(٦) في(م):" فمخالفة ".

* نهاية اللوحة (٥٥/ب) من النسخة (ب) .

(٧) اتفقت جميع النسخ على "التواعد" ، ولعل الصحيح : "التوعد" .

(٨) انظر : المعتمد٢/٢٧ ، إحكام الفصول١/٤٧٢ ، قواطع الأدلة٣/٢٥٤-٢٥٥ ، التلخيص٣/٥٤ المستصفى١/٣٥٤-٣٥٥ ، التمهيد٣/٢٥٧ ،الواضح٥/١٣٢-١٣٣ ، التنقيحات ٢٣١، المحصول٤/١٩٩-٢٠٠ ، بديع النظام١/٣٨٥ ، نهاية الوصول٦/٢٦٥٧ .

سلمنا دلالة الآيات والأخبار على* أن[1] إجماع من بعد الصحابة حجة ، لكنه معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه من ستة أوجه :

الأول : أنَّ إجماع التابعين لا بد له من دليل ، وذلك الدليل : إما أن يكون نصا ، أو إجماعا ، أو قياسا .

فإن كان إجماع من تقدم ، فالحكم ثابت بإجماع الصحابة لا بإجماع التابعين .

وإن كان قياسا : فيستدعي أن يكون متفقا عليه بين جميع التابعين ، ليكون مناط إجماعهم[2] وليس كذلك ؛ لوقوع الخلاف فيه فيما بينهم[3] .

وإن كان نصا ، فلا بد وأن تكون الصحابة عالمة به ؛ ضرورة أنه لا طريق إلى معرفة التابعين به إلا من جهة الصحابة ، ولو كان ذلك دليلا يمكن[4] التمسك به في إثبات الحكم لما تصور تواطىء الصحابة على تركه وإهماله .

الثاني : هو[5] أنَّ الأصل أن لا يرجع إلى قول أحد سوى الصادق المؤيد بالمعجزة[6] ؛ لتطرق الخطأ والكذب إلى من عداه ، غير أنه لما ورد الثناء من النبي ﷺ على الصحابة بقوله : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[7] ،

---

* نهاية الورقة (١٠٥) من النسخة (ع) .

(١) (أن) ساقط من " م،ب " .

(٢) في(ع):" إجماعهم " مكررة .

(٣) في(م):" بينه ".

(٤) في(م):" لا ".

(٥) هذا اللفظ زيادة لا داعي لها ، وانظر : الأول والثالث والرابع والخامس والسادس ، فيكون هذا شاذاً.

(٦) المعجزة : هي الأمور الخارقة للعادة الشاهد بصدق دعوى الرسالة . انظر :القاري في شرح الشفا١/٥٢١ .

(٧) هذا الحديث له طرق متعددة من رواية ابن عمر ، وجابر ، وابن عبّاس ، وعمر ، وأنس ، وأبي هريرة ﷺ بألفاظ مختلفة ، أقربها إلى لفظ المصنف حديث جابر وابن عمر ، أمّا حديث جابر فقد أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله٢/٩١ ، وابن حزم في الإحكام٦/٨٢ ، وابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٤٦ وذكر أنّ الدار قطني أخرجه ، ولفظه :" مثل أصحابي في أمتي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم " وقال ابن عبدالبر : (هذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأنّ الحارث بن غصين =

.....

= مجهول) ، وقال ابن حجر : (الآفة فيه من الراوي عنه ، وإلاّ فالحارث قد ذكره ابن حبان في الثقات) وقال ابن حزم : (أبو سفيان ضعيف ... وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها) .

وأمّا رواية ابن عمر فقد أخرجها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله٢/٩٠ ، وابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٤٥ ، وذكر أنّ ابن عدي أخرجه في الكامل ، ولفظه :" إنّما أصحابي مثل النجوم ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " وقال ابن عبدالبر : (هذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به) .

وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج/١٣٣ : (إسناده ضعيف من أجل حمزة – وهو راوي الحديث عن نافع – فقد اتهم بالكذب) ،وقال ابن حجر :(هو متفق على تركه ، بل قال ابن عدي : إنّه يضع) ثمّ ذكر بقية طرقه ، وبيّن أنّ رواية ابن عبّاس أخرجها البيهقي في المدخل من رواية جويبر ، وقال : (جويبر ضعيف جداً ، والضحّاك عن ابن عبّاس منقطع ، وأخرجه البيهقي أيضاً من وجهٍ آخر عن جويبر ... وهو مرسل أو معضل) .

والخلاصة أنّ هذا الحديث – مع تعدد طرقه –لا يصح بحال ، كما قال الإمام أحمد – رحمه الله – فيما حكاه عنه أبو يعلى في العدة٤/١١٠٧ ، وقال البزّار فيما نقله عنه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله٢/٩٠ : (هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ) ثمّ بيّن علته ، وقال ابن حزم في الإحكام : (فقد ظهر أنّ هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بل لا شك أنّها مكذوبة) ثمّ ذكر ما في متنه من المخالفة ، وقد نقل ابن حجر في تلخيص الحبير أنّ البيهقي ذكر أنّ حديث أبي موسى يؤدي بعض معناه ، يريد ما أخرجه مسلم في باب بيان أنّ بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة ، من كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي١٦/٨٢-٨٣ ولفظه : " النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " ، قال ابن حجر : (صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أمّا في الاقتداء فلا يظهر ... ويمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم) .

وانظر : جامع الأصول٨/٥٥٥-٥٥٦ ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي/١٣٢-١٣٣ ، تخريج أحاديث المختصر١/١٤٥-١٤٨ ، تلخيص الحبير٤/٢٠٩-٢١٠ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني١/٧٨-٨٥ .

وقوله : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" [1]، والذم لأهل[2] الأعصار المتأخرة بقوله ﷺ : "ثم يفشو[3] الكذب"[4] ، و"إن الرجل يصبح مؤمنا ويمسي كافرا" [5] ، و"إن الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم ويشهد قبل أن يستشهد"[6] ،

---

(١) هذا حديث صحيح من رواية العرباض بن سارية مرفوعاً ، وقد أخرجه عنه الترمذي في باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، من أبواب العلم ، مع التحفة٧/٣٦٥-٣٦٩ ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه عنه أبو داود في باب لزوم السنة ، من كتاب السنة٤/٢٠١ ، وأخرجه عنه ابن ماجة في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، من مقدمة سننه١/١٥-١٧ ، وأخرجه عنه الدارمي في باب اتباع السنة ، من مقدمة سننه١/٥٧ ، وأخرجه عنه الحاكم بطرق في كتاب العلم ، من المستدرك١/٩٥-٩٧ وقال : (هذا حديث صحيح ليس له علّة) ، وأخرجه عنه أحمد في المسند٤/١٢٦-١٢٧ ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ، كما نقله العراقي في تخريج أحاديث المنهاج/١٢٨ ، وابن حجر في تلخيص الحبير٤/٢٠٩ ، وأخرجه عنه أبو نعيم في الحلية٥/٢٢٠-٢٢١ وذكر ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠ أنّ إسناده صحيح ، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١٣٧ : (هذا حديث صحيح ، رجاله ثقات) .

(٢) في(م):" أهل ".

(٣) في(ب):" ينتشر ".

(٤) تقدّم تخريجه ص (١٦٨-١٦٩) ضمن حديث :" من سرّه بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة ..." . وضمن حديث :" خيرالقرون قرني ، ثمّ الذين يلونهم ..." الذي أخرجه الترمذي في مقدمة أبواب الشهادات مع التحفة٦/٤٨٤ ، وابن ماجة في باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، من كتاب الأحكام ٢/٧٩١ ، والطحاوي في كتاب القضاء والشهادات ، من شرح معاني الآثار٤/١٥٠ ، وغيرهم . وانظر : تخريج أحاديث المختصر للعراقي/١٧٢ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٥/٢٢٨ .

(٥) ورد هذا ضمن حديث صحيح ، رواه أبو هريرة ، وأخرجه عنه مسلم في باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، من كتاب الإيمان ، مع النووي ٢/١٣٣ ، ولفظه :" بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا " .

(٦) تقدّم نحوه ص (١٦٨-١٦٩) في حديث :" من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ..." وفيه :" حتّى يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد ..." ولم أجد لفظ :"إنّ الواحد منهم =

وأنَّ الناس يكونون كالذئاب[1] ، إلى غير ذلك من أنواع الذم التي سبق ذكرها ، وجب[2] قصر الاحتجاج على إجماع الصحابة دون غيرهم .

الثالث : أنَّ الاحتجاج بالإجماع إنما يمكن بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ومعرفته في نفسه ، وذلك إنما يتصور في حق الصحابة ؛ لأن أهل الحل والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين ؛ لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد ، بخلاف التابعين ومن بعدهم ؛ لكثرتهم وتشتتهم في البلاد المتباعدة .

الرابع : أنَّ الإجماع من الصحابة واقع على أن كل[3] مسألة لا تكون مجمعا[4] عليها ولا فيها نص قاطع أنه يجوز الاجتهاد فيها ، فإذا لم يكن إجماع من الصحابة ولا ثم نص قاطع وإلا لما ساغ من الصحابة تركه وإهماله ، فتكون المسألة مجمعا على جواز الاجتهاد فيها منهم[5] ، فلو أجمع التابعون على حكم تلك المسألة ، فإن منعنا من اجتهاد غيرهم فيها فقد خرقنا إجماع الصحابة ، وإن جوزنا فإجماع التابعين لا يكون حجة ، وهو المطلوب .

الخامس : أنَّه لو كان في الأمة من هو غائب فإنه وإن لم يكن له في المسألة قول بنفي ولا إثبات لا ينعقد الإجماع دونه في تلك المسألة ؛ لكونه لو كان حاضرا لكان له فيها قول ، فكذلك الميت من الصحابة قبل التابعين .

= يحلف على ما لا يعلم" فيما اطلعت عليه ، أمّا قوله :" ويشهد قبل أن يستشهد " فجزء من حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، في باب فضل الصحابة ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، من كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي١٦/٨٦ ، وفيه :"ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا " .

(١) لم أقف له على أي سند فيما اطلعت عليه .

(٢) في(م):" فوجب ".

(٣) (كل) ساقط من " م " .

(٤) (مجمعا) ساقط من " م " .

(٥) (منهم) ساقط من " م " .

السادس : أنَّه[1] لو كان قد خالف واحد من الصحابة ، فإنَّ إجماع التابعين بعده لا ينعقد ، وإذا لم ينقل خلاف من تقدم لا ينعقد [2]الإجماع ؛ لاحتمال أن أحدا[3] ممن تقدم خالف و لم ينقل خلافه[4] ، وإذا احتمل واحتمل[5] فالإجماع لا يكون متيقنا[6] .

والجواب عن السؤال الأول[7] : قولهم في الآيات : إنها خطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ يلزمهم عليه أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزول هذه الآيات[8] ؛ لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، وأن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها ؛ لكونه خارجا عن المخاطبين ، وقد أجمعنا على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله ﷺ أنه يكون حجة * .

قولهم : التابعون ليسوا [9] هم كل الأمة ، ولا كل المؤمنين ، يلزم عليه أن لا ينعقد إجماع من بقي من الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ ؛ لأن من مات من الصحابة ، أو استشهد في حياة رسول الله ﷺ * داخل في مسمى المؤمنين والأمة ، وهو خلاف المجمع عليه بين القائلين بالإجماع وليس ذلك إلا لأن الماضي إذا لم يكن له قول غير معتبر كما أن المستقبل غير منتظر .

---

(١) (أنه) ساقط من " م " .

(٢) من قوله (وإذا لم ينقل خلاف من تقدم لا ينعقد) ساقط من " ب " .

(٣) في(م):" الواحد ".

(٤) (خلافه) ساقط من " ع " .

(٥) (وأحتمل) ساقط من " م " .

(٦) في(ب):" منتفياً ".

(٧) في(ب):" والجواب الأول للسؤال الأول ".

(٨) في(ب):" الآية ".

* نهاية اللوحة (٥٥/ب) من النسخة (ب) .

(٩) في(ع،ب):" ليس ".

* نهاية اللوحة (٥١/أ) من النسخة (م) .

وعلى هذا فنقول إنه إذا ذهب واحد من الصحابة * إلى حكم في مسألة ثم مات ، وأجمع التابعون على خلافه في تلك المسألة ، فقد قال بعض الأصوليين : إنه ينعقد إجماع التابعين ، ولا اعتبار بقول الماضي* .

وليس بحق ؛ لأنه يلزم منه [1] أنه[2] إذا أجمعت[3] الصحابة على حكم ، ثم ماتوا ، وأجمع التابعون على خلاف إجماع الماضين أنه [4] ينعقد وهو محال ومخالف لإجماع القائلين بالإجماع ،

وإنما الحق في ذلك أن يقال : إذا حكم الواحد من الصحابة [5] بحكم ، ثم حكم التابعون بخلافه فحكم التابعين ليس هو حكم جميع الأمة المعتبرين[6] في تلك المسألة التي وقع الخوض فيها ، وإن كان حكمهم في مسألة لم يتقدم فيها خلاف بعض الصحابة ، فهو حكم كل الأمة المعتبرين ، وهذا كما لو أفتى الصحابي بحكم ثم مات ، وأجمع باقي الصحابة على خلافه ، فإنه لا ينعقد إجماعهم ، وإن انعقد إجماعهم إذا مات من غير مخالفة ؛ لأن حكمهم في الأول ليس هو حكم كل الأمة المعتبرين بخلاف[7] حكمهم في الثاني[8] .

والجواب عن المعارضة الأولى : أنَّه وإن كان دليل التابعين معلوما للصحابة ، غير أنه لا يمتنع أن تكون[9] واقعة الحكم لم تقع في زمن الصحابة فلم[1] يتعرضوا لحكمها ، وإنما وقعت في

---

* نهاية اللوحة (٤٨/ب) من النسخة (ط) .

* نهاية الورقة (١٠٦) من النسخة (ع) .

(١) (بحق لأنه لا يلزم منه) ساقط من " م " .

(٢) (أنه) ساقط من " ب " .

(٣) في(ب):" اجتمعت ".

(٤) من قوله (أنه إذا أجمعت الصحابة) إلى هنا ساقط من " م " .

(٥) في(ب):" والصحابة ".

(٦) في(م):" المعتبر ".

(٧) في(م):" خلاف ".

(٨) انظر : المعتمد٢/٢٨ ، التلخيص٣/٥٤-٥٥ ، المستصفى١/٣٥٤-٣٥٥ ، التمهيد٣/٢٥٨ المحصول٤/٢٠٢ ، روضة الناظر٢/٤٨٢-٤٨٣ ، بديع النظام١/٣٨٦-٣٨٧ .

(٩) (تكون) ساقط من " ع " .

زمن التابعين فتعرضوا لإثبات حكمها بناء على ما وجدوه من الدليل الذي كان معلوما للصحابة .

وعن الثانية : أنَّ الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لا[٢] تفرق بين أهل عصر وعصر ، وقوله ﷺ : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب ، والمفهوم ليس بحجة فضلا عن[٣] مفهوم اللقب على ما سيأتي في مسائل المفهوم[٤] ، وكذلك الكلام في قوله : "اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر"[٥] كيف[٦] وأن ذلك مما يوجب كون إجماع أبي بكر وعمر مع مخالفة باقي الصحابة لهما [٧] حجة قاطعة وهو خلاف الإجماع[٨] من الصحابة .

---

(١) في(م):" ولم ".

(٢) (لا) ساقط من " م " .

(٣) في(ع،ط،ب):" من ".

(٤) مفهوم اللقب : هو أحد أنواع مفهوم المخالفة ، فهو : (تعليق الحكم بالاسم العلم) ، أو كما قال أبو الخطّاب إذا (عُلّق الحكم باسم دلّ على أن ما عداه بخلافه) كقولك : كلمت زيداً فمفهومه أنّك لم تكلم غيره ، وقد اتفق الجمهور على عدم الاحتجاج به إلاّ الدقّاق من الشافعية ، وبعض الحنابلة والمالكية ، ونقله أبو الخطّاب في التمهيد عن منصوص أحمد ، وعزاه إلى مالك وداود وبعض الشافعية . انظر ذلك في :المعتمد١/١٤٨-١٤٩، البرهان١/٤٥٣-٤٥٤، المستصفى٢/٢٠٤، التمهيد٢/٢٠٢-٢٠٧ شرح تنقيح الفصول/٢٧١ ، روضة الناظر٢/٧٩٦ .

وانظر : المسألة الخامسة من مسائل المفهوم .

(٥) أخرجه الترمذي عن حذيفة مرفوعاً في باب (٥٢) التابع لمناقب أبي بكر ، من أبواب المناقب ، مع التحفة ١٠/١٠٢-١٠٣ وقال : (هذا حديث حسن) ، وأخرجه عنه ابن ماجة في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ من مقدمة سننه ١/٣٧ ، وأخرجه عنه أحمد في المسند ٥/٣٨٢ ، وأخرجه عنه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، من مستدركه ٣/٥٧٥ بعدة طرق وقال : (هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين) .

(٦) (كيف) ساقط من " م " .

(٧) في(ع،ط،ب):" لهم ".

(٨) في(ع):" للإجماع ".

قولهم : إنَّه ذم أهل الأعصار المتأخرة .

قلنا : غاية ما في ذلك غلبة ظهور الفساد والكذب ، وليس فيه ما يدل على[1] خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله ، وأنه إذا اتفق أهل ذلك العصر على حكم لا يكونون معصومين عن الخطأ فيه .

وعن الثالثة : ما سبق في مسألة تصور الاطلاع على إجماعهم ومعرفتهم .

وعن الرابعة : أنَّه إن أجمع الصحابة على تجويز[2] الخلاف مطلقا ، فلا يتصور انعقاد إجماع التابعين على الحكم في تلك المسألة ؛ لما فيه من التعارض[3] بين الإجماعين القاطعين ، وإن أجمعوا على تسويغ الاجتهاد مشروطا بعدم الإجماع فلا تناقض .

وعن الخامسة : أنَّها منتقضة بالواحد من الصحابة ، فإنه لو مات انعقد الإجماع من باقي الصحابة دونه ، ولو كان غائبا لم ينعقد ، وإنما كان كذلك لأن الغائب في الحال له أهلية القول والحكم والموافقة والمخالفة ، بخلاف الميت .

وعن السادسة : أنَّها باطلة بالميت الأول من الصحابة ، فإنه يحتمل أنه خالف و لم ينقل خلافه ومع ذلك فإن إجماع باقي الصحابة * بعده يكون[4] منعقدا ،

كيف وأن النظر إلى مثل هذه الاحتمالات البعيدة مما لا التفات إليه ، وإلا لما انعقد إجماع الصحابة لاحتمال أن يكون واحد منهم قد أظهر الموافقة وأبطن[5] المخالفة ؛ لأمر من الأمور

---

(١) في(ب):" حكم ".

(٢) في(م):" تجوز ".

(٣) التعارض لغة : التقابل والتمانع والتجانب والتباعد ، كما في مادة "عرض" من : العين١/٢٧٢ ، تهذيب اللغة ١/٤٥٥ ، لسان العرب ٧/١٦٦ .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية ، وقد عُرِّف بتعاريف كثيرة ترجع في جملتها إلى معنى واحد وهو : التقابل بين الشيئين على وجه يكون أحدهما مانعاً لثبوت حكم الآخر) .

* نهاية اللوحة (٥٦/أ) من النسخة (ب) .

(٤) في(ب):" بعده يكون ".

(٥) في(م):" أبطل ".

كما نقل عن ابن عباس ﷺ في موافقته لعمر في مسألة العول[1] ، وإظهار النكير بعده[2] .

---

(١) العول لغةً : يطلق على معانٍ منها : الميل ، والثقل ، والارتفاع ، وفي علم المواريث : (أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص عليهم كلهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم) .
انظر : المغني لابن قدامة٩/٢٨، التعريفات/١٦٥، ومادة "عول"في تهذيب اللغة٣/١٩٤، مختار الصحاح/١٩٤
وأوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب ﷺ بمشورة من العبّاس ﷺ ، وتبعه النّاس ، ولمّا انقضى زمن عمر أظهر ابن عبّاس الخلاف ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب العول في الفرائض ، من كتاب الفرائض ٦/٢٥٣ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : (دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عبّاس بعد ما ذهب بصره ... فقال له زفر : يا أبا عبّاس من أوّل من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطّاب ﷺ قال : ولِمَ ؟ قال : لمّا تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم قدّم ولا أيكم أخّر ، قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عبّاس : وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت الفريضة ... فقال له زفر : ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته والله ...)
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب في العول ، من كتاب ولاية العصبة١/٤٤ ، وابن حزم في المحّلى ٩/٢٦٣-٢٦٤ ، والحاكم في المستدرك باب أوّل من أعال الفرائض عمر ، من كتاب الفرائض٤/٢٤٠ دون قول زفر الأخير وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم دون أن يخرجاه) وسكت عنه الذهبي ، وقد وافق ابن عبّاس محمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي ين الحسين ، وعطاء ، وداود ، ثم انعقد الإجماع على الأخذ بالعول ، كما نقله ابن قدامة في المغني٩/٣٠ وقال :(ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عبّاس) . وانظر : بداية المجتهد٢/٣٤٨-٣٤٩ ، و الأوائل للعسكري/١٢٢ .
(٢) انظر ما سبق من المعارضات ، والجواب عنها في : المعتمد٢/٢٨-٢٩ ، المستصفى١/٣٥٥-٣٥٧ ، التمهيد٣/٢٥٩-٢٦٠ ، الواضح٥/١٣٣-١٣٤ ، المحصول٤/٢٠١-٢٠٣ ، روضة الناظر٢/٤٨٣ ، بديع النظام١/٣٨٥-٣٨٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٥٩-٢٦٦٢ ، كشف الأسرار٣/٣٥٦ .

المسألة الثامنة

اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد ، وذهب محمد بن جرير[١] الطبري[٢]، وأبو بكر الرازي[٣] ، وأبو الحسين الخياط[٤] من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٥] إلى انعقاده .

---

(١) في(م):" جريره ".

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أبو جعفر ، مؤرخ مفسر مجتهد ، ولد سنة٢٢٤هـ ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً ، استوطن بغداد ، وتوفي بها سنة٣١٠هـ . من تصانيفه : أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، وجامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء١/٧٨-٧٩ ، سير أعلام النبلاء١٤/٢٦٧-٢٨٢ ، وفيات الأعيان٤/١٩١-١٩٢ ، الفهرست/٢٩١-٢٩٢ .

(٣) هو أحمد ين علي بن أبي بكر محمد البغدادي ، المعروف بالجصّاص الرازي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، من أهل الري ، وسكن بغداد ، وتفقّه على أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمنه ، عرض عليه القضاء مرتين فأبى ، توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ .

من مصنّفاته : أحكام القرآن في التفسير ، والفصول في أصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة للصيمري/١٦٦ ، سير أعلام النبلاء١٦/٣٤٠-٣٤١ ، الجواهر المضية ١/٢٢٠-٢٢٤ ، البداية والنهاية١١/٢٩٧ ، مفتاح السعادة٢/١٦٣ .

(٤) هو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخيّاط ، أبو الحسين ، شيخ المعتزلة البغداديين ، طلب الحديث ، وله جلالة عند المعتزلة ، تُنسب إليه فرقة تسمى الخيّاطية ، وهو من نظراء الجبائي ، قال الذهبي : لا أعرف وفاته من تصانيفه : الاستدلال ، ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة ، ونقض نعت الحكمة وغيرها . انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/٩٠-٩٣ ، سيرأعلام النبلاء١٤/٢٢٠ ، الفرق بين الفرق/١٦٣ الملل والنحل١/٦٦-٦٧ .

(٥) قال القاضي :" وفيه رواية أخرى : لا يعتد بخلاف الواحد ، ولا يمنع انعقاد الإجماع .

أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم : في المريض يُطلّق ، وذكر قول زيد ، فقال : زيد وحده هذا عن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ... " إلى أن قال :" وظاهر هذا أنّه لم يعتد بخلاف زيد في مقابلة الجماعة ..." العدة ٤/١١١٨ . وانظر في ذلك : التمهيد٣/٢٦١ ، الواضح٥/١٣٥ ، روضة الناظر٢/٤٦٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ١٤٠.

وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ* عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه ،وإلا[1] كان معتـــدا به

وقال أبو عبد الله الجرجاني[2] : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس ﷺ في مسألة العول ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك[3] كخلاف ابن عباس ﷺ في المتعة[4] ، والمنع من تحريم ربا الفضل[5] لم يكن خلافه معتدا به .

---

* نهاية اللوحة (٥١/ب) من النسخة (م) .

(١) في(ب):" ولا ".

(٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، أبو عبدالله ، فقيه حنفي ، من أهل جرجان ، سكن بغـــداد ، وكان يدرّس فيها بمسجد قطيعة الربيع ، تفقّه على أبي بكر الرازي ، وتفقّه عليه أبو الحسين القدوري وغيره ، توفي ببغداد سنة ٣٩٧هـــ ، أو ٣٩٨هـــ . من مصنّفاته : ترجيح مذهب أبي حنيفة .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية٣/٣٩٧-٣٩٨ ، كشف الظنون١/٣٩٨ ، إيضاح المكنون٤/٢٥٥ .

(٣) في(ب):" ذلك عليه ".

(٤) نكاح المتعة : هو تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة ، كما في فتح الباري ٩/١٣٦ ، وقدكان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم ، وكان ابن عبّاس يرى جوازه ، كما أخـــرج البخـــاري في صحيحه باب الحيلة في النكاح ، من كتاب الحيل٨/٦١ عن محمد بن علي : " أنّ علياً قيل لـــه : إن ابن عبّاس لا يرى بمتعة النساء بأساً ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية " ، كما أخرجه في باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ، من كتاب النكاح ، قريباً من هذا اللفظ ٦/١٢٩ .
هذا وقد نقل عن ابن عبّاس في المسألة ثلاثة أقوال ، كما في إرواء الغليل ٦/٣١٩ :
الأول : الإباحة مطلقاً ، الثاني : الإباحة عند الضرورة ، الثالث : التحريم مطلقاً ، وهذا ممّا لم يثبـــت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى رجـــوع ابن عبّاس عن قوله في باب نكاح المتعة ، من كتاب النكاح٧/٢٠٥ ، واستوفى ابن حجـــر في فـــتح الباري ٩/١٣٧-١٤٠ ما نقل عنه في المتعة .

(٥) كان ابن عبّاس ﷺ لا يقول بتحريم الفضل ، ويرى أنّ الربا محصور في النسيئة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، من كتاب البيوع٣/٣١ من طريق عمرو بن دينـــار أنّ أبا صالح الزيّات أخبره أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول : (الدينار بالدينار ، والـــدرهم بالـــدرهم ، فقلت له : فإنّ ابن عبّاس يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته ، فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدتـــه =

ومنهم من قال : إن قول الأكثر يكون حجة ، وليس بإجماع .

ومنهم من قال : إن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه[1].

والمختار مذهب الأكثرين[2] ، ويدل عليه * أمران[3] :

الأول : أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة إنما هو بالأخبار[4] الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة على ما سبق تقريره[5] ، وعند * ذلك فلفظ الأمة في الأخبار يحتمل أنه أريد

= في كتاب الله تعالى ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منّي ، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : " لا ربا إلاّ في النسيئة ") .

وتحريم ربا الفضل هو قول الجمهور ، وخالفهم ابن عمر ، ثم رجع عنه ، وابن عبّاس واختلف في رجوعه كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح٤/٣٠٣ .

(١) وهناك مذهب سابع وهو : الفرق بين أصول الدين وفروعه ، فلا ينعقد مع المخالفة في الأولى ، وينعقد في الثانية ، وهناك مذاهب أُخر ذكرها الزركشي في البحر المحيط ٣/٥٢٣-٥٢٤ .

انظر تفصيل هذه المذاهب في : أصول الجصّاص٢/١٣٥-١٣٦ ، المعتمد٢/٢٩ ، الإحكام لابن حزم٤/٥٩١ العدة٤/١١١٧-١١١٩ ، إحكام الفصول١/٤٦٧ ، التبصرة ٣٦١ ، قواطع الأدلة٣/٢٩٦-٢٩٧ ، البرهان١/٤٦٠ ، التلخيص٣/٦١ ، المستصفى١/٣٤٧ ، التمهيد٣/٢٦١-٢٦١ ، المحصول٤/١٨١، الوصول إلى الأصول٢/٩٤ ، روضة الناظر٢/٤٦٦ ، منتهى الوصول ٥٦ ، شرح العضد ١١٤ بديع النظام١/٢٨٧ ، نهاية الوصول٦/٢٦١٤-٢٦١٦ ، الفائق٣/٣٠٣-٣٠٤ ، المسودة ٢/٦٣٩-٦٤٠ كشف الأسرار٣/٣٦٢ ، بيان المختصر١/٥٥٤-٥٥٥ ، جمع الجوامع ٢/٢١٢، نهاية السول٢/٧٧٨ ، الإبهاج٢/٣٨٧-٣٨٨ ، تيسير التحرير٣/٢٣٦ ، التقرير والتحبير٣/١١٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٢ ، إرشاد الفحول ١/٤١٧ .

(٢) وهو عدم انعقاده مع مخالفة الأقل .

* نهاية اللوحة (٤٩/أ) من النسخة (ط) .

(٣) في(ب):" الأمران ".

(٤) في(ب):" الأخبار ".

(٥) في المسألة الثالثة ، من مسائل الإجماع .

* نهاية الورقة (١٠٧) من النسخة (ع) .

به كل[1] الموجودين من المسلمين في أي عصر كان ، ويحتمل أنه أريد به الأكثر ، كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد به الأكثر منهم ، غير أن حمله على الجميع مما يوجب العمل بالإجماع قطعا ؛ لدخول العدد الأكثر[2] في الكل ، ولا كذلك إذا حمل على الأكثر فإنه لا يكون الإجماع مقطوعا به ؛ لاحتمال إرادة الكل والأكثر ليس هو الكل .

الثاني : أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد ، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر ، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به لما كان كذلك .

فمن ذلك : إتفاق أكثر الصحابة ﷺ على امتناع قتال مانعي الزكاة[3] مع خلاف أبي بكر ﷺ لهم ، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد[4] به ابن عباس ﷺ في مسألة العول ،

---

(١) من قوله (الأمة على ما سبق تقريره) إلى هنا ساقط من " م " .

(٢) في(ب):" الكثير ".

(٣) اتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على قتال مانعي الزكاة بعد النقاش الذي دار بينهم ، فقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة قال : (لّما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر : كيف تقاتل النّاس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :" أُمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلاّ الله ، فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله " ، فقال أبو بكر : لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإنّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً ، وفي رواية : عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر ﷺ : فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنّه الحق) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة ، من كتاب الزكاة٢/١٠٩ ، وفي باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، من كتاب استتابة المرتدين٨/٥٠ ، وفي باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وباب قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم من كتاب الاعتصام بالسنة٨/١٤٠-١٦٢ ، وأخرجه مسلم في باب الأمر بقتال النّاس من كتاب الإيمان ، مع النووي١/٢٠٠ .

(٤) في(م):" تفرد ".

وتحليل المتعة ، وأنه لا ربا إلا في النسيئة ، وكذلك خلافهم لابن مسعود ﷺ فيما انفرد به في مسائل الفرائض [1]، ولزيد بن أرقم[2] في مسألة العينة ، ولأبي موسى في قوله "النوم لا ينقض الوضوء " [3]،

---

(١) خالف ابن مسعود الصحابة في ست مسائل من الفرائض ، على مانقله ابن قدامة في المغني٩/١٢ منها : رأيه في عدم تعصيب الأخوات من الأب ، بإخوانهن إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين فقد أخرج الدارمي من طريق إسماعيل ، قال : (ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وأخوة ، وأخوات لأب ، أنّه كان يعطي الأخوات من الأب والأم الثلثين ، وما بقي فللذكور دون الإناث ، فقال حكم : قال زيد بن ثابت : هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء ، وإنّ إخوانهن قد ردّوا عليهن) ، وكان يفعل ذلك مع بنات الابن ، وإخوانهن ، بوجود البنات ، فقد أخرج الدارمي أيضاً عن الشعبي (أنّ ابن مسعود كان يقول في بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن ، إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس ، وإن كانت أكثر من السدس أعطاهم السدس) وكلاهم في باب الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، من كتاب الفرائض ٢/٤٤٨ ، وانظر المغني٩/١٢-١٣ .

ومنها قوله في مسألة الجد والإخوة ، كما أخرج الدارمي في سننه عن أبي إسحاق في فريضة امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وأخاها لأبيها ، وجدها ، وساق الأثر ، ثم نقل قول عبيدة السلماني : (إن شئتم نبأتكم بفريضة عبدالله بن مسعود في هذا ، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وهو السدس من رأس المال ، وللأخ سهم ، وللجد سهم) ، وذلك في باب قول ابن مسعود في الجد ، من كتاب الفرائض ٢/٤٥٤ ، وقد حكم ابن حجر على إسناده بأنّه صحيح كما في فتح الباري١٢/١٧ .

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد الخندق وما بعدها ، وله حديث كثير ، شهد نزل القرآن بتصديقه لمّا كذّبه عبدالله بن أبي أوفى في قوله تعالى : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ شهد صفين مع علي ، توفي بالكوفة سنة ٦٦هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب١/٥٥٦ ، أسد الغابة٢/٢١٩ ، الإصابة١/٥٦٠ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ، من كتاب الطهارات ١/١٣٣ من طريق منيعة ابنة وقّاص عن أبيها : (أنّ أبا موسى كان ينام بينهن حتّى يغط فننبهه فيقول : قد سمعتموني أحدثت ؟ فنقول : لا ، فيقوم فيُصلّي) ، وأورده ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١٢٥ بمعناه من وجه آخر ، وقال : (هذا موقوف صحيح) وأضاف : =

ولأبي طلحة[1] في قوله" أن[2] أكل البرد [3] لا يفطر " [4]، إلى غير ذلك ، ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار والتخطئة ، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور[5] لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار مناظرة[6] في المأخذ ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ، ولذلك بقي[7] الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزا إلى وقتنا هذا ،

= (وقد تُعقّب هذا المثال بأنّ غير أبي موسى من الصحابة ذهب إلى ذلك ، وصحّ عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب) وممن تعقّب التمثيل بانفراد أبي موسى في هذه القضية ابن حزم في المحلّى ١/٢٢٤-٢٣١ فقال : (ذهب الأوزاعي إلى أنّ النوم لا ينقض الوضوء كيف كان ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني ، نذكر بعض ذلك بإسناده ؛ لأنّ الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ، ولقد ادّعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلاً وجرأة) ، ثمّ ذكر خلاف الفقهاء في نقض النوم للوضوء بأدلته .

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود النجّاري الأنصاري ، أبو طلحة ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلّها ، وهو أحد النقباء ، ولد قبل الهجرة بـ٣٦ سنة ، وتوفي في سنة ٥١هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب١/٥٤٩ ، الإصابة١/٥٦٦ ، تهذيب التهذيب٣/٤١٤ .

(٢) في(ع،م):" بأن ".

(٣) البَرَد : شيء يترل من السحاب يشبه الحصى ، ويسمّى حبَّ الغمام وحبَّ المزن .

انظر : المصباح المنير /٤٣ ، مختار الصحاح / ٤٧ .

(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/٢٧٧ ، من حديث أنس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٢: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وُثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزّار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال : إنّه يقطع الظمأ .

(٥) في(ب):" الصورة ".

(٦) (مناظرة) ساقط من " ب " .

(٧) في(ب):" نفى ".

وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعمول عليه[1] الآن ، كقتال مانعي الزكاة[2] ، ولو كان ذلك مخالفا للإجماع المقطوع به لما كان ذلك سائغا[3] .

وقد تمسك بعضهم هاهنا بطريقة أخرى فقال : إنه لو انعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل فإما أن ينعقد الإجماع عليه فيلزم منه ترك ما علمه بالدليل والرجوع إلى التقليد ، وذلك في حق المجتهد ممتنع ، وإن لم ينعقد الإجماع عليه فلا يكون الإجماع حجة[4] مقطوعا بها[5] ، فإنه لو كان مقطوعا بها لما ساغت مخالفته بالاجتهاد * .

ولقائل أن يقول : إذا فرضنا أن انعقاد الإجماع من الأكثر دون الأقل حجة قاطعة ، فالقول برجوع المجتهد الواحد إليه وإن كان على خلاف ما أوجبه اجتهاده لا يكون منكرا ؛ لما فيه من ترك الاجتهاد بالرجوع إلى الإجماع القاطع ، ولهذا فإنه لو أجمعت الأمة على حكم ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة السابقة ، لم يجز له الحكم به ، بل وجب عليه الرجوع إلى الأمة[6] .

---

(١) دقة العبارة أن يقال : المعوَّل عليه ، أو المعمول به .

(٢) قول الآمدي هذا بناءً على رأيه في اتفاق أكثر الصحابة على منع القتال ، وإلاَّ فقد سبق في تخريج الأثر أن هذا هو اتفاق الكل بعد الاستفسار و المناقشة بين الصحابة .

(٣) انظر الأدلة السابقة في : المعتمد٢/٣٠ ، العدة ٤/١١٢٢ ، إحكام الفصول١/٤٦٧ ، التبصرة ٣٦٢ قواطع الأدلة٣/٣٠٠-٣٠٢ ، التلخيص٣/٦٢-٦٣ ، المستصفى١/٣٤٧-٣٤٨ ، الواضح٥/١٣٦، الوصول إلى الأصول٢/٩٥-٩٦ ، المحصول٤/١٨١-١٨٢ ، روضة الناظر٢/٤٦٧-٤٦٩ ، نهاية الوصول٦/٢٦١٦-٢٦١٨ ، الفائق ٣/٣٠٤-٣٠٦ .

(٤) في(ب):" عليه ".

(٥) في(ب):" به ".

* نهاية اللوحة (٥٦/ب) من النسخة (ب) .

(٦) هذا قياس مع الفارق ، فإن المتأخر عن عصر الإجماع غير معتبر قوله في انعقاده اتفاقاً ، كما تقدم في المسألة الرابعة ، بخلاف من كان في عصر الإجماع فقوله معتبر في انعقاده . انظر : الإحكام بتعليق عفيفي ١/٢٣٦.

احتج المخالفون بالنصوص[1] ، والإجماع ، والمعقول :

أما من جهة النصوص : فمنها ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن[2] الخطأ ، ولفظ الأمة يصح إطلاقه على أهل العصر ، وإن شذ منهم الواحد والاثنان ،كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ،والمراد به الأكثر، فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه .

ومنها : قوله ﷺ : "عليكم بالسواد الأعظم" ، "عليكم بالجماعة" ، "يد الله مع[3] الجماعة" "إياكم والشذوذ" [4] ، والواحد والاثنان بالنسبة إلى الخلق الكثير شذوذ ، "الشيطان[5] مع الواحد وهو عن الاثنين * أبعد" ، ونحو ذلك من الأخبار .

وأما الإجماع : فهو أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر ﷺ على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون ، وإن خالف في ذلك جماعة ، كعلي وسعد بن عبادة[6] ، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ﷺ ثابتة بالإجماع .

وأما من جهة المعقول فمن خمسة أوجه :

الأول : أنَّ خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم ، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع .

---

(١) في(م):" بالنص ".

(٢) في(ب):" من ".

(٣) في(ع،م):" على ".

(٤) أقرب ما وجدت قريباً من هذا اللفظ ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر ﷺ عن عمر ﷺ في خطبته بالجابية مرفوعاً في باب لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن ، مع التحفة ٣٢٠/٦ وفيه :" عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة" وقال : (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ، وأخرج أحمد في مسنده ٢٣٣،٢٤٣/٥ عن معاذ ﷺ مرفوعاً ، وفيه :" فإياكم والشعاب ، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد " . وانظر : مشكاة المصابيح ٦٥/١ .

(٥) في(م):" والشيطان ".

* نهاية اللوحة (٥٢/أ) من النسخة (م) .

(٦) في(ع،ب):" أبي وقاص ".

الثاني : أنَّ الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله في الاجتهاد .

الثالث : أنَّه لو اعتبرت * مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد إجماع[1] أصلا ؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه إما سرا أو علانية .

الرابع : أنَّ الإجماع حجة في العصر الذي هم فيه وفيما بعد ، وذلك يقتضي أن يكون فيهم مخالف حتى يكون حجة عليه[2] .

الخامس : أنَّ الصحابة أنكرت على ابن عباس ﷺ خلافه في ربا الفضل في النقود * ، وتحليل المتعة والعول[3] ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه ، فإنه[4] ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد .

والجواب[5] قولهم : لفظ الأمة يصح إطلاقه على الأكثر .

قلنا[6] : بطريق المجاز ، ولهذا يصح أن يقال : إذا شذ عن الجماعة واحد ليس هم كل الأمة ، ولا كل المؤمنين ، بخلاف ما إذا لم يشذ منهم أحد[7] .

وعلى هذا فيجب حمل لفظ الأمة على الكل ؛ لكون الحجة فيه قطعية لما بيناه في حجتنا .

وعلى هذا فيجب حمل قوله ﷺ :"عليكم[8] بالسواد الأعظم" على جميع أهل العصر ؛ لأنه لا أعظم منه .

---

* نهاية الورقة (١٠٨) من النسخة (ع) .

(١) في(ع،ب):" الإجماع ".

(٢) في(ب):" عليهم ".

* نهاية اللوحة (٤٩/ب) من النسخة (ط) .

(٣) في(ب):" القول ".

(٤) في(ب):" وإنه ".

(٥) أي عن احتجاج المخالفين بالنص .

(٦) (قلنا) ساقط من " م " .

(٧) في(ب):" واحد ".

(٨) (عليكم) ساقط من " ب " .

فإن[1] قيل : فظاهر[2] هذا الخبر يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة على من ليس من السواد الأعظم ، وذلك لا يتم إلا بأن يكون في عصرهم مخالف لهم .

قلنا : هو حجة على من يأتي بعدهم أقل عددا منهم .

وعلى هذا يكون الجواب عن قوله ﷺ :"عليكم بالجماعة" ، "يد الله على الجماعة" وحيث قال ﷺ :"الاثنان فما فوقهما جماعة"[3] ، إنما[4] أراد به انعقاد جماعة الصلاة بهما .

وقوله : "إياكم والشذوذ" .

قلنا : الشاذ [5] هو المخالف بعد الموافقة ، لا من خالف قبل الموافقة .

وقوله :"الشيطان مع الواحد ، وهو عن الاثنين أبعد" ، أراد به الحث على طلب الرفيق في * الطريق ، ولهذا قال :"والثلاثة ركب" .

وما ذكروه في عقد الإمامة لأبي بكر رضي الله عنه [6] فلا نسلم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة ، بل البيعة بمحضر من عدلين كافية ، كيف[7] وأنا لا نسلم عدم انعقاد إجماع الكل على بيعة

---

(١) في(م):" وإن ".

(٢) الأولى عدم الفاء .

(٣) أخرجه ابن ماجة في باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة ٣١٢/١ ، والدار قطني ٢٨٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٦٩/٣ ، من حديث أبي موسى ، وله شاهد عند الدار قطني ٢٨١/١ عن عبدالله ابن عمر وآخر عند البيهقي في الكبرى ٦٩/٣ ، من حديث أنس ، قال عنه ابن حجر في التلخيص ٨١/٣-٨٢ : (وهو أضعف من حديث .. أبي موسى) .

(٤) الأدق : فإنما ، لقوله قبلها : وحيث .

(٥) الشاذ في اللغة : هو القليل النادر ، وقال الخليل في العين : شذ الرجل من أصحابه ، أي انفرد عنهم ، وكل شيء منفرد فهو شاذ . انظر : مادة "شذذ" في العين٢١٥/٦ ، التهذيب٢٧١/١١ .

* نهاية اللوحة (٥٧/أ) من النسخة (ب) .

(٦) هذا رد على احتجاج المخالفين بالإجماع .

(٧) (كيف) ساقط من " م " .

أبي بكر ﷺ ، فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر وطرؤء أمر ، مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك ، وقد استقصينا الكلام في هذا المعنى في الإمامة من علم الكلام[1] .

والجواب عن الحجة الأولى من المعقول : أنه إن كان صدق الأكثر فيما يخبرون به عن أمر[2] محسوس[3] مفيد للعلم فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر عن الاجتهاد ، مع أن الاحتجاج فيه إنما هو بقول الأمة ، والأكثر ليس هم كل الأمة على ما سبق ، ثم لو كان كل من أفاد خبره اليقين يكون قوله إجماعا محتجا[4] به ، لوجب أن يكون إجماع كل أهل بلد[5] محتجا به ، مع مخالفة أهل البلد الآخر لهم ؛ لأن خبر أهل كل[6] بلد يفيد العلم .

وعن الثانية : أنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية التي يطلب[7] منها غلبة الظن دون اليقين مثله في الإجماع مع كونه يقينيا ، كيف وإنه لو اعتبر في الإجماع ما يعتبر في الرواية لكان مصير الواحد إلى الحكم وحده إجماعا ، كما أن روايته وحده مقبولة ، وليس كذلك .

وعن الثالثة : أنَّ الاحتجاج بالإجماع إنما يكون حيث علم الاتفاق من الكل ، إما بصريح المقال وقرائن * الأحوال ، وذلك ممكن حسب إمكان العلم باتفاق الأكثر ، وأما حيث لا يعلم فلا .

وإن قيل : إن ذلك غير ممكن فمثله أيضا جار في الأكثر ، ويلزم من ذلك أن لا ينعقد الإجماع أصلا ، وهو خلاف الأصلين[8] .

---

(١) انظر : أبكار الأفكار ٢/١٩١/أ و ٢/٢٩٥/ب ، غاية المرام /٣٨٧-٣٩٠ .

(٢) في(ب):" أمرهم ".

(٣) في(ط،م):" محس ". وساقط من " ب " .

(٤) في(م):" صحيحاً ".

(٥) الأولى : أهل كل بلد .

(٦) في(ع):" كل أهل ".

(٧) في(ب):" تطلب ".

* نهاية اللوحة (٥٢/ب) من النسخة (م) .

(٨) أي أصل القائلين باتفاق الكل ، والقائلين باتفاق الأكثر .

وعن الرابعة : أنه يكون حجة على من خالف منهم بعد الوفاق في زمنهم[1] ، وعلى من يوجد بعدهم ، ثم إن كان الإجماع لا يكون حجة إلا مع الخلاف فيلزم منه أنه[2] إذا لم يكن خلاف لا يكون إجماع وهو ظاهر الإحالة .

وعن الخامسة : أنَّ إنكار الصحابة على ابن عباس ﷺ فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم ، بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم[3] والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يتبين لهم المأخذ من جانب[4] الخصم ، وذلك كما قال ابن عباس ﷺ :"من شاء[5] باهلني باهلته والذي أحصى رمل* عالج عددا ما جعل الله في الفريضة[6] نصفا ونصفا وثلثا ، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث " ، وقال آخر[7] :"ألا يتقي الله زيد بن ثابت[8] يجعل ابن الابن ابنا ، ولا[9] يجعل أب الأب أبا " [10] .

---

(١) (في زمنهم) ساقط من " ب " .

(٢) (أنه) ساقط من " ب " .

(٣) في(م):" مناظرتهم ".

(٤) في(ب):" جهات ".

(٥) (شاء) ساقط من " ب " .

* نهاية الورقة (١٠٩) من النسخة (ع) .

(٦) في(م):" مال واحد ".

(٧) في(ب):" الآخر ". ولم أقف على من هو الآخر ، ولكن يبدو من سياق الأحاديث أن المراد بالقائل ابن عباس ، وأن المراد بقوله آخر أي : في موضع آخر .

(٨) (بن ثابت) ساقط من "ع ، ب " .

(٩) في(م):" ولم يجعل ".

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٧/٢عن ابن عباس ، حيث ورد بدون إسناد قوله : (ليتق الله زيد ، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب ؟ إن شاء باهلته عند الحجر الأسود) ، وقد ورد ذكر المباهلة دون ذكر زيد في مصنف عبدالرزاق حديث رقم (١٩٠٢٤) وفي سنن الدارمي ٣٥٦/٢ .

وليس ذلك لأن العود إلى قوله واجب على من خالفه ، بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعا فيمتنع أن يكون حجة ؛ لخروجه عن الأدلة المتفق عليها وهي النص من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس ، وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به ، ولذلك لا يكون أولى بالاتباع[1] ؛ لأن الترجيح بالكثرة وإن كان حقا في باب رواية الأخبار* ؛ لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر ، فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد ؛ لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لما لم يظهر له فيه دليل ، أو ظهر غير أنه[2] مرجوح في نظره[3].

---

(١) هذا رد على باقي الأقوال .

* نهاية اللوحة (٥٠/أ) من النسخة (ط) .

(٢) في(ب):" أنه غير ".

(٣) انظر ما سبق من الاعتراضات ، والرد عليها في :أصول الجصّاص٢/١٣٦-١٣٩ ، المعتمد٢/٣٠-٣٣ العدة ٤/١١٢٣ -١١٢٤، إحكام الفصول١/٤٦٨-٤٦٩، التبصرة ٣٦٣-٣٦٤، قواطع الأدلة٣/٣٠٢-٣٠٦ ، التلخيص٣/٦٧-٦٨ ، المستصفى١/٣٤٩-٣٥٠ ، الواضح٥/١٣٨-١٤٢،الوصول إلى الأصول٢/٩٥ ،المحصول٤/١٨٢-١٨٥، روضة الناظر٢/٤٦٧-٤٦٩ ، نهاية الوصول٦/٢٦٢٢-٢٦٢٩ ، الفائق ٣/٣٠٦-٣٠٩ ، كشف الأسرار٣/٣٦٢-٣٦٤ ، تيسير التحرير٣/٢٣٧-٢٣٨ ، التقرير والتحبير٣/١١٩-١٢٠ ، فواتح الرحموت٢/٢٢٣ .

المسألة التاسعة

اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة ، هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ؟[1]

فمنهم من قال[2] لا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، ثم اختلف هؤلاء * :

فمن لم يشترط انقراض العصر[3] قال : إن كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة لا يعتد

---

(١) أطلق الشيرازي هذه المسألة في كون المجتهد من أهل عصرهم أولحق بهم من العصر الذي بعدهم .

انظر : اللمع/ ٩٦

فإن قيل باشتراط انقراض العصر : فإنَّه يمكن تصوير المسألة في أهل كل عصر ، وإن قيل بعدم الاشتراط : فإنَّه لا يمكن تصوير المسألة على القطع إلاَّ في الصحابة والتابعين ، لتميّزهم بصفات معينة تحدد عصرهم بخلاف من بعدهم .

وفائدة اشتراط انقراض العصر : اعتبار قول من بلغ رتبة الاجتهاد قبل انقراض العصر في الإجماع وإن كان متأخراً عن الحادثة .

انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في : أصول الجصّاص٢/١٥٦، المعتمد٢/٣٣، العدة ٤/١١٥٢-١١٦٠ ، إحكام الفصول١/٤٧٠ التبصرة ٣٨٤ ، قواطع الأدلة٣/٣١٨، التلخيص٣/٥٨، أصول السرخسي٢/١١٤ ، المستصفى١/٣٤٦،التمهيد٣/٢٦٧-٢٦٨، المحصول٤/١٧٧، الوصول إلى الأصول٢/٩٢ ، روضة الناظر٢/٤٦٠ ، منتهى الوصول ٥٦ ، شرح العضد /١١٤ بديع النظام١/٢٨٩ ، نهاية الوصول٦/٢٦٠١، المسودة ٢/٦٤٧-٦٤٨ البحر المحيط٣/٥٢٥-٥٢٧ ، بيان المختصر١/٥٥٧، رفع الحاجب ٢/١٨٩ ، نهاية السول٢/٧٨٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢١ -٢٢٢، إرشاد الفحول ١/٣٨٥-٣٨٦ .

قال الغزالي : " واعلم أنَّ هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق أنّ إجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحد من الصحابة ، أمّا من ذهب إلى أنّه لا يندفع إجماع الأكثر بالأقل كيفما كان ، فلا يختص كلامه بالتابعي " . المستصفى ١/٣٤٧ . وانظر البحر المحيط ٣/٥٢٧ .

(٢) في(ع):" أنه ".

* نهاية اللوحة (٥٧/ب) من النسخة (ب) .

(٣) مسألة " اشتراط انقراض العصر " بحثها المؤلف في المسألة السادسة عشرة من كتاب الإجماع .

بخلافه ، وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي ، وأكثر المتكلمين[1] ، وأصحاب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[2] .

ومن شرط انقراض العصر قال : لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته ، سواء كان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم[3] ، أو صار مجتهدا بعد إجماعهم لكن في عصرهم .

وذهب قوم ، إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا ، وهو مذهب بعض المتكلمين ، وأحمد بن حنبل في رواية[4] .

والمختار : أنَّه إن كان من أهل الاجتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته .

---

(١) المتكلمون : أصحاب علم الكلام ، وهو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية ، ويطلق على أصول الدين ، وقد سُمي بذلك لأنَّ أول خلاف وقع في كلام الله أمخلوق هو أم لا ؟ فتكلّم الناس فيه فسُمي علم الكلام ، وقيل لكثرة كلامهم واعتراض بعدهم على بعض ، وقيل غير ذلك ، وإمام المتكلمين هو أبو الحسن الأشعري ، ومنهم أبو بكر الباقلاّني ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، ومن المعتزلة ، الجبائي وابنه ، والقاضي عبدالجبّار ، وغيرهم

انظر : أصول الدين للبغدادي/٣٠٧-٣١٠ ، المنقذ من الضلال للغزالي/٢٧ ، مقدمة ابن خلدون/٣٦٣-٣٧٠ منهاج السنة٢/٦١٠-٦١١ ، مفتاح السعادة٢/١٣٢-١٦٢ ، كشف الظنون٢/١٥٠٣ .

(٢) قال القاضي :"أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية أبي الحسن بن هارون ، قال : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، واحتج بقول سعيد..." ، وكذلك رواية ابنه عبدالله . العدة٤/١١٥٧ ، وهي اختيار أبي الخطّاب وابن عقيل ، قال : "وهي الأصح عندي" ، وابن قدامه من الحنابلة.

انظر : التمهيد٣/٢٦٧ ، الواضح٥/١٩٤ ، روضة الناظر٢/٤٦٠ ، المسودة٢/٦٤٧ ، مختصر البعلي٧٦ .

(٣) في(ب):" اجتماعهم ".

(٤) قال القاضي:"أومأ إليها في مواضع ..." وهي رواية أبي الحارث ، وقد نصرها القاضي بقوله : في أصح الروايتين كما في العدة٤/١١٥٣، وهي اختيار القاضي ، والخلاّل ، والحلواني ، وابن عليه .

انظر : المراجع في الرواية السابقة .

وقد استدل كثير من أصحابنا بقولهم : إنَّ الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم ، كسعيد بن المسيب ، وشريح القاضي[1] ، والحسن البصري[2] ، ومسروق[3] ، وأبي وائل[4] ،

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر قضاة المسلمين في صدر الإسلام ، ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وليست له صحبة ، انتقل من اليمن زمن الصديق ، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعليّ وقضى بالبصرة سنة ، كان شاعراً ، عاش طويلاً ، حتّى توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ .

انظر ترجمته في :طبقات ابن سعد٦/١٣١-١٤٥، حلية الأولياء٤/١٣٢-١٤١ ، أسد الغابة٢/٣٦٥-٣٦٦ سير أعلام النبلاء٤/١٠٠-١٠٦ ، وفيات الأعيان٢/٤٦٠ ، الإصابة٣/٢٠٢ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، أحد العلماء الفقهاء ، رأى عثمان وطلحة ، وروى عن عمران بن الحصين ، والمغيرة بن شعبة ، وسمرة بن جندب ، وغيرهم ، وروى عنه جماعة ، كان مجاهداً شجاعاً كثير العلم ، توفي سنة ١١٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٧/١٥٦-١٧٨ ، حلية الأولياء٢/١٣١-١٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨ ، الفهرست/٢٠٢ ، وفيات الأعيان٢/٦٩-٧٣ .

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله الوادعي الهمداني ، أبو عائشة ، من كبار التابعين والمخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيّام أبي بكر وصلّى خلفه ولقي عمر وعلياً ، وكان أعلم بالفتيا من شريح ، توفي سنة٦٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٦/٧٦-٨٤ ، حلية الأولياء٢/٩٥-٩٨ ، صفة الصفوة٣/١٥-١٦ أسد الغابة٤/٣٨٠ ، سير أعلام النبلاء٤/٦٣-٦٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي/٢١-٢٢ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، ثقة كثير الحديث ، حدّث عن عمر وعليّ وغيرهم ، وحدّث عنه الأعمش ، وعطاء بن أبي السائب ، وخلق كثير ، وهو أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود ﷺ ، وتوفي سنة ٨٢هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٦/٩٦-١٠٢ ، حلية الأولياء٤/١٠١-١١٢ ، أسد الغابة٢/٣٧٥-٣٧٦ تذكرة الحفّاظ١/٦٠ ، تهذيب التهذيب٤/٣١٧-٣١٨ ، الإصابة٣/٢٢٥ .

والشعبي[1] ، وسعيد بن جبير[2] ، وغيرهم ، حتى إن عمر وعليا –رضي الله عنهما- وليا شريحا القضاء ، ولم يعترضا عليه فيما خالفهما فيه[3] .

وحكم على عليٍّ ﷺ في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي ، ولم ينكر عليه[4] .

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن كبّار الحميري الهمداني الشعبي ، أبو عمرو ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ، من التابعين ، سمع عدداً من كبراء الصحابة ، وحدّث عنه خلق كثير ، كان حافظاً وما كتب شيئاً قط ، ومن أعلم وأفقه أهل زمانه ، كان يُفتي والصحابة متوافرون ، وكان من القرّاء الذين خرجوا على الحجّاج ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٦/٢٤٦-٢٥٦ ، حلية الأولياء٤/٣١٠-٣٣٨ ، البداية والنهاية٩/٢٣٠-٢٣١ ، وفيات الأعيان٣/١٢-١٦ ،تهذيب التهذيب٥/٥٧-٦٠ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي ، أبو محمد أو أبو عبدالله ، حبشي الأصل من موالي بني والبة ، من أعلم التابعين ، حافظ مقرئ مفسر ، أخذ العلم عن ابن عبّاس وابن عمر ، وروى عن عدد من الصحابة والتابعين ، وحدّث عنه جماعة ، كان من القرّاء الذين خرجوا على الحجّاج ، ثمّ ذهب إلى مكة ، فقبض عليه واليها ، وأرسله إلى الحجّاج فقتله بواسط سنة ٩٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٦/٢٥٦-٢٦٧ ، حلية الأولياء٤/٢٧٢-٣٠٩ ، صفة الصفوة ٣/٤٩-٥٤ ، سير أعلام النبلاء٤/٣٢١-٣٤٢ ، البداية والنهاية٩/٩٦-٩٩ ، وفيات الأعيان٢/٣٧١-٣٧٤ .

(٣) تولّى شريح قضاء الكوفة لعمر ، وأقّره علي عليها ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة واحدة ، وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب٤/٢٧٨ عن ميسرة عن أبيه شريح قال : (وُليت القضاء لعمر وعثمان وعليّ فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجّاج) .

وانظر سبب تولّيه القضاء لعمر وعلي –رضي الله عنهما – في : أخبار القضاة لوكيع٢/٣٩٦،١٩٥،١٨٩ والطبقات الكبرى لابن سعد٦/١٣٢،حلية الأولياء٤/١٣٤-١٣٧ ، تهذيب التهذيب لابن حجر٤/٢٨٨ .

(٤) قصة حكم شريح على علي أخرجها البيهقي في باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما من كتاب آداب القاضي، من السنن الكبرى١٠/١٣٦ ، كما أخرجها أبو نعيم في الحلية ٤/١٣٩-١٤١ .

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن فريضة فقال : اسألوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني[1].

وسئل الحسين بن علي[2] كرم الله وجهه[3] عن مسألة ، فقال : اسألوا الحسن البصري[4].

وسئل ابن عباس ﷺ عن نذر ذبح الولد فقال : اسألوا مسروقا ، فلما أتاه السائل[5] بجوابه اتبعه[6].

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[7] أنه قال : (تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة ﷺ في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال ابن عباس ﷺ : عدتها أبعد الأجلين

---

(١) أخرج هذا الأثر وكيع في أخبار القضاة ٤١١/٢ بسنده عن عليّ بن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير أنَّ ابن عمر سُئل عن فريضة ، فقال : (سلوا سعيد بن جبير ؛ فإنّه أعلم منّي) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٢٥٨/٦ عند ترجمة سعيد بن جبير ، ولفظه (جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة ، فقال : ائت سعيد بن جبير ؛ فإنّه أعلم بالحساب منّي ، وهو يفرض منها ما أفرض) .

(٢) هو الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبو عبدالله ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ، سيد شباب أهل الجنة ، ولد بالمدينة سنة ٤هـ ، حدّث عن جده وأبويه وطائفة ، وحدّث عنه ولداه وجماعة ، تخلّف عن مبايعة يزيد ، وخرج من مكة إلى الكوفة في مواليه ونسائه وذراريه ، فاعترضه جيش يزيد فقتله مع جماعة من أهله ورجاله سنة ٦١هـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء٣٩/٢ ، صفة الصفوة٣٨٦/١-٣٨٧ ، أسد الغابة٤٩٥/١-٥٠٠ ، سير أعلام النبلاء٢٨٠/٣-٣٢١ ، البداية والنهاية١٤٩/٨-١٧١ ، تهذيب التهذيب٢٩٩/٢-٣٠٨ .

(٣) (كرم الله وجهه) ساقط من " ط " .

(٤) هذا الأثر لم أجده بعد طول بحث عنه ، وقد أورده الأصفهاني في بيان المختصر٥٦١/١ .

(٥) في(م):" إنساناً ".

(٦) ما أورده المؤلف من متابعة ابن عباس لمسروق في النذر بذبح الولد نقله عنه أيضاً البزدوي في أصوله ، وبيّنه البخاري في كشف الأسرار ٤٢١/٣ أنَّ مسروقاً أوجب في شاه ، بعد ما أوجب فيه ابن عباس مائة من الإبل ، فرجع إلى قول مسروق . ولم أجد هذا في شيءٍ من مصادر الحديث التي اطلعت عليها .

(٧) هو عبدالله ، وقيل : إسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث القرشي الزهري ، أحد أعلام المدينة ثقة فقيه كثير الحديث ، أرضعته أم كلثوم ، فعائشة خالته من الرضاعة ، كان كثيراً =

وقلت أنا : عدتها أن تضع حملها ، وقال[1] أبو هريرة ﷺ : أنا مع ابن أخي)[2] فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن[3]* يخالفه مع أبي هريرة" ، إلى غير ذلك من الوقائع ، ولو كان قول التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه[4] .

وفي هذه الحجة نظر ، فإن لقائل أن يقول : إنما كان الاجتهاد مسوغا للتابعي[5] عند اختلاف الصحابة ، ولا يلزم من الاعتداد بقوله مع الاختلاف ، الاعتداد بقوله مع الاتفاق ،

= ما يخالف ابن عبّاس ، حدّث عن أبيه قليلاً ؛ لوفاته وهو صغير ، وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وحدّث عنه خلق كثير ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعده/١٥٥، سير أعلام النبلاء٤/٢٧٨-٢٩٢ ، تهذيب التهذيب١٢/١١٥ .

(١) في(م):" فقال ".

(٢) أخرج هذه القصة البخاري في باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، في تفسير سورة الطلاق من كتاب الطلاق٦/٦٧-٦٨ عن أبي سلمة قال : (جاء رجل إلى ابن عبّاس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال: افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عبّاس : آخر الأجلين ، قلت أنا : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق/٤) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة) ، كما أخرجها مسلم في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، من كتاب الطلاق ، مع شرح النووي١٠/١١٠-١١١ .

(٣) في(م):" أن " مكررة .

* نهاية اللوحة (٥٣/أ) من النسخة (م) .

(٤) انظر هذا الدليل في : أصول الجصّاص٢/١٥٦، المعتمد٢/٣٣، العدة٤/١١٦٣-١١٦٧ ، إحكام الفصول ١/٤٧١ ، التبصرة ٣٨٤ -٣٨٦ ، قواطع الأدلة٣/٣٢٠-٣٢١ ، التلخيص٣/٥٩، المستصفى١/٣٤٦، الواضح ٥/١٩٥-١٩٦ ، المحصول ٤/١٧٧-١٧٨ ، الوصول إلى الأصول ٢/٩٢ ، روضة الناظر ٢/٤٦٢-٤٦٣، منتهى الوصول ٥٦ ، بديع النظام١/٢٩٠ ، نهاية الوصول ٦/٢٦٠٢-٢٦٠٤، رفع الحاجب ٢/١٨٩-١٩١ ، تحفة المسئول٢/٢٤٨-٢٥٠ ، تيسير التحرير٣/٢٤١-٢٤٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢١ -٢٢٢، إرشاد الفحول ١/٣٨٥ .

(٥) في(ب):" التابعين ".

وهو محل النزاع ، ولهذا[1] فإن قول التابعي معتبر بعد انقراض عصر الصحابة ، إذا لم يكن منهم اتفاق ، وغير معتبر إذا كان على خلاف اتفاقهم .

والمعتمد في ذلك أن يقال : الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ على ما سبق ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج التابعين المجتهدين عنهم ، فإنه لا يقال : إجماع جميع الأمة * ، بل إجماع بعضهم فلا يكون حجة .

احتج الخصوم بالنص ، والمعقول ، والآثار :

أما النص : فقوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" ، وقوله : "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" ، وقوله "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[2] .

وأما المعقول : فهو أن الصحابة لهم مزية الصحبة ، وشهادة التنزيل [3]، وسماع التأويل ، وأنهم مرضيٌّ عنهم على ما قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح/١٨) وقد قال النبي ﷺ في حقهم : "لو أنفق غيرهم ملء الأرض ذهبا لما بلغ مد أحدهم" [4] ، وذلك يدل على أن الحق معهم لا مع مخالفهم .

---

(١) (ولهذا) ساقط من " م " .

* نهاية الورقة (١١٠) من النسخة (ع) .

(٢) انظر هذا الاستدلال في : أصول الجصّاص ١٥٧/٢ ، العدة ١١٦٠/٤-١١٦١ ، الواضح ١٩٨/٥-١٩٩ منتهى الوصول ٥٦ ، بديع النظام ٢٩٠/١ .

(٣) (وشهادة التنزيل) ساقط من " م " .

(٤) هذا حديث أبي سعيد الخدري المرفوع ، وقد أخرجه عنه البخاري في باب قوله ﷺ :"لو كنت متخذاً خليلاً" ، من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ١٩٥/٤ ، ولفظه :" لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " ، وأخرجه مسلم عنه وعن أبي هريرة مرفوعاً في باب تحريم سب الصحابة ﷺ ، من كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي١٦/٩٢-٩٣ .

* **وأما الآثار** فمنها : " أن عليا عليه السلام[1] نقض على شريح حكمه في ابني عم ، أحدهما أخ لأم[2] لما جعل المال كله للأخ" [3] .

ومنها : ما روي عن عائشة — رضي الله عنها – أنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مجاراته للصحابة[4]، وكلامه فيما بينهم ، وزجرته عن ذلك وقالت * : فروج[5] يصيح مع الديكة[6] .

---

* نهاية اللوحة (٥٨/أ) من النسخة (ب) .

(١) لم يَرد تخصيص أمير المؤمنين علي ﷺ بهذه الصيغة دون غيره من الخلافاء الراشدين وبقية الصحابة ﷺ لكن هذا من فعلات الرافضة ، وسريانه إلى أهل السنة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ﷺ .
انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية٤/٤٢٠، ٤٦٦، ٤٩٦ و ٢٢/٤٧٢-٤٧٤ .
قال بكر ابو زيد : فليتنبه إلى مسالك المبتدعة وألفاظهم ، فكم من لفظ ظاهره السلامة وباطنه الإثم .
انظر : معجم المناهي اللفظية ، لبكر أبو زيد /٣٤٨ .

(٢) في(م):" أخ من أم ".

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي في باب ميراث ابني عم ، أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، من كتاب الفرائض من السنن الكبرى٦/٢٣٩-٢٤٠ عن حكيم بن عقال قال : (أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فأعطى الزوج النصف ، وأعطى الأخ من الأم ما بقي ، فبلغ ذلك عليّاً فأرسل إليه فقال : ادعوا إليّ العبد الأبطر . فدُعي شريح ، فقال : ما قضيت ؟ قال : أعطيت الزوج النصف ، والأخ من الأم ما بقي ، فقال عليٌّ : أبكتاب الله ، أم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال : بل بكتاب الله ، فقال : أين ؟ قال شريح : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فقال علي : هل قال : للزوج النصف ، ولهذا ما بقي ؟ ثم أعطى علي الزوج النصف ، والأخ من الأم السدس ، ثمّ ما بقي قسمه بينهما) قال البيهقي : (ورواه أيضاً شعبة عن أوس الأنصاري) .

(٤) في(ب):" الصحابة ".

* نهاية اللوحة (٥٠/ب) من النسخة (ط) .

(٥) الفرّوج : الفتى من ولد الدجاج ، وجمعه فراريج . انظر : لسان العرب٢/٣٤٤ مادة "فرج" .

(٦) لم يكن إنكار عائشة -رضي الله عنها- المذكور لمخالفة أبي سلمة لابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها — كما وهم المؤلف وجماعة من الأصوليين كالشيرازي في شرح اللمع ، والرازي في المحصول ، بل كان في مسالة وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وقد أخرجه مالك في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان من كتاب الطهارة ، في المؤطأ مع الزرقاني ١/٩٤ ، والبيهقي في باب =

والجواب عن النصوص : ما سبق في مسألة انعقاد إجماع غير الصحابة[1] .

وعن المعقول : قولهم : إن الصحابة لهم مزية الصحبة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة .

قلنا : لو كان ذلك مما يوجب اختصاص الإجماع بهم ، لما اعتبر قول الأنصار مع المهاجرين ، ولا قول المهاجرين مع قول العشرة ، ولا قول باقي العشرة مع قول الخلفاء الأربعة ، ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر ﷺ ، ولا قول غير الأهل مع الأهل ، ولا قول غير الزوجات مع الزوجات ؛ لوقوع التفاوت ، والتفاضل ، ولم يقل به قائل[2] .

وعن الآثار : أما نقض عليٍّ على شريح حكمه ، فليس لأن قوله غير معتبر ، ولهذا فإنه لما حكم عليه في مخاصمته بخلاف رأيه لم ينكر عليه ، وإنما نقض حكمه بمعنى أنه رد عليه بطريق الاستدلال والاعتراض ، كما يقال : نقض فلان كتاب فلان وكلامه إذا اعترض عليه ويحتمل أنه نقضه بنص اطلع عليه أوجب نقض حكمه ، وأما إنكار عائشة على أبي سلمة ، فيحتمل أنه كان ذلك بخلافه فيما سبق فيه إجماع الصحابة أو لأنه لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد ، أو بطريق التأديب مع الصحابة ، أو لأنها رأت ذلك مذهبا لها ولا حجة فيه[3] .

= وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، من كتاب الطهارة من السنن الكبرى ١٦٦/١ ، وعبدالرزاق في باب ما يوجب الغسل ، من كتاب الطهارة ٢٤٦/١ .

وانظر هذا الاستدلال في : المعتمد٣٣/٢، العدة١١٦٧/٤ ، إحكام الفصول٤٧٢/١ ، التبصرة ٣٨٥ قواطع الأدلة ٣١٩/٣-٣٢٠ ، التلخيص٥٩/٣-٦٠ ، المستصفى٣٤٦/١ ، التمهيد٢٦٩/٣ ، الواضح١٩٩/٥ المحصول١٧٩/٤، الوصول إلى الأصول٩٢/٢ ، روضة الناظر٤٦١/٢ ، بديع النظام٢٩٠/١، نهاية الوصول٢٦٠٦/٦-٢٦٠٨.

(١) وخلاصته : أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة . انظر : المسألة السابعة من مسائل الإجماع .

(٢) انظر هذا الجواب في : المستصفى٣٤٦/١ ، الواضح٢٠١/٥ ، روضة الناظر٤٦٤/٢ ، منتهى الوصول٥٧ ، بديع النظام٢٩٠/١.

(٣) انظر هذا الجواب في : المعتمد٣٣/٢، إحكام الفصول٤٧٣/١ ، التبصرة ٣٨٥-٣٨٦ ، قواطع الأدلة ٣٢٢/٣-٣٢٣ ، التلخيص٦٠/٣ ، المستصفى٣٤٧/١ ، التمهيد٢٧١/٣-٢٧٢ ، الواضح٢٠٠/٥ المحصول١٨٠/٤، الوصول إلى الأصول٩٣/٢،روضة الناظر٤٦٥/٢،بديع النظام٢٩١/١ .

المسألة العاشرة

اتفق الأكثرون على أنَّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم ، خلافا لمالك فإنه قال : يكون حجة[1] .

ومن أصحابه من قال : إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ،

ومنهم من قال : أراد به أن يكون اتباع [2]إجماعهم أولى ولا تمتنع [3]مخالفته [4] .

ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ [5].

---

(١) قال الإمام مالك : (إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم) . انظر : قواطع الأدلة٣/٣٣١ ، وقد قرر الرازي مذهب مالك وقال : (ليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول) . انظر : المحصول٤/١٦٦.

وانظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في : أصول الجصّاص٢/١٤٩، المعتمد٢/٣٤ ، التبصرة ٣٦٥ ، قواطع الأدلة٣/٣٣١ ، البرهان١/٤٥٩ ، المستصفى١/٣٥١ ، التمهيد٣/٢٧٣-٢٧٤ ، المحصول٤/١٦٢، روضة الناظر٢/٤٧٢ ، منتهى الوصول ٥٧ ، شرح العضد ١١٦، شرح تنقيح الفصول٣٣٤ ، الكاشف عن المحصول٥/٤٩٨ ، بديع النظام١/٢٩١ ، نهاية الوصول٦/٢٥٧٩ ، المسودة ٢/٦٤٤-٦٤٨ ، بيان المختصر١/٥٦٤ ، كشف الأسرار٣/٣٥٧ ، نهاية السول٢/٧٥٣ ، شرح المنهاج٢/٥٩٥ ، تيسير التحرير٣/٢٤٤ ، إرشاد الفحول ١/٣٨٩.

(٢) (اتباع) ساقط من " ع " .

(٣) في(م):" من ".

(٤) (ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته) ساقط من " ع " .

(٥) ومنهم من قال : بأنه محمول على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة ونحوه ، وذهب إليه القرافي في شرح المنتخب ، وصحّح في مكان آخر التعميم في مسائل الإجتهاد .

ومنهم من قال : بأنّه حجة على العموم في المنقولات المستمرة ، وغيرها . وهو رأي أكثر المغاربة ، والصحيح عند ابن الحاجب .

انظر : المعتمد٢/٣٤ ، إحكام الفصول١/٤٨٦-٤٨٧ ، اللمع ٩٦ ، قواطع الأدلة ٣/٣٣٢-٣٣٣ ، التمهيد٣/٢٧٤ ، منتهى الوصول٥٧ ، الكاشف عن المحصول٥/٥٠٣ ، بديع النظام١/٢٩١ ، نهاية الوصول٦/٢٥٧٩ ، المسودة٢/٦٤٤-٦٤٥ ، البحرالمحيط٣/٥٢٩ ، بيان المختصر١/٥٦٤ ، الإبهاج٢/٣٦٤-٣٦٥ ، رفع الحاجب٣/١٩٤ ، تيسير التحرير٣/٢٤٤ ، إرشاد الفحول١/٣٩٠ .

والمختار : مذهب الأكثرين ؛ وذلك لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وبدونه[1] لا يكونون[2] كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون إجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة[3] .

احتج من نصر مذهب مالك بالنص ، والمعقول :

أما النص : فقوله ﷺ : "إنَّ المدينة طيبة تنفي خبثها * كما ينفي الكير[4] خبث الحديد"[5] والخطأ من الخبث [6] فكان منفيا عنها .

---

(١) أي الخارج عن أهلها .

(٢) في(م):" لا يكون ".

(٣) انظر هذا الدليل في : أصول الجصّاص٢/١٤٩، المعتمد٢/٣٤ ، التمهيد٣/٢٧٤ ، روضة الناظر٢/٤٦٥ ، بديع النظام١/٢٩١ ، نهاية الوصول٦/٢٥٨١ ، كشف الأسرار٣/٣٥٧ .

* نهاية اللوحة (٥٣/ب) من النسخة (م) .

(٤) الكير : بالكسر زقّ الحدّاد الذي ينفخ به ، وهو من جلد غليظ له حافّات ، وجمعه كيره وأكيار ، وقوله ﷺ : " ينفي الكير خبث الحديد " هو ما تبديه النّار وتميّزه من ردئ الفضة والحديد ، وتنفيه إذا أذيبا . انظر مادة "كير" في : المصباح المنير/٥٤٥ ، مختار الصحاح/٢٤٤ ، ومادة"خبث" في الفائق١/٣٤٩ .

(٥) هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الرواة كأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله وزيد ابن ثابت ﷺ ، فقد أخرجه البخاري في باب فضل المدينة وأنّها تنفي النّاس من كتاب فضائل المدينة٢/٢٢١ عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه :" هي المدينة تنفي النّاس كما ينفى خبث الحديد " ، كما أخرجه عن جابر بن عبدالله ، وزيد بن ثابت مرفوعاً في باب المدينة تنفي الخبث من كتاب فضائل المدينة٢/٢٢٣-٢٢٤ ولفظ حديث جابر " المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " ، وحديث زيد " أنّها تنفي الدجّال كما تنفي النّار خبث الحديد " ، وأخرجه مسلم في باب تنفي خبثها وتسمّى طابة وطيبة، من كتاب الحج ، مع شرح النووي٩/١٥٣-١٥٦ عن أبي هريرة ، وجابر ، وزيد مرفوعاً بألفاظ قريبة من ألفاظ البخاري .

(٦) خُبث الشيء : خلاف طاب ، ويطلق الخبيث على معانٍ منها : الحرام كالزنا ، وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم ، ومنها : الخبائث التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب ، وعلى النجس وعلى الكفر والمعاصي .

انظر : مادة "خبث" في لسان العرب ٢/١٤١ ، المصباح المنير /١٦٢ ، مختار الصحاح /٧١ .

وقال ﷺ : " إن الإسلام ليأرز[1] إلى المدينة كما تأرز[2] الحية إلى جحرها"[3] .

وقال ﷺ : "لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء"[4] .

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : هو أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ ، وموضع قبره ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[5] .

---

(١) في(م):" يأزر ".

(٢) في(م):" تأزر ".

(٣) هذا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه البخاري في باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ١١١/٤ ، ومسلم في باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ، من كتاب الإيمان ، مع النووي ١٧٦/٢ . وانظر هذا الاستدلال في : أصول الجصّاص١٥٢/٢، التبصرة٣٦٦ ، التلخيص١٢٠/٣، التمهيد ٢٧٥/٣ ، منتهى الوصول٥٧ ، نهاية الوصول٢٥٨٥/٦ ، كشف الأسرار٣٥٧/٣ ، بيان المختصر٥٦٧/١ .

(٤) هذا الحديث صحيح من حديث سعد بن أبي وقّاص ، فقد أخرجه البخاري في باب إثم من كاد أهل المدينة من كتاب فضائل المدينة ١١٢/٤ ، ومسلم في باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء ... ، من كتاب الحج ، مع النووي ١٧٥/٩ بلفظ" أذابه " . وانظر هذا الاستدلال في : أصول الجصّاص١٥٢/٢، التبصرة٣٦٦ ، التلخيص١٢١/٣، المستصفى٣٥١/١ التمهيد٢٤٥/٣ ، نهاية الوصول٢٥٨٥/٦ ،كشف الأسرار٣٥٧/٣ .

وانظر هذا الاستدلالات في : أصول الجصّاص١٥٢/٢، المعتمد٣٤/٢ ، التبصرة٣٦٦ ، التلخيص١٢٠/٣، التمهيد٢٧٤/٣ ، منتهى الوصول٥٧ ، المحصول١٦٢/٤ ، شرح العضد١١٦، شرح تنقيح الفصول٣٣ ، بديع النظام٢٩٢/١ ، شرح مختصر الروضة١٠٥/٣ ، نهاية الوصول٢٥٨٢/٦ ، كشف الأسرار٣٥٧/٣ ، بيان المختصر٥٦٦/١ ، الإبهاج٣٦٥/٢ ، شرح المنهاج٥٩٥/٢ ، نهاية السول٧٥٣/٢ .

(٥) انظر هذا الاستدلال في : أصول الجصّاص١٥١/٢، المعتمد٣٤/٢، الإشارة٣٩٩ ، الإحكام لابن حزم ٦٠١/٤ ، التبصرة٣٦٦ ، التمهيد٢٤٦/٣،روضة الناظر٤٧٢/٢،بديع النظام٢٩٢/١، نهاية الوصول ٢٥٨٦/٦،كشف الأسرار٣٥٧/٣ .

الثاني : أن أهل المدينة شاهدوا التنـــزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم[1] .

الثالث : أن رواية أهل المدينة مقدمة[2]على رواية غيرهم ، فكـــان إجمـــاعهم حجـــة علـــى غيرهم[3] .*

والجواب عن النص الأول : أنه وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث ، فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجا عنها لا يكون خالصا عن الخبث ، ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه حجة[4] وتخصيصه للمدينة بالذكر ؛ إنما كان إظهارا لشرفها ، وإبانة لخطرها[5] ، وتمييزا لها عن غيرها لما اشتملت * عليه من الصفات المذكورة في الوجه الأول من المعقول ، وهـــو الجواب عن باقي النصوص[6] .

وعن[7] **الوجه الأول من المعقول** : أن غايته اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضـــلها ، وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلـــها ، ولهذا[8] فإن مكة أيضا[9] مشتملة على أمور موجبة لفضلها ، كالبيت الحرام[10] ، والمقـــام ،

---

(١) انظر هذا الاستدلال في : كشف الأسرار٣/٣٥٧ ، الإبهاج٢/٣٦٥.

(٢) في(م):" متقدمة ".

(٣) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٣٤ ، التبصرة٣٦٧ ، التمهيد٣/٢٧٧ ، منتـــهى الوصـــول٥٧ ، شرح العضد١١٦، شرح مختصر الروضة٣/١٠٥ ، نهاية الوصول٦/٢٥٨٦ ، بيان المختصر١/٥٦٨ .

* نهاية الورقة (١١١) من النسخة (ع) .

(٤) (حجة) ساقط من " ع " .

(٥) في(ب):" بخطرها ".

* نهاية اللوحة (٥٨/ب) من النسخة (ب) .

(٦) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/٣٤ ، التبصرة٣٦٦ ، المستصفى١/٣٥١ ، التمهيد٣/٢٧٥-٢٧٦ ، منتهى الوصول٥٧ ، شرح العضد١١٦، بديع النظام١/٢٩٢،،كشف الأسرار٣/٣٥٨ .

(٧) في(ب):" ومن ".

(٨) (ولهذا) ساقط من " م " .

(٩) في(ب):" أيضاً فإن مكة ".

(١٠) في(ع،ب):" المحترم ".

وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفا ، والمروة ، ومواضع المناسك[1]، وهي مولد النبي ﷺ ومبعثه ، ومولد إسماعيل عليه السلام [2] ، ومترل إبراهيم ، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم[3] إذ لا قائل به ، وإنما الاعتبار بعلم العلماء ، واجتهاد المجتهدين ، ولا أثر للبقاع في ذلك[4] .

وعن الوجه الثاني : أنَّ ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم ، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد [5]، متفرقين في الأمصار ،

---

(١) هذه مواضع في مكة ، أمّا **البيت الحرام** فهو : اسم علم للكعبة .

والمقام مقام إبراهيم وهو : الحجر الذي كان يقف عليه قائماً لمّا ارتفع البناء في الكعبة عن قامته ، فوضع له ولده إسماعيل هذا الحجر ملصقاً بحائط الكعبة إلى أيّام عمر رضي الله عنه حيث أخّره عن البيت قليلاً لئلاّ يشغل المصلي عنده الطائفين بالبيت ، وآثار الخليل عليه باقية .

وزمزم : بئر في مكة مشهور ، وهو أطيب مياهها يقع في الجهة الشرقية من الحرم ، وقد انبعه الله تعالى لإسماعيل عليه السلام وأمه ، وهو ماء مبارك نافع لما شرب له .

والحجر المستلم : هو الحجر الأسود إذ لا يستلم من أركان الكعبة إلاّ هو ، واليماني ، وهو قبلة أهل خراسان ويقال : إنَّ آدم هبط به من الجنة فاسودّ من خطايا الناس .

والصفا في اللغة : الصخرة الملساء ، **والمروة** : حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار ،

والصفا والمروة : جبلان معروفان بمكة بينهما السعي للحاج والمعتمر .

ومواضع المناسك : هي التي يقصدها الحاج للوقوف والسعي والنحر ، كعرفة ومزدلفة ومنى .

انظر : المغني لابن قدامة٥/٢٢٥ ، تهذب الأسماء واللغات٣/١-٤٠ ، الروض المعطار/٩٣ ، تفسير القرآن الكريم١/١٧٦، ١٦٩، ١٧٨ ، فتح القدير للشوكاني١/١٣٨ ، ١٦٠ .

(٢) لم تكن ولادة إسماعيل عليه السلام بمكة ، بل ولد في بيت المقدس بفلسطين على ما يذكر ابن كثير في البداية والنهاية١/١٥٣ ، ثمّ جاء به أبوه إبراهيم عليه السلام وأمه وهي ترضعه حتّى وضعهما عند البيت . وانظر : تفسير القرآن العظيم ١/١٧٦ .

(٣) في(ب):" مخالفتهم ".

(٤) انظر هذا الجواب في : الإحكام لابن حزم٤/٦٠٢ ، التبصرة٣٦٧ ، بديع النظام١/٢٩٢، نهاية الوصول٦/٢٥٨٦ ،كشف الأسرار٣/٣٥٨ .

(٥) في(ع):" و ".

وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء ، ولهذا قال ﷺ * : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع ؛ لعدم تأثير المواضع في ذلك[1] .

وعن الوجه الثالث : أنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، كيف وإن الفرق حاصل ، وذلك من جهة الإجمال ، والتفصيل :

أما الإجمال : فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة ، حتى إنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية ، ولا كذلك في الاجتهاد فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضا .

وأما من جهة التفصيل : فهو أن الرواية مستندها السماع ، ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح ، وأما الاجتهاد فإن طريقه[2] النظر ، والبحث بالقلب[3] ، والاستدلال على الحكم ، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن[4] .

وعلى ما ذكرناه فلا يكون إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصرين : الكوفة والبصرة حجة على مخالفيهم ، وإن خالف فيه قوم لما ذكرناه من الدليل[5] .

---

* نهاية اللوحة (٥١/أ) من النسخة (ط) .

(١) انظر هذا الجواب في : أصول الجصّاص٢/١٥١.

(٢) في(م):" فطريقه ".

(٣) (بالقلب) ساقط من " ب " .

(٤) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/٣٤ ، التبصرة٣٦٧ ، التمهيد٣/٢٧٧ ، منتهى الوصول٥٧ ، شرح العضد١١٦، نهاية الوصول٦/٢٥٨٢ ، بيان المختصر١/٥٦٦ .

(٥) لعل من قال بحجية إجماع هذه البلاد فذلك لأنه اعتقد أنها جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد قال الشوكاني : " قال القاضي : وإنّما خصّوا هذه المواضع – يعني القائلين بحجية إجماع أهلها – لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ، ما خرج منها إلاّ الشذوذ " . انظر : إرشاد الفحول١/٣٩٣ .

وانظر المسألة في : قواطع الأدلة ٣/٣٢٤ ، المستصفى١/٣٥١ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٤ ، نفائس الأصول٣/٤٢٢ ، البحر المحيط٣/٥٣٤ .

المسألة الحادية عشرة

لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم ، خلافا للشيعة[1] .

للدليل السابق في المسائل المتقدمة[2].

احتج المثبتون : بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب[3] : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأحزاب/٣٣) * أخبر بذهاب الرجس[4] عن أهل البيت بإنما ، وهي للحصر فيهم .

---

(١) اتفق جمهور العلماء على أنّه لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت ، مع مخالفة غيرهم ، وخالف في ذلك الشيعة ، فقد اثبتوا اعتبار إجماع أهل البيت وحدهم .

وانظر هذه المسألة في : التبصرة ٣٦٨ ، قواطع الأدلة٣/٣٢٦، التمهيد٣/٢٧٧، الواضح٥/١٨٨ ، المحصول٤/١٦٩، منتهى الوصول ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٤ ، بديع النظام١/٢٩٢ ، نهاية الوصول٦/٢٥٨٨ ، المسودة ٢/٦٤٦ ، بيان المختصر١/٥٦٩ ، كشف الأسرار٣/٣٥٦ ، الإبهاج٢/٣٦٥ ، البحر المحيط٣/٥٣٤ ، سلاسل الذهب ٣٤٩ ، مختصر البعلي ٧٧ ، تيسير التحرير٣/٢٤٢ ، التقرير والتحبير٣/١٢٥ ، فواتح الرحموت٢/٢٢٨ .

(٢) مقتضى الدليل : أنّ الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل البيت والخارج عنهم ، وبدون الخارج لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون إجماعهم مع مخالفة غيرهم حجة .

(٣) (الكتاب) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٥٤/أ) من النسخة (م) .

(٤) الرجس هو : القذر وقد يعبر به عن الحرام ، وكل ما استقذر من العمل ، والعمل المؤدي إلى العذاب والشك والعقاب والغضب .

انظر : مادة"رجس" في أساس البلاغة/١٥٥ ، المفردات للراغب/١٨٨ ، المجموع المغيث١/٧٣٩ .

وأهل البيت : علي ، وفاطمة ، والحسن[1] ، والحسين ﷺ .

ويدل عليه : أنّه لما نزلت هذه الآية أدار النبي ﷺ الكساء على هؤلاء وقال :" هؤلاء أهل[2] بيتي"[3] ، والخطأ والضلال من الرجس ، فكان منفياً عنهم [4] .

وأما السنة : فقوله ﷺ :"إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا : كتاب الله وعترتي"[5] حصر التمسك بهما فلا تقف الحجة على غيرهما .

---

(١) هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبو محمد ، ريحانة رسول الله ﷺ ، وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، ولد سنة ٣هـ وكان يشبه رسول الله ﷺ ، عاقلاً حليماً فصيحاً ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة أربعين ، ثمّ كتب إلى معاوية بالصلح سنة إحدى وأربعين فسميَّ عام الجماعة ، وانصرف إلى المدينة حيث أقام بها إلى أن توفي سنة ٥٠هـ على الراجح .
انظر ترجمته في : حلية الأولياء٢/٣٥-٣٩ ، تهذيب الأسماء١/١٥٨-١٦٠ ، سير أعلام النبلاء٣/٢٤٥-٢٧٩ ، الإصابة٢/١١-١٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي/١٨٧-١٩٤ .

(٢) (أهل) ساقط من " ب " .

(٣) هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– في باب فضائل الحسن والحسين –رضي الله عنهما– ، من كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي١٥/١٩٤ عن عائشة قالت :"خرج النبي ﷺ غداة ، وعليه مرط مرحّل من شعر أسود فجاءه الحسن بن علي فأدخله ، ثمّ جاء الحسين فدخل معه ، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها ، ثمّ جاء عليّ فأدخله ، ثمّ قال :{ إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } قال النووي في شرحه : (أمّا المرط فبكسر الميم وهو كساء) كما أخرجه مسلم في باب فضائل عليّ بن أبي طالب ، من كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي ١٥/١٧٥-١٧٦ عن سعد أبي وقاص وفيه : لمّا نزلت هذه الآية { فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم } دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً ﷺ ، فقال : هؤلاء أهلي " .

(٤) انظر هذا الدليل في : التبصرة ٣٦٩ ، التمهيد٣/٢٧٨، الواضح٥/١٨٩-١٩٠ ، المحصول٤/١٧٠، منتهى الوصول ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٤ ، بديع النظام١/٢٩٢ ، نهاية الوصول٦/٢٥٩٠ ، بيان المختصر١/٥٧٠ ، كشف الأسرار٣/٣٥٦ ، الإبهاج٢/٣٦٥-٣٦٦ تيسير التحرير٣/٢٤٢ التقرير والتحبير٣/١٢٥ .

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن جابر مرفوعاً في باب أهل بيت النبي ﷺ ، من أبواب المناقب ، مع التحفة١٠/١٩٥-١٩٦ ولفظه :" إنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ، أهل بيتي " ، وقال : (وفي الباب عن أبي ذر ، وأبي سعيد ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن أسيد ، =

وأما المعقـــول : فهو أن أهل البيت[1] اختصوا بالشرف والنسب ، وأنهم أهل بيت الرســـالة ، ومعدن النبوة ، والوقوف على أسباب التنـــزيل ، ومعرفة التأويل ، وأفعال الرسول ﷺ وأقواله لكثرة ؛ مخالطتهم له ﷺ ، وأنهم معصومون عن الخطأ على ما عرف في موضعه من الإمامـــة ، والآية[2] المذكورة أولا* ، فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم ، بل قول الواحد منـــهم ضرورة عصمته عن الخطأ كما في أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله[3] * .

والجواب عن التمسك بالآية : أنها إنما نزلت[4] في زوجات[5] النبي ﷺ ؛ لقصد دفع التهمـــة عنهن و[6]امتداد الأعين بـــالنظر إلـــيهن ، ويـــدل علـــى ذلـــك أول الآيـــة وآخرهـــا ،

= هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه) ، كما أخرجه في نفس الباب عن زيد بن أرقم مرفوعاً ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٥٩ و ٤/٣٦٧ و ٥/١٨٩ ، وأخـــرج نحوه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم مرفوعاً في باب من فضائل علي بن أبي طالـــب ﷺ ، مـــن كتاب فضائل الصحابة ، مع النووي ١٥/١٨٠، وفيه : " إني تارك فيكم ثقلين أولهما : كتـــاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه ، ثم قـــال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ..." .

وانظر هذا الدليل في : التبصـــــرة ٣٦٩ ، التمهيد٣/٢٧٨، الواضح٥/١٩٠ ، المحصـــول٤/١٧٠-١٧١، منتهى الوصـــــول ٥٧ ، بـــديع النظـــام١/٢٩٣ ، نهايـــة الوصـــول٦/٢٥٩٤ ، بيـــان المختصر١/٥٧١ ، كشف الأسرار٣/٣٥٧ ، الإبهـــــــاج٢/٣٦٦ .

(١) (البيت) ساقط من " م " .

(٢) الآية بالجر عطفاً على الإمامة .

* نهاية اللوحة (٥٩/أ) من النسخة (ب) .

(٣) انظر هذا الدليل في : التبصـــــرة ٣٧٠ ، الواضح٥/١٩٠ ، المحصول٤/١٧١، بديع النظام١/٢٩٤ نهاية الوصول٦/٢٥٩٦ ، كشف الأسرار٣/٣٥٧ ، الإبهـــــــاج٢/٣٦٦ .

ودليل الشيعة هذا فيه رفع لآل البيت إلى مرتبة النبي ﷺ ، وهذا لا يصح ، وقـــد ردَّ عليـــه الآمـــدي بإبطال العصمة عندما تطرَّق لها بعد ذلك .

* نهاية الورقة (١١٢) من النسخة (ع) .

(٤) في(ب):" أنزلت " .

(٥) في(ب):" أزواج ".

(٦) في(م):" في " .

وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأحزاب/٣٢) إلى قوله[1] : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2] إلى قوله[3] ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا[4] ﴿٣٣﴾ ﴾[5] .

وقوله ﷺ : " هؤلاء أهل بيتي " لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت ، ويدل عليه الآية المخاطبة لهم بأهل البيت والخبر ، وهو ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت للنبي ﷺ :" ألست من أهل البيت ؟ قال : بلى إن شاء الله "[6] .

---

(١) (إلى قوله) ساقط من " ط،م " .

(٢) قوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ساقط من " ب " .

(٣) (إلى قوله) ساقط من " ع،ب " .

(٤) (ويطهركم تطهيراً) ساقط من " ع،ط،ب " .

(٥) انظر هذا الجواب في : التبصرة ٣٦٩ ، الواضح٥/١٩٠-١٩١ ، المحصول٤/١٧١، منتهى الوصول ٥٧ ، بديع النظام١/٢٩٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٩٠ ، بيان المختصر١/٥٧١ ، الإبهاج٢/٣٦٦ ، تيسير التحرير٣/٢٤٢ ، التقرير والتحبير٣/١٢٥ .

(٦) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب من أبواب التفسير ، مع التحفة ٩/٤٨ عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال : " لمّا نزلت هذه الآية على النبي ﷺ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ في بيت أم سلمة ، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكساء ، وعليّ خلف ظهره فجلّله بكساء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً " قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله ؟ قال :" أنت على مكانك وأنت على خير " . ثم قال : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرج أحمد في المسند ٦/٢٩٨ عن أم سلمة بعد أن روت قصة الكساء قالت : قلت : يا رسول الله : ألست من أهلك ؟ قال :" بلى فادخلي في الكساء " قالت : فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه عليّ وابنيه ، وابنته فاطمة ﷺ ، وقد أنكر ابن السبكي في الإبهاج ٢/٣٦٦ ما ذكره الآمدي من أنّ أم سلمة قالت =

فإن قيل : لو كان المراد بقوله : ﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ الزوجات لقال : عنكن[1].

قلنا : إنَّما قال : عنكم ؛ لأنَّ أول الآية وإن كان خطاباً مع الزوجات ، غير أنه لما خاطبهن بأهل البيت أدخل معهن غيرهن من الذكور ، كعلي ، والحسن ، والحسين ﷺ ، فجاء بخطاب التذكير ؛ لأنَّ الجمع إذا اشتمل على مذكر ومؤنث غلب جمع التذكير ، وصار كما في قوله تعالى في حق زوجة إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ ﴾ (هود/٧١-٧٣) فكان ذلك عائدا إليها[2] ، وإلى من حواه[3] بيت إبراهيم عليه السلام من ذكر وأنثى[4] .

وعن الخبر : أنَّه من باب الآحاد * ، وعندهم أنه ليس بحجة[5] ،

= للنبي ﷺ : ألست من أهل بيتك ؟ قال : "بلى إن شاء الله " وذكر أنّه يبعده من جهة الخبر ما في صحيح مسلم من قوله لها :" إنك على خير " وفي الترمذي :" أنت على مكانك " .

(١) انظر هذا الاعتراض في:الواضح٥/١٩١،المحصول٤/١٧١،منتهى الوصول ٥٧ ، نهايةالوصول٦/٢٥٩٢ .

(٢) في(م):" إليهما ".

(٣) في(ب):" حواه ".

(٤) انظر الجواب عن الاعتراض في : الواضح٥/١٩١-١٩٢ ، المحصول٤/١٧٣، منتهى الوصول ٥٧ ، بديع النظام١/٢٩٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٩٢-٢٥٩٣ .

* نهاية اللوحة (٥١/ب) من النسخة (ط) .

(٥) انظر الجواب عن الخبر في : التبصرة٣٧٠ ، التمهيد٣/٢٧٩ ، الواضح٥/١٩٢ ، المحصول٤/١٧٣، منتهى الوصول ٥٧ ، بديع النظام١/٢٩٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٩٤ ، بيان المختصر١/٥٧١ ، الإبهاج٢/٣٦٦ . وهذا مبني على مذهب الخصم ؛ فهو جواب إلزامي .

وإن كان حجة ، لكن لا نسلم أن المراد بالثقلين : الكتاب والعترة[1] ، بل : الكتاب والسنة على ما روي أنّه ﷺ قال : " كتاب الله وسنتي "[2] .

وإن كان كما ذكروه غير أنه أمكن حمله على الرواية عنه ﷺ وروايتهم حجة ، ويجب الحمل على[3] ذلك جمعا بين الأدلة ، وإنما خصهم بذلك ؛ لأنهم أخبر بحاله من أقواله وأفعاله ، ثم ما ذكروه معارض بقوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " ، وبقوله :[4] "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" ، وبقوله : " خذوا شطر دينكم عن الحميراء "[5] ، وليس العمل بما ذكرتموه أولى مما ذكرناه .

---

(١) اختلفت الأقوال في المراد بالعترة : فقيل هم أهل بيته ، وقيل رهطه الأدنون ، ونقل الأزهري عن الأعرابي أنّهم ولد فاطمة البتول ، وقال الزمخشري في أساس البلاغة /٢٩٣ : (عترة النبي ﷺ عبدالمطلب) ، وقيل : هم آله الذين حرمت عليهم الصدقة المفروضة .

انظر : المنتقى للذهبي/٥٠٠، فتح القدير للشوكاني٢٧٨/٤، مادة "عتر"في الفائق في غريب الحديث١٧٠/١ العين٦٦/٢ ، القاموس المحيط١٥٩/٢ ، المصباح المنير/٣٩١ .

(٢) هذا حديث صحيح ، رواه أبو هريرة وابن عباس – رضي الله عنهما – ، وقد أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ، في باب النهي عن القول بالقدر ، من كتاب الجامع مع شرح الزرقاني ٢٤٦/٤ ، وأخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك من سننه ٢٤٥/٤ عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن حزم في الإحكام ٨١/٦-٨٢ عن ابن عباس وأبي هريرة ، وحكم له بالصحة .

وانظر : مشكاة المصابيح ٦٦/١ ، التعليق المغني على الدار قطني ٢٤٥/٤ .

(٣) من قوله (الرواية عنه عليه السلام) ساقط من " ب " .

(٤) في(ب):" وقوله ".

(٥) قال العجلوني في كشف الخفا ٤٤٩/١ : (قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه لا أعرف له إسناداً ، ولا رأيته في شيءٍ من كتب الحديث إلاّ في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة (ح م ر) ولم يذكر من خرّجه ، ورأيته في الفردوس بغير لفظه ، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وذكر ابن كثير أنّه سأل الحافظَين المزّي والذهبي عنه فلم يعرفاه) .

وعن المعقول : أما[1] اختصاصهم بالشرف والنسب : فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها ، بل المعول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ، ومعرفة المدارك الشرعية ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة * .

وأما كثرة المخالطة للنبي ﷺ : فذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات[2] ، ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر من خدمه وغيرهم [3].

وأما العصمة : فلا يمكن التمسك بها ؛ لما بيناه في الكتب الكلامية[4] .

وأما الآية : فقد[5] بينا أن المراد بنفي الرجس : إنما هو نفي الظنة[6] والتهمة عن زوجات النبي ﷺ وذلك بمعزل عن الخطأ والضلال في الاجتهاد والنظر في الأحكام الشرعية .

وعلى هذا فقد بطل أن يكون قول الواحد منهم أيضا حجة .

ويؤيد[7] ذلك : أن عليا عليه السلام لم ينكر على أحد ممن خالفه فيما ذهب إليه من الأحكام ولم يقل له : إن الحجة فيما أقول ، مع كثرة مخالفيه[8] ، ولو كان ذلك منكرا فقد كان

---

(١) (أما) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٥٤/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(م):" للزوجات ".

(٣) انظر الجواب عن المعقول في : التبصرة ٣٧٠ ، الواضح٥/١٩٣-١٩٤ ، المحصول٤/١٧٤، نهاية الوصول٦/٢٥٩٦ ، الإبهاج٢/٣٦٧ .

(٤) اهتم الآمدي اهتماماً كبيراً بإبطال دعوى العصمة بصورة لا نكاد نجدها عند غيره من المتكلمين ، فهو يذكر أدلة الشيعة على العصمة ، ثم يرد عليهم ويبطل أدلتهم .
انظر : أبكار الأفكار٢/٢٧٤/أ ، ٢٨٠/ ب ،٢٨٥/ب – ٢٩٥/ب ٣٠٧/ب-٣٠٩/أ ، غاية المرام ٣٨٤-٣٨٦ . وانظر كتاب : الإمامة من أبكار الأفكار لمحمد الزبيدي/١٨٨ .

(٥) من قوله (بيناه في الكتب الكلامية وأما الآية فقد) إلى هنا ساقط من " ب " .

(٦) في(م):" المظنة ".

(٧) في(ب):" يريد ".

(٨) في(ع،م):" مخالفته ".

متمكنا من الإنكار فيما خولف فيه في زمن ولايته ، وظهور شوكته ، فتركه لذلك يكون خطأ منه ، ويخرج بذلك عن العصمة ، وعن وجوب اتباعه فيما ذهب إليه[1] * .

---

(١) انظر هذا الاستدلال في : التبصرة ٣٦٨ ، الواضح٥/١٨٩ ، المحصول٤/١٧٠، بديع النظام١/٢٩٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٨٩ .

* نهاية اللوحة (٥٩/ب) من النسخة (ب) .

المسألة الثانية عشرة

لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الأكثرين[1] ، خلافا لأحمد بن حنبل في إحدى* الروايتين عنه[2] وللقاضي أبي حازم[3] من أصحاب أبي حنيفة[4] .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : أصول الجصاص٢/١٣٩ ، العدة٤/١١٩٨-١١٩٩ ، قواطع الأدلة٣/٣٢٥ ، التلخيص٣/١٢٣ ، أصول السرخسي٢/١١٦ ، المستصفى١/٣٥٢ ، التمهيد٣/٢٨٠ ، المحصول٤/١٧٤، روضة الناظر٢/٤٧٤ ، منتهى الوصول ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٥ ، بديع النظام١/٢٩٥ ، نهاية الوصول٦/٢٥٩٧ ، المسودة ٢/٦٦٠-٦٦١ ، شرح المنهاج٢/٦٠٠ ، البحر المحيط٣/٥٣٥ ، سلاسل الذهب ٣٥٠ ؛ تيسير التحرير٣/٢٤٢ .

* نهاية الورقة (١١٣) من النسخة (ع) .

(٢) وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله - : أنّه حجة لا إجماع .

وهناك رواية رابعة عن الإمام أحمد -رحمه الله- : أنّ قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- إجماع .

انظر ذلك في : العدة٤/١١٩٨-١١٩٩ ، التمهيد٣/٢٨٠ ، روضة الناظر٢/٤٧٤ ، المسودة٢/٦٦٠ المدخل لابن بدران ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٣٩ .

(٣) القاضي أبو حازم بالمعجمة والمهملة هو : عبدالحميد بن عبدالعزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي ، حدّث عن محمد بن بشّار ، ومحمد بن المثنّى وجماعة ، وأخذ عنه أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدبّاس ، برع في المذهب الحنفي حتى فُضِّل على مشايخه ، كان ثقة دينّاً عالماً ، من أحذق النّاس بعمل المحاضر والسجلاّت ، بصيراً بالجبر ، فرضياً ، له شعر رقيق ، تولّى قضاء الشام والكوفة وكرخ بغداد ، وكان المعتضد يحترمه ويجلّه ، توفي ببغداد سنة٢٩٢هـ . من مصنفاته : أدب القاضي ، كتاب المحاضر والسجلات ، لباب الفرائض .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري /١٥٩ ، سير أعلام النبلاء١٣/٥٣٩-٥٤١ ، تذكرة الحفّاظ٢/٦٥٤ ، دول الإسلام للذهبي ١/١٧٧، الجواهر المضية٢/٣٦٦-٣٦٨ ، هدية العارفين٥/٥٠٥ .

(٤) قال أبو بكر الرازي :" وسمعت بعض شيوخنا يحكي عن أبي حازم القاضي – وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه – فذكر أنّ أبا حازم كان يقول : إنّ الخلفاء الأربعة من الصحابة ﷺ إذا اجتمعت على شيءٍ كان اجتماعها حجة ، لا يتسع خلافها فيه" ... إلى أن قال "ولأجل هذا المذهب : لم يُعتدَّ بزيد بن ثابت خلافاً في توريث ذوي الأرحام ، وحكم بردّ أموال قد كانت حُصِّلت في بيت مال المعتضد بالله ، على أنّ بيت المال (لعل هنا كلمة ساقطة ، وهي : ليس) من ذوي الأرحام =

وكذلك لا ينعقد إجماع[1] الشيخين أبي بكر وعمر مع مخالفة غيرهما لهما[2] ، خلافا لبعض الناس[3] .

ودليل ذلك : ما سبق في المسائل المتقدمة[4] .

حجة من قال بانعقاد إجماع الأئمة الأربعة : قوله ﷺ : " عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ " أوجب اتباع سنتهم كما أوجب[5] اتباع سنته ، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم[6] .

وحجة من قال بانعقاد إجماع الشيخين : قوله ﷺ : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "[7].

= فردها إلى ذوي الأرحام ، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه بذلك ، وكتب إلى الآفاق . أصول الجصّاص ١٣٩/٢ .

وانظر : العدة١١٩٩/٤ ، قواطع الأدلة٣٢٥/٣ ، التمهيد٢٨٠/٣-٢٨١ ، المحصول١٧٤/٤ ، نهاية السول٧٥٩/٢ ، البحر المحيط٥٣٥/٣ .

(١) في(م):" بإجماع ".

(٢) (خازم) ساقط من " ب " .

(٣) انظر المسألة في : التلخيص١٢٣/٣ ، المحصول١٧٤/٤، منتهى الوصول ٥٨ ، بديع النظام٢٩٥/١ ، نهاية الوصول٢٥٩٨/٦ ، شرح المنهاج٦٠٢/٢ ، تيسير التحرير٢٤٣/٣ .

(٤) ومقتضاه : أنّ أدلة الإجماع لا تقتصر عليهم وحدهم ؛ لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة ، ولأن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع فكذلك الخلفاء الأربعة ، وإنما التأثير للاجتهاد والعلم ، وغيرهم في الاجتهاد بمثابتهم .

(٥) (اتباع سنتهم كما أوجب) ساقط من " م " .

(٦) انظر هذا الدليل في : العدة١٢٠١/٤، قواطع الأدلة٣٢٦/٣ ، التلخيص١٢٣/٣ ، التمهيد٢٨٢/٣ المحصول١٧٥/٤، منتهى الوصول ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٥ ، بديع النظام٢٩٥/١ ، نهاية الوصول٢٥٩٨/٦ ، شرح المنهاج٦٠١/٢ ، البحر المحيط٥٣٥/٣ ، تيسير التحرير٢٤٣/٣ .

(٧) انظر هذا الدليل في : التلخيص١٢٥/٣، المحصول١٧٥/٤، منتهى الوصول ٥٨ ، بديع النظام٢٩٥/١ ، نهاية الوصول٢٦٠٠/٦ ، شرح المنهاج٦٠٢/٢ ، تيسير التحرير٢٤٣/٣ .

والجواب عن الخبر الأول : أنه عام في كل الخلفاء الراشدين ، ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة ، وإن دل على الحصر ، فهو معارض بقوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم " الحديث وليس العمل بأحد الخبرين أولى من الآخر ، وإذا تعارض الخبران سلم لنا ما ذكرناه ، وبهذا يبطل الاستدلال بالخبر الآخر أيضا[1] .

---

(١) انظر هذا الجواب في : العدة٤/١٢٠١، التلخيص٣/١٢٥، المحصول٤/١٧٦، منتهى الوصول ٥٨ بديع النظام١/٢٩٥ ، نهاية الوصول٦/٢٥٩٩-٢٦٠٠ ، شرح المنهاج٢/٦٠٣ ، البحر المحيط٣/٥٣٥ ، تيسير التحرير٣/٢٤٣ .

المسألة الثالثة عشرة

اختلفوا في اشتراط عدد[1] التواتر في الإجماع[2] :

فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل ، وهو : أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ، كإمام الحرمين[3] ، وغيره ، فلا بد من اشتراط ذلك عنده ؛ لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر .

وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية ، فقد اختلفوا : فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يشترطه[4] .

---

(١) في(ب):" عدم ".

(٢) قال إمام الحرمين :" ذهب بعض أهل الأصول إلى أنّه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر ، فإنهم قِوَمَةٌ للملّة ، وحفظة للشريعة ، وقد ضمن الله قيامها ودوامها ، وحفظها إلى قيام الساعة ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد منهم التواطؤ ، فلا يتأتى منهم الاستقلال والحفظ " ... إلى أن قال :" فأمّا من قال إنّ إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ..." البرهان١/٤٤٣ .

(٣) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ وهو أعلم المتأخرين من الشافعية ، رحل إلى بغداد ، فمكّة ، فالمدينة ، ثمّ عاد إلى نيسابور ، حيث بنى له الوزير نظام الملك النظامية ، وتوفي فيها سنة ٤٧٨ .

من مصنفاته : غياث الأمم ، والعقيدة النظامية ، والبرهان ، وسلاسل الذهب ، وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء١٨/٤٦٧-٤٧٧ ، الإشارة إلى وفيات الأعيان/٢٤٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي٥/١٦٥-٢٢٢ ، البداية والنهاية١٢/١٢٨-١٢٩ ، طبقات الشافعية للحسيني/١٧٤

(٤) قال الزركشي :" الأمر الثاني : لا يشترط في المجمعين بلوغهم حد التواتر ، خلافاً للقاضي ، بل يجوز انحطاطهم عنه عقلاً ، ونقل ابن برهان عن معظم العلماء ، وعن طوائف من المتكلمين أنّه لا يجوز عقلاً ، وإذا جوّزنا ، فهل ينعقد الإجماع به ؟ فذهب معظم العلماء إلى أنّه يكون حجة كما قاله ابن برهان ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق ، وقال إمام الحرمين : يجوز ، ولكن لا يكون إجماعهم حجة " البحر المحيط٣/٥٥٧ .

انظر تفصيل المسألة في : المستصفى١/٣٥٢ ، الوصول إلى الأصول٢/٨٨-٨٩ ، المحصول٤/١٩٩، منتهى الوصول ٥٨ ، الكاشف عن المحصول٥/٥٣٩ ، بديع النظام١/٢٩٦ ، نهاية =

والحق أنَّه غير مشترط ؛ لما بيناه من أن إثبات الإجماع بطريق العقل غير متصور ، وأنه لا طريق إليه سوى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة .

وعلى هذا : فمهما[1] كان عدد الإجماع أنقص من عدد[2] التواتر صدق عليهم لفظ الأمة ، والمؤمنين ، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم[3] ووجوب اتباعهم[4] .

فإن قيل : ما ذكرتموه إنما يصح بتقدير عود عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر ، وذلك غير متصور مهما دام التكليف من الله تعالى بدين الإسلام ؛ وذلك لأن التكليف به إنما يكون مع قيام الحجة على ذلك ، والحجة على ذلك إنما تكون بالنقل المفيد لوجود محمد ﷺ وتحديه بالرسالة * وما ورد على لسانه من عزيزي الكتاب والسنة ، وأدلة الأحكام يقينا ، ولا يفيد ذلك غير التواتر من أخبار المسلمين ؛ لعدم نقل غيرهم لذلك ، ومبالغتهم في محو ذلك وإعدامه .

سلمنا إمكان بقاء التكليف مع عود عدد المجمعين إلى ما دون عدد التواتر ، ولكن ما دون عدد التواتر[5] مما لا يعلم إسلامهم وإيمانهم بأقوالهم ، ومن لا يعلم إيمانه لا يعلم صدقه في الخبر عن الدين* .

= الوصول٦/٢٦٥٤ بيان المختصر١/٥٧٣ ، شرح العضد١١٧ ، المسودة٢/٦٤٠ ، تحفة المسئول٢/٢٦١ ، تيسير التحرير٣/٢٣٥ ، حاشية البناني ٢/٢٧٥ .

(١) في(ب):" مهما ".

(٢) في(ب):" عدم ".

(٣) الأولى أن يقال : منهم .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول٢/٨٩ ، المحصول٤/١٩٩ ، منتهى الوصول ٥٨ ، الكاشف عن المحصول٥/٥٣٩ ، بديع النظام١/٢٩٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٥٤ ، شرح العضد١١٧ ، تيسير التحرير٣/٢٣٥ .

* نهاية اللوحة (٥٢/أ) من النسخة (ط) .

(٥) (ولكن ما دون عدد التواتر) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٥٥/أ) من النسخة (م) .

سلمنا إمكان حصول العلم بأقوال من عددهم دون عدد التواتر ، فلو لم يبق من الأمة سوى[1] واحد هل تقوم الحجة بقوله أم لا ؟[2]

والجواب عن الأول : أنا إن قلنا : إن أهل الإجماع هم أهل الحل والعقد فلا يلزم من نقصان عددهم عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف ؛ لإمكان حصول المعرفة بذلك من أخبار المجتهدين والعامة جميعا ، فإنه ليس من شرط التواتر أن يكون ناقله مجتهدا ،

وإن قلنا : إن العوام داخلة في الإجماع ، ومع ذلك فعدد[3] الجميع دون عدد التواتر ، فلا يلزم أيضا انقطاع ذلك ؛ لإمكان إدامة الله ذلك بأخبار المسلمين وأخبار الكفار معهم ، وإن كانوا لا يعترفون بنبوة محمد ﷺ ، وبخبر العدد القليل ؛ لاحتفاف[4] القرائن[5] المفيدة للعلم بأخبارهم .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : "لا تزال طائفة من أمتي [6]تقوم بالحق حتى يأتي أمر الله " ، وبتقدير عدم ذلك كله فانقطاع التكليف وانتهاء الإسلام غير ممتنع عقلا * ولا شرعا .

ولذلك قال ﷺ : "أول ما يفقد من دينكم الأمانة وآخر ما يفقد الصلاة "[7] .

وقال ﷺ :"إن الله لا يترع العلم من صدور الرجال * ولكن يترع العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء[8] جهالا ، فإذا سئلوا أفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " .

---

(١) في(ب):" إلاّ ".

(٢) انظر هذه الاعتراضات في : المستصفى١/٣٥٢-٣٥٣ ، الوصول إلى الأصول٢/٨٩-٩٠ ، منتهى الوصول ٥٨ ، بديع النظام١/٢٩٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٥٦ ، بيان المختصر١/٥٧٤ .

(٣) في(ب):" فعدة ".

(٤) في(ب):" لاحتفافه ". وفي(م):" لاختلاف ".

(٥) (القرائن) ساقط من " م " .

(٦) في(م):" ظاهرين ".

* نهاية اللوحة (٦٠/أ) من النسخة (ب) .

(٧) أخرجه البيهقي في الشعب ٤/٣٢٥ من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً . وقال البيهقي : (تفرد حكيم ابن نافع بإسناده هذا ، ثم أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده مجهول .

* نهاية الورقة (١١٤) من النسخة (ع) .

(٨) في(ع):" رؤوساً ".

وعن السؤال الثاني : أنه لا بُعد في حصول العلم بخبرهم بما يحتف به من القرائن [1] ، بل ولا بُعد في ذلك وإن كان المخبر واحدا ، وأن يخلق الله لنا العلم الضروري بذلك .

وعن السؤال الثالث : أن ذلك مما اختلف فيه جواب الأصحاب :

فمنهم من قال : إن قوله يكون حجة متبعة ؛ لأنه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه إطلاق لفظ الأمة ، ودليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ (النحل/١٢٠) أطلق لفظ الأمة عليه[2] وهو واحد ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وإذا كان أمة كانت النصوص السابق ذكرها متناولة له حسب تناولها للجمع[3] الكثير[4] .

ومنهم من أنكر ذلك ؛ مصيرا منه إلى أن لفظ الإجماع مشعر بالاجتماع ، وأقل ما يكون ذلك من[5] اثنين فصاعدا [6].

---

(١) اُختلف في ضبط القرائن ، فمنهم من رأى عدم إمكانية عبارة تضبطها كالمازري والماوردي ، ومنهم من ضبطها كالزركشي في البحر المحيط٤/٢٦٦ حيث عرفها بقوله: (هي ما لا يبقى معها احتمال ، وتسكن النفس عنده ، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه) وانظر : شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٩.

(٢) في(ب):" وإن كان ".

(٣) في(م):" الجمع ".

(٤) انظر الأجوبة عن الاعتراضات في : المستصفى١/٣٥٣ ، الوصول إلى الأصول٢/٩٠-٩٢ ، منتهى الوصول /٥٨ ، بديع النظام١/٢٩٦ ، بيان المختصر١/٥٧٤-٥٧٥ ، تحفة المسئول٢/٢٦٢.

(٥) في(ع):" بين ".

(٦) انظر : المستصفى١/٣٥٣ ، منتهى الوصول ٥٨ ، بديع النظام١/٢٩٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٥٥ بيان المختصر١/٥٧٥ ، شرح العضد ١١٧ ، تحفة المسئول٢/٢٦٢ ، فواتح الرحموت٢/٢٢١ .

المسألة الرابعة عشرة

اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره و لم ينكر عليه منكر ، هل يكون ذلك إجماعا ؟[1]

فذهب أحمد بن حنبل ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، والجبائي[2] : إلى أنه إجماع وحجة ، لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي[3] .

وذهب الشافعي : إلى نفي الأمرين ، وهو منقول عن داود ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

---

(١) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بمسألة (الإجماع السكوتي) .

والإجماع السكوتي هو : أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره . فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار .

وقد صوّر بعض العلماء المسألة بأنها في قول الصحابي وسكوت الصحابة ، وهذا لمجرد التمثيل وإلاّ فالمسألة عندهم وعند العلماء عامّة في الصحابي وغيره .

وقد ذكر بعض الأصوليين شروطاً وقيوداً يتحرر بها محل النزاع في المسألة وهي :

١- أن تكون المسألة اجتهادية .

٢- أن ينتشر القول ، ويعلم أنّه بلغ جميع أهل العصر ، و لم ينكروا .

٣- أن يمضي مدة تكفي للنظر في المسألة عادة .

٤- أن لا يظهر من الساكت علامة قبول أو إنكار .

٥- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب .

وقد اشترط الزركشي شرط سادس وهو : أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان ، أي الفتيا ، وهذا الشرط غير معتبر ؛ لأن العبرة في السكوت ، فما دام هناك سكوت فلا أثر لتكرار الفتيا .

(٢) هو محمد بن عبدالوهّاب بن سلام بن خالد البصري ، أبو عليّ ، شيخ المعتزلة ، ولد سنة٢٣٥هـ ، وهو إمام في علم الكلام ، أخذ العلم عن أبي يعقوب الشحام رئيس المعتزلة بالبصرة ، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري علم الكلام ، تنسب له طائفة الجبّائية ، وله مقالات انفرد بها ، توفي بالبصرة سنة٢٣١هـ من مصنفاته : الأصول ، والإجتهاد ، والتفسير الكبير ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/٨٥ ، سير أعلام النبلاء١٤/١٨٣-١٨٤ ، البداية والنهاية ١١/١٢٥ ، الفرق بين الفر ق/١٦٧ .

(٣) ونقله الباجي عن أكثر المالكية . انظر : إحكام الفصول ١/٤٧٩-٤٨٠ .

وذهب أبو هاشم[1] : إلى أنه حجة وليس بإجماع .

وذهب أبو علي بن أبي هريرة[2] من أصحاب الشافعي : إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم[3] لم يكن إجماعا ، وإن كان فتيا كان إجماعا[4] .

---

(١) هو عبدالسلام بن أبي علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي البغدادي ، هو وأبوه من كبار المعتزلة والمتكلمين ، ولد سنة٢٤٧هـ وأخذ العلم عن والده ، ذو ذكاء وقوة مجادلة ، رئيس طائفة تُنسب إليه تسمّى البهشمية ، له آراء خاصة ، توفي سنة٣٢١هـ .

من مصنفاته : كتاب الأبواب الصغير ، والأبواب الكبير ، وكتاب الجامع الصغير ، والكبير ، والنقض على أرسطاليس .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/١٠٠-١٠٣ ، سير أعلام النبلاء١٥/٦٣-٦٤ ، الفهرست /٢٢٢، وفيات الإعيان٣/١٨٣-١٨٤ ، هدية العارفين٥/٥٦٩ .

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، أبو عليّ ، من شيوخ الشافعية ، وقد أخذ الفقه عن ابن سريج والمروزي ، وتخرّج به فقهاء كبار منهم الدار قطني ، وانتهت إليه إمامة العراقيين ، وُلّي القضاء ، وله آراء خاصة في فروع الشافعية ، توفي ببغداد سنة٣٤٦ .

من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، وكتاب المسائل في الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء١٥/٤٣٠ ، البداية والنهاية١١/٣٠٤ ، طبقات الشافعية للحسيني/٧٢ .

(٣) في(ب):" الأحكام ".

(٤) (وإن كان فتيا كان إجماعا) ساقط من " ب " .

وفي المسألة مذاهب أخرى منها :

المذهب الخامس : أنّه إجماع إن كان حكماً ، وليس بإجماع إن كان فتيا . وهو قول أبي إسحاق المروزي .

المذهب السادس : إن وقع في شيءٍ يفوت استدراكه من إراقة دم ، أو استباحة فرج كان إجماعاً ، وإلاّ فهو حجة ، وفي كونه إجماعاً وجهان للشافعية :

أحدهما : يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد ؛ لأن عدم الخلاف مع الانتشار يمنع من إثبات الخلاف

والثاني : لا يكون إجماعاً ، والاجتهاد معه جائز؛ لأن من نسب إلى ساكتٍ قولاً واعتقاداً فقد افترى عليه ، وسواء كان هذا القول حكماً أو فتيا .

المذهب السابع : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً ، وإلاّ فلا . واختاره الجصّاص . =

وقد احتج النافون[1] **لكونه**[2] **إجماعا** : أن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق ، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد[3] في حكم الواقعة ، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء ، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر ، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره ، وإما لاعتقاده[4] أن القائل بذلك مجتهد و لم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة ، كما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه وافق عمر ﷺ في مسألة العول وأظهر النكير بعده ،

وقال : هبته وكان[5] رجلا مهيبا ، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤونة * الإنكار وهو مخطئ فيه

=المذهب الثامن : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً ، وإلاّ فلا . وهو قول الماورديّ ، والريّاني .

المذهب التاسع : أنّه إجماع بشرط دلالة قرائن الأحوال على رضا الساكتين . واختاره الغزالي في المستصفى

المذهب العاشر : إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ، كان السكوت إجماعاً .وبه قال الجويني .

المذهب الحادي عشر : أنّه حجة قبل استقرار المذاهب ، أمّا بعد استقرارها فلا .

وانظر تفصيل المسألة في : أصول الجصاص٢/١٤٠ ، المعتمد٢/٦٥-٦٦ ، الإحكام لابن حزم٤/٥٥٢ التبصرة٣٩١-٣٩٢ ، إحكام الفصول١/٤٧٩-٤٨٠ ، قواطع الأدلة٣/٢٧١-٢٧٥ ، البرهان١/٤٤٧ ، التلخيص٣/٩٨-٩٩ ، المستصفى١/٣٥٨ ، المنخول ٤١٥ ، التمهيد٣/٣٢٣-٣٢٥ ، المحصول٤/١٥٣ ، روضة الناظر٢/٤٩٢-٤٩٣ ، منتهى الوصول ٥٨ ، بديع النظام١/٢٩٧-٢٩٨ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٧-٢٥٦٨ ، كشف الأسرار٣/٣٩٩-٣٤٠ ، بيان المختصر١/٥٧٦ ، شرح المنهاج٢/٦١٧-٦١٨، الإبهاج٢/٣٧٩-٣٨٠ ، رفع الحاجب٢/٢٠٣-٢٠٤ ، تحفة المسئول٢/٢٦٤ ، البحر المحيط٣/٥٣٨-٥٥٠ ، تيسير التحرير٣/٢٤٦-٢٤٧ ، إرشاد الفحول١/٣٩٩-٤٠٤ .

(١) في(ب):" الباقون ".

(٢) في(م):" بكونه ".

(٣) في(ب):" أحد ".

(٤) في(م):" لاعتقاد ".

(٥) في(م):" والله ".

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة[1] .

وأما حجة ابن أبي هريرة : أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة[2] من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار ؛ لما في الإنكار من الافتيات [3] عليهم *، ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض ، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد[4] .

وفي هاتين الحجتين نظر .

أما الأولى : فما ذكر فيها من الاحتمالات وإن كانت منقدحة عقلا ، فهي خلاف الظاهر من[5] أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد ، أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير ؛ لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم ،

---

* نهاية اللوحة (٥٥/ب) من النسخة (م) .

(١) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٦٧ ، التبصرة ٣٩٤ ، إحكام الفصول١/٤٨٢ ، قواطع الأدلة٣/٢٧٥-٢٧٦ ، التلخيص٣/١٠٠-١٠١ ، المستصفى١/٣٥٩ ، المحصول٤/١٥٣-١٥٦، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام١/٢٩٨ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٩ ، كشف الأسرار٣/٣٤١ ، بيان المختصر١/٥٧٧-٥٨٧ ، شرح المنهاج٢/٦١٨ ، الإبهاج٢/٣٨١ ، رفع الحاجب٢/٢١٢ ، تحفة المسئول٢/٢٦٥، تيسير التحرير٣/٢٤٧ .

(٢) في(ب):" تقية وغيره ".

(٣) الافتيات من الفوت ، ومعناه : أن يستبد برأيه ، ويسبق إلى فعل شيء لم يؤمر به ممن هو أحق منه بالأمر فيه ، ويقال : فلان لا يفتات عليه ، أي : لا يعمل شيء دون أمره .

انظر : مادة "فوت" في القاموس المحيط١/٢٠٧ ، مختار الصحاح /٢١٥ ، المصباح المنير /٤٨٢ .

* نهاية اللوحة (٥٢/ب) من النسخة (ط) .

(٤) انظر :التبصرة ٣٩٤ ، قواطع الأدلة٣/٢٧٧، المحصول٤/١٥٧ ، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام١/٣٠٠ ، نهاية الوصول٦/٢٥٧٤، كشف الأسرار٣/٣٤٢ ، بيان المختصر١/٥٨٠ ، شرح المنهاج٢/٦١٩ ، رفع الحاجب٢/٢١٣-٢١٤، تحفة المسئول٢/٢٦٧، تيسير التحرير٣/٢٤٦، إرشاد الفحول١/٤٠٢ .

(٥) في(م):" ومن ".

وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين ، فإنه معصية ، والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم .

وأما احتمال عدم * تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام فبعيد أيضا ؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه ، والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها .

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر[1]* وإن كان جائزا ، غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع ، ولا سيما إذا مضت عليهم أزمنة كثيرة حتى انقرض العصر من غير نكير .

وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهدا فذلك مما لا يمنع[2] من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه لا بطريق الإنكار ، كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زماننا هذا بمناظرة المجتهدين ، وأئمة الدين فيما بينهم ؛ لتحقيق الحق ، وإبطال الباطل ، كمناظرتهم في مسائل الجد والإخوة ، وقوله : أنت علي حرام ، والعول ، ودية الجنين ، ونحو ذلك من المسائل .

وأما احتمال التقية فبعيد أيضا ؛ وذلك لأن التقية إنما يكون فيما يحتمل المخافة ظاهرا ، وليس كذلك لوجهين :

الأول : أن[3] مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك ؛ وذلك لأن الغالب من حال المجتهد[4] ، ومن هو من سادات[5] أرباب الدين أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب حسيفة في نفسه ، ولا حقدا في صدره تخاف عاقبته ، إذ هو خلاف مقتضى الدين .

---

* نهاية اللوحة (٦٠/ب) من النسخة (ب) .

(١) في(م):" والفكر ".

* نهاية الورقة (١١٥) من النسخة (ع) .

(٢) في(ب):" يمتنع ".

(٣) في(م):" أنه ".

(٤) في(م):" المجتهدين ".

(٥) في(م):" ساداتهم ".

الثـــاني : أنه إما أن يكون خاملا غير مخوف فلا تقية بالنسبة إليه ، وإن كان ذا شوكة وقـــوة كالإمام الأعظم فمحاباته في ذلك تكون[1] غشا في الدين ، والكلام[2] معه فيه يعد نصـــحا ، والغالب إنما هو سلوك طريق النصح ، وترك الغش من أرباب الدين ، كما نقل عن علي ﷺ في رده على عمر ﷺ في عزمه على إعادة[3] الجلد على أحد الشهود على المغيرة بقولـــه : إن جلدته ارجم صاحبك[4] .

ورد معاذ ﷺ عليه في عزمه على[5] جلد الحامل بقوله : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا ، فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا ، حتى قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر[6] .

ومن ذلك رد المرأة على عمر ﷺ لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها : أيعطينا الله تعالى بقوله ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (النساء/٢٠) ويمنعنا عمر[7] ؟

---

(١) في(ب):" يكون ".

(٢) في(ب):" فالكلام ".

(٣) في(م):" إعاد ".

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٢٣٥، والحاكم ٣/٤٤٨-٤٤٩ .

(٥) في(م):" عن ".

(٦) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتّى تضع ثمّ تـــرجم من كتاب الحدود ، من المصنف ١٠/٨٨ عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه : (أنّ امرأةً غاب عنها زوجها ثمّ جاء وهي حامل ، فرفعها إلى عمر ، فأمر برجمها ، فقال معاذ : إن يكن لك عليهـــا سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتّى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان فلمّا رآه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر ﷺ فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر) ، وذكره من طرق أخرى وأورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٨ ، والذهبي في سير إعلام النبلاء١/٤٥٢ وعزاه الهندي في كتر العمّال ١٣/٥٨٣ بـــرقم (٣٧٤٩٩) إلى البيهقـــي ، وعبدالرزّاق ، وابن أبي شيبة .

(٧) (عمر) ساقط من " م " .

حتى قال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته [1] .

ومن ذلك قول عبيدة السلماني[2] لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد[3] : (رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)[4] ، إلى غير ذلك من الوقائع [5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ ، وقال : (هذا منقطع) ، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٦ : (قلت : وهو مع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوي ، ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء) .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي ، أبو مسلم أو أبو عمرو ، من كبار التابعين ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، وأخذ عن عليّ وابن مسعود وغيرهما ، وروى عنه النخعي والشعبي وابن سيرين وآخرون ، برع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث ، توفي سنة ٧٢هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٩٣/٦-٩٥ ، أسد الغابة٤٤٨/٣ ، سير أعلام النبلاء٤٠/٤-٤٤ ، تذكرة الحفاظ٥٠/١ ، البداية والنهاية٣٢٨/٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطي/٢٢ .

(٣) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . وقد اختلف في جواز بيعها على قولين :

فروي عن عمر ، وعثمان ، وعائشة – رضي الله عنهم – وعامة الفقهاء أنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها ، وروي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر – رضي الله عنهم – وداود ابن علي جواز بيعهن . انظر : المغني لابن قدامة ٥٨٥/١٤، ٥٨٠-٥٨٨ ، تحفة الفقهاء ٤٠٨/٢ .

(٤) أخرجه عبدالرزّاق في باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق ، من مصنفه٢٩١/٧-٢٩٢ عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : (سمعت عليّاً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يُبعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال : في الفتنة – فضحك علي) .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير٢٤١/٤ : (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع٤٣٦/٦-٤٣٧ ، وأخرجه البيهقي في باب الخلاف في أمهات الأولاد ، من كتاب عتق أمهات الأولاد ، من السنن الكبرى٣٤٨/١٠ .

(٥) انظر هذا الجواب في : التبصرة ٣٩٣-٣٩٤ ، قواطع الأدلة٢٧٨/٣-٢٨٨ ، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام٢٩٩/١-٣٠٠ ، نهاية الوصول٢٥٧٠/٦-٢٥٧٢ ، بيان المختصر٥٧٨/١ ، رفع الحاجب٢١٣/٢، تحفة المسئول٢٦٦/٢، تيسير التحرير٢٤٧/٣-٢٤٨ .

وأما حجة ابن أبي هريرة : فإنما تصح بعد استقرار المذاهب ، وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى[1].

وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني ، والاحتجاج به ظاهر لا[2] قطعي[3] .

---

(١) انظر هذا الجواب في : التبصرة ٣٩٤ ، المحصول٤/١٥٧-١٥٨ ، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام١/٣٠٠ ، نهاية الوصول٦/٢٥٧٤، بيان المختصر١/٥٨٠ ، شرح المنهاج٢/٦١٩ ، رفع الحاجب٢/٢١٤، تحفة المسئول٢/٢٦٧، تيسير التحرير٣/٢٤٩ .

أما حجة الجبّائي فهي : بأن الناس إذا تفكّروا في مسألة زماناً طويلاً واعتقدوا خلاف ما انتشر –من القول– أظهروه ، إذا لم يكن هناك تقية ولو كانت هناك تقية لظهرت واشتهرت فيما بين النّاس ، فلمّا لم يظهر سبب التقية و لم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة .

والجواب عنه : أنّ هناك احتمالات أخرى غير الرضى . انظر : المحصول ٤/١٥٦- ١٥٧ .

وأما حجة أبي هاشم فهي : بأنّ الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف والجواب : أنّ ذلك ممنوع . انظر : المحصول ٤/١٥٧ .

(٢) (لا) ساقط من " م " .

(٣) أي بالرد على حجج أرباب العقول يتضح أنّ هذا إجماع وأنّه حجة ، لكنها ليست قطعية كحجية الصريح وإنما هي حجة ظنية .

المسألة الخامسة عشرة

إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة و لم ينتشر بين أهل عصره ، لكنه لم يعرف له مخالف هل يكون إجماعا .

اختلفوا[1] فيه : والأكثر[2] على أنه ليس بإجماع[3]، **وهو المختار** .

وذلك لأنه إنما يتخيل كونه * إجماعا من أهل العصر إذا علموا بقوله ، وسكتوا عن الإنكار على ما تقدم في المسألة التي قبلها .

وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم ، ومع ذلك فيحتمل : أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول ؛ لعدم خطورها ببالهم ، وإن كان لهم فيها قول احتمل : أن يكون موافقا للمنقول إلينا ، واحتمل أن يكون مخالفا له احتمالا على السواء ، ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة ، أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة ، فلا تتحقق[4] منه الموافقة ، والإجماع[5] .

---

(١) (اختلفوا) ساقط من " م " .

(٢) في(م):" والأكثرون ".

(٣) وهناك مذهب ثانٍ وهو : أنّه كالسكوتي ، حتّى يجري فيه الخلاف المتقدم لأن الظاهر مع الانتشار وصوله إليهم .

ومذهب ثالث وهو : أنّ هذا القول إن كان فيما تعم به البلوى ، كنقض الوضوء بمس الذكر ، فهو جارٍ مجرى الإجماع ، وإن لم يكن فيما تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة .

وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/٧١ ، قواطع الأدلة٣/٢٨٩ ، اللمع٩٩ ، التلخيص٣/٩٧-٩٨ ، التمهيد٣/٣٣٠ ، المحصول٤/ ١٥٩، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام١/٣٠٠ ، نهاية الوصول ٦/٢٥٧٥ ، الإبهاج٢/٣٨٢ ، تيسير التحرير٣/٢٤٩ .

* نهاية اللوحة (٥٦/أ) من النسخة (م) .

(٤) في(م):" تحقق ".

(٥) انظر : المعتمد٢/٧١ ، التمهيد٣/٣٣٠ ، المحصول٤/١٥٩ ، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام١/٣٠٠ ، بيان المختصر١/٥٨٠ ، تحفة المسئول٢/٢٦٧.

وإذا لم يكن * ذلك إجماعا ، فهل يكون ما نقل إلينا من قول الصحابي[1] حجة متبعة أم لا ؟ فسيأتي الكلام فيه فيما بعد[2] .

---

* نهاية اللوحة (٥٣/أ) من النسخة (ط) .

(١) في(م):" الصحابة". وأصل المسألة ليس خاصاً بالصحابة ، لكن هذا تفريع عن عصر الصحابة خاصة .

(٢) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي فذهب الشافعي في القديم إلى أنّه حجة يجب على المجتهدين التمسك به ثم قال : وإنّما يكون حجة ، إذا لم يختلف الصحابة . وقال في بعض أقواله : إذا اختلف الصحابة ، فالتمسك بقول الخلفاء أولى ، وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف . وقال في بعض أقواله : القياس الجلي يقدم على قول الصحابي ، وقال في موضع آخر : إنّ قول الصحابي مقدم على القياس . انظر : التلخيص للجويني ٣/٤٥١-٤٥٣ .
والأولى عدم الخروج عن أقوال الصحابة ، واختيار الراجح منها ؛ كما كان يفعل أبو حنيفة .

المسألة * السادسة عشرة

اختلفوا في انقراض العصر[1] هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا ؟

فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، والأشاعرة ، والمعتزلة : إلى أنه ليس بشرط .

وذهب أحمد بن حنبل[2] ، والأستاذ أبو بكر بن فورك[3] : إلى اعتباره شرطا .

ومن الناس من فصل وقال : إن كانوا[4] قد اتفقوا بأقوالهم أو[5] أفعالهم أو بهما * لا يكون انقراض العصر شرطا .

وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط .

---

* نهاية اللوحة (٦١/أ) من النسخة (ب) .

(١) المراد بانقراض العصر : أي أهله . وهو : "موت من اعتبر فيه – وهم المجتهدون – من غير رجوع واحدٍ منهم عمّا أجمعوا عليه " . شرح الكوكب المنير٢/٢٤٦ . ومنهم من اعتبر موت الأكثر .

(٢) هذه هي الرواية الأولى . قال في المسوّدة :" يعتبر انقراض العصر عند القاضي ، والحلواني ، والمقدسي وابن عقيل ، وهو ظاهر كلام أحمد فيما ذكره القاضي ، وذكر ابن برهان : أنّه مذهبهم . المسوّدة ٦٢٤/٢. والرواية الثانية : أنّه لا يشترط ذلك ، وقد أومأ إليها إيماءً . التمهيد٣/٣٤٨ ، المسوّدة٢/٦٢٥ ، روضة الناظر٢/٤٧٥ ، قال ابن بدران : "ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط " . المدخل إلى مذهب أحمد ١٤١ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، أبو بكر ، شيخ المتكلمين ، من فقهاء الشافعية ، حدّث عنه أبو بكر البيهقي ، وأبو بكر بن خلف وغيرهما ، درّس بالعراق مدة ، ثمّ توّجه إلى الري ، وراسله أهل نيسابور فورد عليهم ، كان أشعرياً ، توفي سنة ٤٠٦هـ .

من مصنفاته : مشكل الحديث وغريبه ، والحدود في الأصول ، وأسماء الرجال ، وغريب القرآن ، وغيرها . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤-٢١٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي٤/١٢٧-١٣٥،طبقات الشافعية للأسنوي٢/١٢٦-١٢٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢-٢٧٣ .

(٤) في(ع،م):" كان ".

(٥) في(ب):" و ".

* نهاية الورقة (١١٦) من النسخة (ع) .

وهذا هو المختار[1] .

لكن قد احتج القائلون بعدم الاشتراط بمسلكين ضعيفين ، لا بد من الإشارة إليهما ، ووجه ضعفهما ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار :

المسلك الأول : أنهم قالوا وقع الإجماع على كون الإجماع حجة بعد انقراض العصر إذا لم يوجد لهم مخالف ، فالحجة : إما أن تكون في نفس الاتفاق ، أو من نفس انقراض العصر ، أو

---

(١) وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي منصور البغدادي ، والبندنيجي ، والجبّائي .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

المذهب الرابع : أنّه يعتبر للإجماع القياسي والظني دون القطعي . وبه قال إمام الحرمين .

المذهب الخامس : أنّه يعتبر إن بقي عدد التواتر ، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي ، فلا يُؤثر رجوعهم في الإجماع . وهذا القول حكاه القاضي في التقريب ، وابن برهان .

المذهب السادس : أنّه لا يشترط الانقراض فيما لا مهلة فيه ، ولا يمكن استدراكه كإراقة الدماء ، واستباحة الفروج . حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية . وهو نظير ما سبق في الإجماع السكوتي.

المذهب السابع : أنّه يعتبر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم . وقد صوّره الطبري بذلك .

وانظر تفصيل المسألة في : أصول الجصاص٢/١٤٢ ، المعتمد٢/ ٤٢، الإشارة ٣٩٨ ، العدة٤/١٠٩٥-١٠٩٧ ، التبصرة٣٧٥ ، إحكام الفصول١/٤٧٣، قواطع الأدلة٣/٣١٠، البرهان١/٤٤٤-٤٤٥ ، أصول السرخسي٢/١٠٨ ، المستصفى١/٣٦٠-٣٦١ ، التمهيد٣/٣٤٦ ، الواضح٥/١٤٢-١٤٤ ، الوصول إلى الأصول٢/٩٧ ، المحصول٤/١٤٧ ، منتهى الوصول ٥٩ ، شرح العضد١١ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٠ ، بديع النظام١/٣٠١-٣٠٢ ، نهاية الوصول٦/٢٥٥٣، الفائق٣/٢٧٢ ، المسودة٢/٦٢٤-٦٢٥ كشف الأسرار٣/٣٦٠ ، بيان المختصر١/٥٨١ ، جمع الجوامع٢/٢١٥-٢١٧ ، الإبهاج٢/٣٩٣، رفع الحاجب٢/٢١٩-٢٢٠ ، البحر المحيط٣/٥٥٣-٥٥٦ تيسير التحرير٣/٢٣٠-٢٣١ ، إرشاد الفحول١/٣٩٩ .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة : أن من قال : لا يعتبر انقراض العصر عليه يقول : لا يسوغ أن يرجع الكل عمّا اجمعوا عليه ، وإن رجع واحد منهم ساغ رجوعه ، لكنه محجوج بقول الباقين ، وإذا حدث من التابعين من هو من أهل الاجتهاد فخالفهم لم يكن خلافه خلافاً .

ومن قال : يعتبر انقراض أهل العصر يقول : يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره ، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم ، فيكون خلافه معتبراً ، ويسوغ للتابعين مخالفتهم ، فيكون خلافهم معتبراً . العدة ٤/١٠٩٦ . وانظر : التمهيد ٣/٣٤٧-٣٤٨ ، الواضح٥/١٤٤ .

مجموع الأمرين ، لا جائز أن يقال بالثاني ، وإلا كان[1] انقراض العصر دون الاتفاق حجة وهو محال .

ولا جائز أن يقال بالثالث ، وإلا كان موهم مؤثرا في جعل أقوالهم حجة وهو محال ، كما في موت النبي ﷺ ، فلم يبق سوى الأول ، وهو ثابت قبل انقراض العصر وذلك هو المطلوب[2] .

ولقائل أن يقول : ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم ولا يخفى أن دعوى إحالة ذلك عين محل النزاع ، ولا يلزم من عدم اشتراط[3] عدم مخالفة النبي ﷺ في صحة الاحتجاج بقوله عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه ، إذ هو تمثيل من غير جامع صحيح ، كيف والفرق حاصل من جهة أن قول النبي ﷺ مستند إلى الوحي ، على ما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم/٣-٤) وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله ، وأما قول غيره فمستند إلى الاجتهاد ، وقول المخالف له أيضا مستند إلى الاجتهاد ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فافترقا[4] .

المسلك الثاني : هو أن القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا ، مع كونه حجة متبعة ، وكل شرط أفضى[5] إلى إبطال المشروط المتفق على تحققه[6] كان باطلا

وبيان ذلك : أن من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم ، وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم ، وإذا صار التابعي

---

(١) في(م):" لكان ".

(٢) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٤٢ ، الإشارة٣٩٨ ، إحكام الفصول١/٤٧٤ ، قواطع الأدلة٣/٣١٢-٣١٣، البرهان١/٤٤٤ ، التمهيد٣/٣٤٩ ، الوصول إلى الأصول٢/٩٨ ، بديع النظام١/٣٠٢ ، نهاية الوصول٦/٢٥٥٤، الفائق٣/٢٧٢ .

(٣) في(م):" اشتراطه ".

(٤) المعتمد ٢/٤١ ، بديع النظام ١/٣٠٢ .

(٥) في(م):" يفضي ". وهو الأدق ؛ لشموله ما مضى وما يشترط في الحال والاستقبال ، لكن المذكور في المتن هو الموافق لقوله بعد ذلك : كان باطلا .

(٦) في(م):" تحقيقه ".

من أهل الإجماع ، فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع[1] التابعي ، والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا[2] إلى يوم القيامة ، ومع ذلك فلا يكون الإجماع متحققا في عصر من الأعصار[3] .

ولقائل أن يقول : القائلون باشتراط انقراض العصر اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم :

فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي [4]في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه مع أنه يشترط انقراض العصر[5] .

وفائدة اشتراطه لذلك : إمكان رجوع المجمعين * أو بعضهم عما حكموا به أولاً ، لا لجواز وجود مجتهد آخر ، وعلى هذا فالإشكال يكون مندفعا .

وبتقدير تسليم دخول التابع[6] لهم في إجماعهم ، فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة ، واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك[7] عصرهم ، وعلى هذا فالإشكال لا يكون متجها[8] .

---

(١) في(ب):" تابعي ".

(٢) هلم جرا : معناها استدامة الأمر واتصاله ، وأصله من الجر وهو السحب ، تقول : كان ذلك عام كذا ، وهلم جرا إلى اليوم ، أي : امتد ذلك إلى اليوم ، مأخوذ من أجررت الدين ، إذا تركته باقياً على المدين ، أو من أجررته الرمح ، إذا طعنته وتركت فيه الرمح .

انظر : مادة "جرر" في لسان العرب ١٣١/٤ ، مختار الصحاح /٤٢ ، المصباح المنير /٩٦ .

(٣) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٤٢/٢ ، إحكام الفصول٤٧٦/١ ، العدة ١١٠٤/٤ ، قواطع الأدلة ٣١٣/٣ ، التمهيد٣٥٠/٣ ، الوصول إلى الأصول٩٩/٢، بيان المختصر٥٨٢/١ ، بديع النظام ٣٠٢/١ ، نهاية الوصول٢٥٥٥/٦، الفائق٢٧٢/٣ ، رفع الحاجب ٢٢١/٢ .

(٤) في(ب):" لا يدخل التابعي ".

(٥) هذه هي إحدى الروايتين ، والرواية الثانية : أنه يعتد به . انظر : العدة ١١٠٤/٤ .

* نهاية اللوحة (٥٦/ب) من النسخة (م) .

(٦) في(م،ب):" التابعي ".

(٧) (ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك) ساقط من " ب " .

(٨) انظر : المعتمد٤٢/٢ ، العدة ١١٠٤/٤ ، قواطع الأدلة٣١٤/٣ ، رفع الحاجب ٢٢٢/٢ .

والمعتمد في ذلك أن يقال : إذا اتفق إجماع[1] أمةِ عصرٍمن الأعصار على * حكم حادثة فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة ، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة ، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم[2] .

هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم[3] أو بهما .

وأما إن حكم واحد بحكم ، وانتشر حكمه فيما بينهم ، وسكتوا عن الإنكار وإن كان الظاهر[4] الموافقة على ما سبق تقريره ، فذلك مما لا يمنع[5] من إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون * في مهلة النظر ، وقد ظهر له الدليل عند ذلك ، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة[6] ، فإنه * لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل .

وأما إن حدث تابعي[7] مخالف مع إصرار الباقين[8] على السكوت ، فالظاهر أنه لا يعتد بمخالفته في مقابلة الإجماع الظاهر .

---

(١) الإجماع هو الاتفاق ، فهو وإن كان تأكيداً ، إلاّ أن الأولى أن يقال : إذا أجمعت أمة عصرٍ ، أو : إذا اتفقت أمة عصر . . .

* نهاية اللوحة (٦١/ب) من النسخة (ب) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة٣/٣١٤ ، التمهيد ٣/٣٥١ .

(٣) في(ب):" بأفعالهم ".

(٤) دقة العبارة : فإنه وإن كان .

(٥) في(ب):" يمتنع ".

* نهاية اللوحة (٥٣/ب) من النسخة (ط) .

(٦) في(م،ب):" المخالفة ".

* نهاية الورقة (١١٧) من النسخة (ع) .

(٧) هذا على فرض أن المسألة في الصحابة . وهو مثال ، فكل عصر كذلك إذا حدث مخالف فيما بعد .

(٨) في(ط):" الباقي " .

احتج المخالفون[1] **بالنص ، والآثار ، والمعقول :**

أما النص فقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟[2] شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة/١٤٣) ، ووجه الدلالة[3] : أنه[4] جعلهم حجة على الناس ، ومن جعل إجماعهم مانعا لهم من الرجوع فقد جعلهم حجة على أنفسهم[5] .

وأما الآثار : فمنها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال : (اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت بيعهن) أظهر الخلاف بعد الوفاق .

ودليله قول عبيدة السلماني[6] : (رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك) وقول عبيدة دليل سبق الإجماع[7].

ومنها : أن عمر ﷺ خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة ﷺ في زمانه من التسوية في القَسْم ، وأقره الصحابة أيضا على ذلك [8] .

---

(١) المراد بهم : من اشترط انقراض العصر .

(٢) في(م):" لتكون ".

(٣) في(م):" الاستدلال ".

(٤) في(ط):" أنهم " .

(٥) انظر هذا الاستدلال في :إحكام الفصول١/٤٧٦ ، التبصرة٣٧٦ ، العدة ٤/١٠٩٨ ، التمهيد٣/٣٥١ الواضح٥/١٤٤-١٤٥ ، المحصول٤/١٤٧ ، بديع النظام١/٣٠٢-٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٥٦ .

(٦) في(م):" السلمان ".

(٧) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٤٣ ، العدة ٤/١٠٩٩، التبصرة٣٧٧ ، قواطع الأدلة٣/٣١٢، المستصفى١/٣٦٣ ، التمهيد٣/٣٥٣ ، الواضح٥/١٤٥ ، الوصول إلى الأصول٢/١٠١، المحصول٤/١٤٨-١٤٩ ، منتهى الوصول٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٥٨، الفائق٣/٢٧٤ ، الإبهاج٢/٣٩٤ .

(٨) أخرج البخاري في صحيحه ، باب هجرة النبي ﷺ ، وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار٤/٢٦١ ، عن ابن عمر عن عمر قال : (كان فرض المهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ...) ، وذكر أبو عبيد في الأموال/٢٩٧ أنّ رأي عمر ﷺ ، التفضيل على السوابق في الإسلام ، وهذا هو المشهور من رأيه ، وكان رأي أبي بكر ﷺ ، التسوية ، وكذلك يروى عن عليّ ﷺ ، وأخرج عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : (سمعت عمر يقول : =

ومنها : أن عمر ﷺ حد الشارب ثمانين ، وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه ﷺ من الحد أربعين .

وأما المعقول فمن أربعة أوجه :

الأول : أن [1]إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده ، وإلا كان الاجتهاد مانعا من الاجتهاد وهو ممتنع ؛ وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح[2] ، ويدل عليه قوله تعالى :﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ ﴾ (هود/٢٧) جعلوا بادي الرأي[3] ذما وطعنا ، فلا يجوز أن يكون محكّما[4] على الرأي الثاني.[5]

الوجه الثاني : أنه لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته ؛ لأن من بقي بعده كل الأمة ، وذلك خلاف الإجماع [6].

= لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن النّاس بأولهم حتّى يكونوا بياناً واحداً) قال عبدالرحمن بن مهدي : (بياناً واحداً : شيئاً واحداً) فأفاد رجوعه إلى قول أبي بكر .

وانظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٤٣ ، قواطع الأدلة٣/٣١١، الوصول إلى الأصول٢/١٠١ ، المحصول٤/١٤٩، منتهى الوصول٦٠ ،بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦١، الفائق٣/٢٧٥

(١) في(ب):" أكثر ".

(٢) في(م):" أصح وأوضح ".

(٣) بادي الرأي : الذين ينظرون في ظاهر الرأي من غير تعمق ، فليس لهم رزانة عقل ، ولا أصالة رأي ، فمرادهم : أنهم اتبعوه – عليه الصلاة والسلام – من غير تروٍ ولا فكر ولا نظر .

انظر : تفسير القرآن العظيم ٢/٤٤٢ ، تفسير أبي السعود ٤/٢٠٠ ، فتح القدير ٢/٤٩٣ .

(٤) الأدق أن يقال :حاكماً . وانظر :كاشف معاني البديع للسراج الهندي ،بتحقيق ناصر الودعاني /٢٥٠

(٥) انظر هذا الاستدلال في : المستصفى١/٣٦٢ ، منتهى الوصول٦٠ ، بيان المختصر١/٥٨٤ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦، الفائق٣/٢٧٦ ، رفع الحاجب٢/٢٢٢.

(٦) انظر هذا الاستدلال في : المستصفى١/٣٦٢ ، منتهى الوصول٦٠ ، بيان المختصر١/٥٨٥ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٤، الفائق٣/٢٧٦ ، رفع الحاجب٢/٢٢٣.

الوجه الثالث : أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي ﷺ ، ووفاة النبي ﷺ شرط في استقرار الحجة فيما يقوله ، فاشتراط[1] ذلك في استقرار قول الجماعة أولى[2].

الوجه الرابع : أنه لو لم يشترط انقراض العصر وإلا فبتقدير أن يتذكر[3] واحد منهم أو جماعة منهم[4] أو جملتهم حديثا عن رسول الله ﷺ على خلاف إجماعهم : فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ ، وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه ، وهو أيضا خطأ ، ولا[5] مخلص منه إلا باشتراط انقراض العصر[6] .

والجواب عن الآية من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم ، امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق * المفهوم ، ولا حجة فيه على ما يأتي ، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم ؛ لعدم التهمة ، وتكون[7] فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى ، ولهذا : فإنه قد يقبل إقرار * المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره .[8]

---

(١) في(ب):" واشتراط ".

(٢) انظر هذا الاستدلال في : العدة٤/١١٠١ ، إحكام الفصول١/٤٧٧ ، التبصرة ٣٧٧ ، التمهيد٣/٣٥٤ ، منتهى الوصول٥٩ ، المحصول٤/١٥٠ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٤، الفائق٣/٢٧٦ .

(٣) في(ب):" يذكر ".

(٤) في(ب):" جماعتهم ".

(٥) في(ب):" لا " مكررة .

(٦) انظر هذا الاستدلال في : التمهيد٣/٣٥٤ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، بيان المختصر١/٥٨٤ .

* نهاية اللوحة (٥٧/أ) من النسخة (م) .

(٧) في(ب):" ويكون ".

* نهاية اللوحة (٦٢/أ) من النسخة (ب) .

(٨) انظر هذا الجواب في : إحكام الفصول١/٤٧٦ ، التبصرة ٣٧٦ ، التمهيد٣/٣٥١ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٥٦-٢٥٥٧، الفائق٣/٢٧٦ .

الثاني : أن المراد بجعلهم شهداء على الناس في يوم القيامة بإبلاغ[1] الأنبياء إليهم[2] ، فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه[3].

وعن الآثار : أما قول علي ﷺ فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة ، وإلا قال : رأيي ورأي الأمة والذي يدل على ذلك : أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله ﷺ كان يرى[4] جواز بيعهن في زمن عمر ﷺ[5] ، ومع مخالفته فلا إجماع[6] .

وقول السلماني ليس فيه أيضا[7] ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ؛ لأنه يحتمل : أنه أراد[8] به رأيك مع رأي الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة ، وتشتيت[9] الكلمة ؛ نفيا[10] للتهمة عن علي ﷺ في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين .

---

(١) في(ب):" بما بلّغ ".

(٢) أي : إلى أقوامهم ، وفي(م) : " لهم " . وكان الأولى في المتن أن يقال : بإبلاغ الأنبياء لأقوامهم .

(٣) انظر : التبصرة ٣٧٦ .

(٤) في(م):" يروي ".

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في باب الخلاف في أمهات الأولاد ، من كتاب عتق أمهات الأولاد ١٠/٣٤٨ بسنده عن أبي الزبير أنّه سمع جابراً ﷺ يقول : (كنّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ لا نرى بذلك بأساً) .

قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٦٧ : (حديث صحيح ، أخرجه النسائي وابن ماجة والدار قطني والحاكم من طريق ابن جريح ، وإسناده على شرط مسلم ، وله شاهد عند النسائي) .

(٦) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/٤٣ ، قواطع الأدلة٣/٣١٥-٣١٦ ،المستصفى١/٣٦٣-٣٦٤ ، التمهيد٣/٣٥٣ ، الواضح٥/١٤٨ ، المحصول٤/١٥٠ ، بديع النظام١/٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/٢٥٥٩-٢٥٦١، الفائق٣/٢٧٦-٢٧٧ .

(٧) في(ب):" أيضاً ليس فيه ".

(٨) في(م):" أن المراد به ".

(٩) في(ب):" وليست ".

(١٠) في(م):" للنفيا ".

وبتقدير أن يكون علي ﷺ قد خالف بعد انعقاد الإجماع ، فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع[1] .

وأما قضية التسوية : فلا نسلم[2] أن عمر ﷺ خالف فيها[3] بعد الوفاق ، فإنه روي أنه خالف أبا بكر ﷺ في ذلك في زمانه وقال له* : أتجعل من جاهد* في سبيل الله[4] بنفسه وماله ، كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر ﷺ : إنما عملوا لله ، وإنما أجرهم[5] على الله ، وإنما الدنيا بلاغ[6] ، ولم يرو[7] أن عمر رجع إلى قول أبي بكر -رضي الله عنهما- ، وإنما فضّل في زمانه ، وعَود الأمر إليه ؛ لأنه كان مصرا على المخالفة [8].

وأما حده للشارب ثمانين : فغايته أنه خالف الإجماع السكوتي ، ونحن نقول بجواز ذلك ؛ لكونه كان من جملة الساكتين على ما بيناه في المسألة المتقدمة [9] .

---

(١) انظر : المعتمد٢/٤٣ ، قواطع الأدلة٣/٣١٦ ،المستصفى١/٣٦٤ ، التبصرة ٣٧٧ .

(٢) (فلا نسلم) ساقط من " م " .

(٣) في(م):" فيما ".

* نهاية اللوحة (٥٤/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية الورقة (١١٨) من النسخة (ع) .

(٤) لفظ الجلالة (الله) غير موجود في " م " .

(٥) في(ب):" أجورهم ".

(٦) لم أقف على قول أبي بكر فيما أطلعت عليه ، وإنما ما ذكره أبو عبيد في الأموال /٢٩٧ ، وقد سبق ص (٢٦٥-٢٦٦) .

(٧) في(م):" يرد ".

(٨) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/٤٣ ، قواطع الأدلة٣/٣١٥ ، المحصول٤/١٥٠-١٥١ ، بديع النظام١/٣٠٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٢، الفائق٣/٢٧٧ .

وقد سبق ما ذكره أبو عبيد في الأموال /٢٩٧ من رجوع عمر إلى رأي أبي بكر وهو التسوية بعد أن كان يرى التفضيل على السوابق . ص (٢٦٥-٢٦٦) .

(٩) (في المسألة المتقدمة) ساقط من " ط،م،ب " .

وعن الحجة الأولى من المعقول : أنه وإن كان مصير كل واحد من المجتهدين إلى الحكم عن اجتهاد وظن[1] ، ولكن بعد اتفاقهم على الحكم إنما يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد أن لو لم يصر الحكم بإجماعهم قطعيا ، وأما إذا صار قطعيا فيمتنع العود عنه ، وتركه بالاجتهاد الظني ، وهذا بخلاف العود عن الاجتهاد الظني بالاجتهاد الظني [2].

وعن الثانية : أنه قد ذهب بعض من نصر هذا المذهب إلى إبطال مذهب المخالف بموته ، وقال بانعقاد إجماع من بقي .

ومنهم من قال : إنما لم يبطل مذهبه ولا ينعقد الإجماع بعده ؛ لأن من بعده ليس هم كل الأمة بالنسبة إلى هذه المسألة التي خالف فيها الميت ، فإن فتواه لا تبطل بموته وهو الحق [3].

وعن الثالثة : بالفرق بين النبي ﷺ والأمة ، أن قوله إنما لم يستقر قبل موته ؛ لإمكان نسخه من الله تعالى وهو مرتقب وذلك إنما هو بالوحي القاطع ، ورفع القاطع بالقاطع[4] على طريق النسخ [5] غير ممتنع ، بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد[6] .

وعن الرابعة : أن ما فرضوه من تذكر الخبر المخالف لإجماعهم فهو فرض محال ، بل الله تعالى يعصم الأمة عن الإجماع[7] على خلاف الخبر ، وذلك يوجب إما عدم الخبر المخالف ، أو أن

---

(١) (وظن) ساقط من " م " .

(٢) انظر هذا الجواب في : المستصفى١/٣٦٢ ، منتهى الوصول ٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٥ ، الفائق٣/٢٧٨ ، بيان المختصر١/٥٨٥ ، رفع الحاجب٢/٢٢٣.

(٣) انظر هذا الجواب في : المستصفى١/٣٦٢-٣٦٣ ، منتهى الوصول ٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٤ ، الفائق٣/٢٧٨ ، بيان المختصر١/٥٨٥ ، رفع الحاجب٢/٢٢٣.

(٤) (بالقاطع) ساقط من " م " .

(٥) النسخ هو : رفع حكم شرعي ، بدليل شراعي متراخ . كما في شرح الكوكب المنير٣/٥٢٦ .

(٦) انظر هذا الجواب في : العدة٤/١١٠١، إحكام الفصول١/٤٧٧-٤٨٧ ، التبصرة ٣٧٧ ، التمهيد٣/٣٥٤ المحصول٤/١٥١ ، منتهى الوصول ٥٩ ، بديع النظام١/٣٠٤ ، نهاية الوصول٦/٢٥٦٤، الفائق٣/٢٧٧ .

(٧) في(م):" إجماعهم ".

يعصم الراوي له عن النسيان إلى تمام انعقاد الإجماع ، وعلى هذا يكون الحكم فيما يقال من اطلاع التابعين على خبر مخالف للإجماع السابق [1].

---

(١) انظر هذا الجواب في : التمهيد ٣/٣٥٤ ، بديع النظام١/٣٠٤ .

والذي يظهر لي ويترجّح عندي : هو عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع ، وهو قول الجمهور ؛ لأن الأدلة على حجية الإجماع لم تقيد بانقراض العصر ، ولأنه يؤدي إلى إبطال الإجماع .

والكلام إنما هو في جواز ذلك لا في وقوعه[1] .

المسلك الثاني : أنَّ الصحابة ﷺ ليسوا بآكد حالا من النبي ﷺ ، ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص ، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل[2] .

ولقائل أن يقول : إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول ﷺ فيما يقول وكذلك[3] الأمة فلو قال الرسول ﷺ قولا ، أو[4]حكم بحكم عن غير دليل لما كان إلا حقا ضرورة استحالة الخطأ عليه[5] ، غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم/٣-٤) .

وأما الأمة فقد دل الدليل[6] على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يدل على أنهم لا يحكمون[7] إلا عن دليل[8] فافترقا[9] .

---

(١) رُدَّ على ذلك بأنَّ ظاهر الخلاف في الوقوع . قال الصيرفي : ويستحيل أن يقع الإجماع بالتواطؤ ، ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك ، بل يتباحثون حتى أحوج بعضُهم القولَ في الخلاف إلى المباهلة ، فثبت أنّ الإجماع لا يقع منهم إلاّ عن دليل .

وجعل الماوردي والرُّويَّاني أصل الخلاف ، هل الإلهام دليل أم لا . إرشاد الفحول١/٣٧٧ ، وذكر ابن السبكي أنّ ذلك يدرؤه استدلال الخصوم بصور ذكروها ، وقالوا : وقع إجماع فيها من غير مستند ، سواء أصحّت لهم تلك الصور أم لا ... رفع الحاجب ٢/٢٢٤ .

وانظر : نهاية الوصول٦/٢٦٣٥ ، البحر المحيط ٣/٤٩٩ .

(٢) انظر : المعتمد٢/٥٦ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٢ ، التمهيد٣/٢٨٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٤، .

(٣) في(م،ب):" فكذلك ".

(٤) في(ع،م):" و ".

(٥) قد يُخطئ في اجتهاده لكن لا يُقر على خطئه . الإحكام بتعليق عفيفي ١/٢٦١ .

(٦) في(م):" دليل ".

(٧) في(م):" لا يجمعون ".

(٨) بل دلّ الدليل على أنهم يحرم عليهم القول في الدين بغير مستند.قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء/٣٦) ، فلم يفترقا من هذه الجهة . انظر : الإحكام بتعليق عفيفي ١/٢٦١ .

(٩) انظر : نهاية الوصول٦/٢٦٣٥، .

المسلك الثالث : أنه لو جاز أن يحكموا من غير مستند لجاز ذلك لكل واحد منهم ، فإنهم إنما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد منهم به ، ولو جاز ذلك لآحادهم لم يكن للجمع في ذلك مزية على الآحاد[1] .

ولقائل أن يقول : المزية للجمع على الآحاد من وجهين :

الأول : أنَّ إجماعهم يكون حجة ، بخلاف قول كل واحد من الآحاد .

الثاني : أنَّ جواز ذلك للآحاد مشروط بضم قول الباقي إليه ، لا أنه [2]جائز من غير ضم ، ولا كذلك قول[3] الجميع ، فإنه جائز على الإطلاق[4] * .

المسلك الرابع : أنَّ القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ ، فلو[5] اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك محال * قادح في الإجماع[6] .

ولقائل أن يقول : متى يكون ذلك خطأ ؟ إذا لم تجمع الأمة عليه ، أو إذا أجمعت ؟

الأول مسلم ، والثاني دعوى محل النزاع [7].

المسلك الخامس : أن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يعلم انتسابها إلى وضع الشارع ، وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به[8] .

---

(١) وهذا قول مويس بن عمران صاحب النظّام ، فإنه قال : يجوز للعالِم أن يقول بغير دلالة .
انظر : المعتمد٢/٥٦-٥٧ ، التمهيد٣/٢٨٦ .

(٢) في(ع):" غير ".

(٣) (قول) ساقط من " م " .

(٤) انظر : المعتمد٢/٥٧ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٦، .

* نهاية الورقة (١١٩) من النسخة (ع) .

(٥) في(م):" ولو ".

* نهاية اللوحة (٥٤/ب) من النسخة (ط) .

(٦) انظر : المحصول٤/١٨٨ ، منتهى الوصول٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٥، نهاية الوصول٦/٢٦٣٣، بيان المختصر١/٥٨٦ ، شرح المنهاج٢/٦٢٥ .

(٧) لأنَّ من يجوِّز ذلك مع القول بأنّ الأمة معصومة عن الخطأ يمنع أن يكون ذلك خطأ عند الاتفاق فتكون دعواه دعوى محل النزاع . انظر : نهاية الوصول٦/٢٦٣٤ .

(٨) انظر : الوصول إلى الأصول٢/١١٥ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٦.

ولقائل أن يقول : إما أن يراد بأنه لا يعرف انتسابها إلى وضع الشارع أنه لا يعرف ذلك عن دليل شرعي ، أو أنه لا يعلم كونها مصيبة لحكم الشارع أو معنى آخر ، الأول مسلم وهذا هو عين صورة[1] الواقع المختلف فيه ، والثاني دعوى محل النزاع ، والثالث فلا بد من تصويره والدلالة عليه[2].

المسلك السادس : أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين[3] معنى ، وهو محال ؛ لأنَّ اشتراط الاجتهاد مجمع عليه[4] .

ولقائل أن يقول : الاجتهاد مشترط لا حالة الإجماع ، أو حالة الإجماع ؟

الأول مسلم ، والثاني دعوى محل النزاع ، فإن الخصم إذا قال بجواز الإصابة وامتناع الخطأ على الإجماع من غير دليل ، كيف يسلم اشتراط الاجتهاد في مثل هذه الصورة ؟

فهذه جملة ما ظفرت به من مسالك النافين ، وليس شيء منها موجبا لاستبعاد مقالة المخالف والحكم ببعده عن الصواب .

وأما المثبتون فقد احتجوا بمسلكين :

الأول : أن الإجماع حجة ، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه ، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة فائدة [5] .

---

(١) في(ب):" ضرورة ".

(٢) انظر : نهاية الوصول٦/٢٦٣٦ .

(٣) في(ب):" المجتمعين ".

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول٢/١١٥ ، منتهى الوصول٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٥، نهاية الوصول٦/٢٦٣٥ .

والناظر في هذا الكلام يرى أن الآمدي قد خالف عرف الأصوليين في تعريف الإجماع ، إذ كلهم يصرح بأن الإجماع : هو اتفاق المجتهدين ، أو أهل الحل والعقد ، على اختلاف عباراتهم في تعريف الإجماع .

(٥) انظر هذا الدليل في : المعتمد٢/٥٧ ، التمهيد٣/٢٨٦ ، الوصول إلى الأصول٢/١١٥، المحصول٤/١٨٨ منتهى الوصول ٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٥ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٦ ، بيان المختصر١/٥٨٧ ، شرح المنهاج٢/٦٢٥ ، تيسير التحرير٣/٢٥٥ .

وهو باطل من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه أمكن أن يقال : فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به ، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل ، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق .

الثاني : أن ما ذكروه يوجب عدم انعقاد الإجماع عن الدليل ، ولم يقولوا به .

الثالث : أنه ينتقض[1] بقول الرسول ﷺ فإنه حجة بالاتفاق ، مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل وهو ما يوحى به إليه على ما نطق به النص[2] .

المسلك الثاني : استدلالهم بالواقع ، وهو أنهم قالوا قد انعقد الإجماع من غير دليل ، كإجماعهم على أجرة الحمام ، وناصب الحباب على الطريق ، وأجرة الحلاق ، وأخذ الخراج ونحوه [3].

ولقائل أن يقول : لا نسلم وقوع شيء من الإجماعات إلا عن دليل[4] ، غايته أنه[5] لم ينقل للاكتفاء بالإجماع عنه[6] .

---

(١) في(ب):" منتقض ".

(٢) انظر ما سبق من الأوجه في : المعتمد٢/٥٧ ، التمهيد٣/٢٨٧ ، الوصول إلى الأصول٢/١١٦، المحصول٤/١٨٩ ، منتهى الوصول ٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٥ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٦-٢٦٣٧ بيان المختصر١/٥٨٧ ، شرح المنهاج٢/٦٢٥ ، تيسير التحرير٣/٢٥٥-٢٥٦ .

(٣) انظر هذا الدليل في : المعتمد٢/٥٧ ، التمهيد٣/٢٨٧ ، المحصول٤/١٨٨ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٧ ، شرح المنهاج٢/٦٢٥ .

(٤) فأجرة الحمام مقدرة بالعادة ، وكذلك ناصب الحباب من باب العرف والمعروف فيتناوله العموميات وأخذ الخراج فللإمام التصرف بحسب المصلحة . انظر : الكاشف عن المحصول٥/٥٢١-٥٢٢ .

(٥) (أنه) ساقط من " م " .

(٦) انظر : المعتمد٢/٥٧ ، التمهيد٣/٢٨٧ ، المحصول٤/١٨٩ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٧ ، شرح المنهاج٢/٦٢٥ .

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، فالواجب أن يقال : إنهم إن أجمعوا عن غير دليل فلا يكون إجماعهم إلا حقا ؛ ضرورة استحالة الخطأ عليهم ، وأما أن يقال [1] : إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن* دليل ، أو يتصور ، فذلك مما[2] قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبين* [3].

---

(١) من قوله (إنهم إن أجمعوا عن غير دليل) إلى هنا ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٥٨/أ) من النسخة (م) .

(٢) (مما) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٦٣/أ) من النسخة (ب) .

(٣) (من الجانبين) ساقط من " م " .

والذي يظهر لي ويترجَّح عندي – والله أعلم – : أنَّه بعد استعراض هذه الأدلة والنظر فيها تبيَّن رجحان مذهب الجمهور ، وهو القول بأنَّه لا إجماع إلاَّ عن دليل ومستند يوجب اجتماع الأمة على الحكم سواء علمنا بهذا الدليل ، أو لم نعلم ؛ وذلك لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما يثبتونها بالنظر إلى أدلتها ومأخذها ، فوجب أن يكون عن مستند ؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل .

المسألة الثامنة عشرة

القائلون بأنه[1] لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند ، اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس : فجوزه الأكثرون ، لكن اختلفوا في الوقوع نفيا وإثباتا ، والقائلون بثبوته اختلفوا :

فمنهم من قال : إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته ، وهم الأكثرون .

ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته ؛لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه.

وذهبت الشيعة ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري إلى : المنع من ذلك[2] .

ومن الناس من قال : بجواز[3] ذلك بالقياس[4] الجلي ، دون الخفي [5] .

والمختار : جوازه ووقوعه ، وأنه حجة تمتنع مخالفته[6] .

---

(١) في(ب):" أنه ".

(٢) مذهب ابن جرير في هذه المسألة : أنّه خالف في وقوعه لا في حجيته ، فقد قال الغزالي : "وقال قوم: الخلق الكثير لا يُتصوَّر اتفاقهم في مظنة الظن ، ولو تُصور لكان حجة ،وإليه ذهب ابن جرير الطبري.

وقال قوم : هو متصور وليس بحجة ..." المستصفى١/٣٦٤ ، وهو قول ابن خويزمنداد .

(٣) في(ط،م،ب):" يجوز ".

(٤) في(ب):" للقياس ".

(٥) القياس الجلي : هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له ، مثال الأول : قياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف ، والثاني : قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة .

والقياس الخفي : هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . مثال : قياس القتل بالمثقل على المحدد . انظر : العدة ٤/١٣٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠ .

(٦) وهناك مذهب رابع وهو: أنّه جائز وممكن غير واقع .

ومذهب خامس : أنّه يجوز عن الإمارة ، ولا يجوز عن الدلالة . نقله ابن السبكي ، والزركشي ، والشوكاني عن السمرقندي في الميزان ، وهو غريب .

وانظر تفصيل الأقوال في المسألة في :المعتمد٢/ ٥٩، الإشارة ٤٠٠ ، إحكام الفصول١/٥٠٦ ، العدة٤/١١٢٥ ، التبصرة٣٧٢ ، اللمع٩٣ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٢-٢٢٤، البرهان١/٤٥٨ ، التلخيص٣/١٠٥-١٠٦ ، المستصفى١/٣٦٤، التمهيد٣/٢٨٨ ، الوصول إلى الأصول٢/١١٨ ، المحصول٤/١٨٩، منتهى الوصول٦٠ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٩ ، بديع النظام١/٣٠٥-٣٠٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٨-٢٦٣٩، المسودة٢/٦٤١ ، شرح مختصر الروضة٣/١٢١ ، كشف الأسرار٣/٣٨٩، بيان المختصر١/٥٨٧-٥٨٨ ، تقريب الوصول٣٣٥ ، جمع الجوامع٢/٢١٧ =

أما دليل الجواز العقلي : فهو أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ، ولا دليل ظني ، كما ذكرناه في مسألة تصور انعقاد الإجماع ، فجواز[1] انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى ، كيف وأنا لو قدَّرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال* عقلا ، ولا معنى للجائز سوى هذا [2].

وأما دليل الوقوع : فهو أن الصحابة أجمعت على إمامة أبي بكر ﷺ من طريق الاجتهاد ، والرأي ، حتى قال جماعة منهم : رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .[3]

وقال بعضهم : إن تولوها أبا بكر تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في بدنه .

وأيضا فإنهم اتفقوا على قتال * مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال أبو بكر ﷺ : والله لا فرقت بين ما جمع الله ، قال الله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4] .

= الإبهاج٢/٣٩١ ، رفع الحاجب٢/٢٢٥-٢٢٦ ، نهاية السول٢/٧٨٣ ، تحفة المسئول٢/٢٧٢-٢٧٣ ، البحر المحيط٣/٥٠٠-٥٠٢ ، تيسير التحرير٣/٢٥٦ ، فواتح الرحموت٢/٢٣٩ ، إرشاد الفحول١/٣٧٨ .

(١) في(ب):" بجواز ".

* نهاية الورقة (١٢٠) من النسخة (ع) .

(٢) انظر هذا الدليل العقلي في : المعتمد٢/٦٠ ، العدة٤/١١٢٨، التلخيص٣/١٠٦-١٠٧، المستصفى١/٣٦٤ منتهى الوصول ٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٦ ، بيان المختصر١/٥٨٨ .

(٣) أخرج ابن سعد في طبقاته ٣/١٨٣ بسنده عن الحسن قال : قال عليّ ﷺ : (لمّا قُبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدّم أبا بكر في الصلاة ، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا ، فقدمّنا أبا بكر) .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء١/١٧٤ : (أخرجه ابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة من حديث علي) ، وأورده ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١٥١-١٥٢ من طريق الدار قطني .

* نهاية اللوحة (٥٥/أ) من النسخة (ط) .

(٤) هذه جزء من الآيات (٤٣، ٨٣، ١١٠) من سورة البقرة ، والآية(٧٧) من سورة النساء ، والآية(٥٦) من سورة النور ، والآية(٢٠) من سورة المزمل ، وكلها بالواو .

أمّا الأثر فقد أخرج البخاري – قريباً من لفظه – في قول عمر ﷺ له حين عزم على قتال مانعي الزكاة : (كيف تقاتل ، فقد قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : =

وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير ، قياسا على تحريم لحمه .[1]

وأجمعوا على إراقة الشيرج[2] والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت قياسا على السمن[3] .

= لا إله إلاّ الله فإذا قالوا : لا إله إلاّ الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ،إلاّ بحقها " فقال : أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين ما جمع رسول الله ﷺ ، وذلك في باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ، من كتاب الاعتصام بالسنة٨/١٦٢-١٦٣ .

(١) أجمع الصحابة ومن بعدهم على تحريم شحم الخنزير ، كما حرّم لحمه ، إمّا على سبيل التغليب ، أو كما قال ابن العربي في أحكام القرآن١/٥٤ : إنّ اللحم يشمل الشحم ، أو بطريق القياس على رأيٍ حكاه ابن كثير في تفسيره١/٢٠٥ ، والصحيح كما قال ابن قدامة في المغني١٣/٣٤٩ : إنّ تحريم شحم الخنزير بالنص ، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبدالله أنّه سمع رسول الله ﷺ ، يقول عام الفتح ، وهو بمكة : " إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال :" لا هو حرام " ثمّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك :" قاتل الله اليهود ، إنّ الله لّما حرم شحومها جملوه ، ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه " .

وقد أخرجه البخاري في باب بيع الميتة والأصنام ، من كتاب البيوع٣/٤٣ ، ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من كتاب المساقاة والمزارعة ، مع شرح النووي١١/٥-٦ .

(٢) الشيرج : معرب من شيره وهو دهن السمسم ، ويطلق أيضاً على الدهن الأبيض ، والعصير قبل أن يتغير . انظر المصباح المنير/٣٠٨ مادة " شرج " .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، من كتاب الذبائح والصيد ٦/٢٣٢ بسنده عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها قال :" بلغنا أنّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثمّ أكل ، عن حديث عبيدالله بن عبدالله " . يعني : في حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ميمونة –رضي الله عنها– وقد أخرجه البخاري في نفس الباب .

وهذا الدليل والذي قبله فيه نظر : قال صفي الدين الهندي :" وأمّا التمسُّك بمثل أن الأمّة مجمعة على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريمه ، وأجمعت على إراقة الأدهان السيّالة إذا ماتت فيها فأرة قياساً على السمن ففيه نظر ؛ لأنه ليس بقياسٍ ظنّي الذي وقع فيه النزاع ، بل هو قياسٌ قطعيّ وليس فيه النزاع " . انظر : نهاية الوصول٦/٢٦٤٠ =

وعلى تأمير خالد بن الوليد في موضع كانوا فيه[1] باجتهادهم[2] .

وأجمعوا في زمن عمر ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد ، حتى قال علي عليه السلام : لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى أن يقام عليه حد المفترين[3] ، وقال عبد الرحمن بن عوف[4] ﷺ : هذا حد ، وأقل الحدود[5] ثمانون .

= وقال ابن حجر في فتح الباري٩/٥٥٠-٥٥١ :(فأمّا في غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح) ثمّ نقل الخلاف في المائع والجامد ، وقال في تخريجه لأحاديث المختصر١/١٥٤ : (وأمّا تعبير المصنف بالإراقة فلم أره في شيءٍ من طرق الحديث ، بل وقع في بعض طرقه ما يخالفه) .

(١) كان ذلك في غزوة مؤتة .

(٢) انظر : العدة٤/١١٢٧ ، إحكام الفصول١/٥٠٧ ، التمهيد٣/٢٩٠ .

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك في باب الحد في الخمر ، من كتاب الأشربة ، في الموطأ مع شرح الزرقاني ١٦٧/٤ والشافعي في كتاب الأشربة من مسنده المطبوع مع الأم٨/٥٥٠ ، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره ١٥٧/٣ ، وقال أبو الطيب صاحب التعليق المغني الذي بهامشه : (ورواه أيضاً أبو داود والنسائي من طرق) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، من كتاب الأشربة والحد فيها٨/٣٢٠ ، وعبدالرزاق في مصنفه باب حد الخمر ، من كتاب الطلاق٧/٣٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب حد الخمر ، من كتاب الحدود ٣/١٥٣-١٥٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر ، من كتاب الحدود٤/٣٧٥ ، وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

لكن قال ابن حجر عنه : (وفي صحته نظر ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس :" أنّ النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلمّا كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر " ، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعليّ أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن عليّ في جلد الوليد بن عقبة أنّه جلده أربعين ، وقال :" جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أحب إليّ " ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنّه قال لعمر باجتهاده ، ثمّ تغيّر اجتهاده) . تلخيص الحبير ٤/٨٤ .

(٤) (بن عوف) ساقط من " م " .

(٥) في(ط،م،ب):" الحد ".

وأجمعوا أيضا بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد ، ومقدار أرش الجناية ، ومقدار نفقة القريب وعدالة الأئمة ، والقضاة ، ونحو ذلك[1] .

وإذا ثبت الجواز والوقوع ، وجب أن يكون حجة متبعة ؛ لما ثبت في مسألة كون الإجماع حجة.

فإن قيل : ما ذكرتموه من دليل الجواز معارض بما يدل على عدمه ، وبيانه من خمسة أوجه :

الأول : أنه ما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس[2] ، وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستندا إلى القياس[3] .

الثاني : أن القياس أمر ظني ، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه ، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة ، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف[4] أمزجتهم[5] .

---

(١) انظر ما سبق من الأدلة في : المعتمد٢/٦٤ ، العدة٤/١١٢٥-١١٢٧، إحكام الفصول١/٥٠٧ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٥-٢٢٧ ، المستصفى١/٣٦٥ ، التمهيد٣/٢٩٠-٢٩١ ، المحصول٤/١٩١-١٩٢، منتهى الوصول ٦٠ ، بديع النظام١/٣٠٦-٣٠٧ ، نهاية الوصول٦/٢٦٣٩-٢٦٤٠ ، بيان المختصر١/٥٨٨-٥٨٩ ، الإبهاج٢/٣٩٢.

(٢) من نفى القياس رأى عدم جواز الاعتماد عليه ، لذا لم ير انعقاد الإجماع المستند إلى القياس ، وقد نفى حجيته شرعاً أناس منهم : الظاهرية والنهرواني والمعري ، وذهب آخرون إلى جواز الوقوع في العقل دون الشرع . انظر : النبذ في أصول الفقه/١٢٠ ، المنخول/٣٢٥ .

(٣) انظر : إحكام الفصول١/٥٠٧ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٥ ، بديع النظام١/٣٠٧ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤١ .

(٤) في(ط):" خلاف " .

(٥) انظر : العدة٤/١١٢٩ ، إحكام الفصول١/٥٠٦ ، المستصفى١/٣٦٥ ، التمهيد٣/٢٨٩ ، المحصول٤/١٩٢ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٢ .

الثالث : أن الإجماع دليل مقطوع به ، حتى إن مخالفه[1] يبدع ويفسق ، والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده ، وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه[2] .

الرابع : أن الإجماع أصل من أصول الأدلة ، وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع وعرضة للخطأ وإسناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ [3] إلى الفرع وما هو عرضة للخطأ ممتنع[4].

الخامس : أنَّ الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع ، وذلك تناقض [5].

وأما ما ذكرتموه من دليل الوقوع فلا * نسلم أنَّ إجماعهم في جميع صور الإجماع كان عن القياس والاجتهاد ، بل إنما كان ذلك عن نصوص ظهرت للمجمعين ، منها ما ظهر لنا وذلك كتمسك أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة/٤٣) وباستثناء النبي ﷺ وهو قوله : إلا بحقها من قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" [6].

---

(١) في(م):" المخالف ".

(٢) انظر : العدة٤/١١٣٠ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٤-٢٢٥ ، التمهيد٣/٢٩٢ ، المحصول٤/١٩٢ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤١ .

(٣) (وما هو معصوم عن الخطأ) ساقط من " م " ، وحرف الجر (عن) ساقط من " ب ".

(٤) انظر : العدة٤/١١٣٠ ، إحكام الفصول١/٥٠٨ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٤ ، بديع النظام١/٣٠٧ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٢ .

(٥) انظر : العدة٤/١١٣١ ، المستصفى١/٣٦٥ ، بديع النظام١/٣٠٧ ، الإبهاج٢/٣٩٢ .

* نهاية اللوحة (٦٣/ب) من النسخة (ب) .

(٦) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة ، كأبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاذ ﷺ في الصحيحين وغيرهما ، فقد أخرجه البخاري في باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم من كتاب الإيمان١/١١-١٢ ، وباب فضل استقبال القبلة ، من كتاب الصلاة١/١٠٢-١٠٣ وباب وجوب الزكاة ، من كتاب الزكاة٢/١٠٩-١١٠ ، وباب الإقتداء بسنن الرسول ﷺ من كتاب الاعتصام بالسنة٨/١٤٠ ، وأخرجه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا : لا إله إلاّ الله ، من كتاب الإيمان ، مع شرح النووي ١/٢٠٠-٢١٢ .

وكاستدلال[1]* الصحابة ﷺ على تقديم أبي بكر ﷺ بفعل النبي ﷺ ، حيث قالوا[2] : أيكم يطيب نفسا[3] أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله ﷺ [4] .

ومنها ما لم يظهر لنا ؛ للاكتفاء بالإجماع عن نقله[5] .

والجواب عن الوجه الأول : أنا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول ليصح ما ذكروه ، ووجود الخلاف بعده في القياس غايته المنع من انعقاد الإجماع على القياس [6]بعد وقوع الخلاف فيه ولا يمنع من ذلك مطلقا ، كيف وهو منقوض بخبر الواحد فإنه مختلف فيه ، وفي أسباب تزكيته ومع ذلك فقد وافقوا على[7] انعقاد الإجماع بناء عليه[8] .

---

(١) في(ب):" وكباستدلال ".

* نهاية اللوحة (٥٨/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(ع):" قالت "، وفي(م):" قال ".

(٣) في(ب):" تطيب نفسه ".

(٤) القائل هو عمر بن الخطّاب ﷺ ، فقد أخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن زر بن حبيش عن عبدالله ابن مسعود ﷺ قال : (لمّا قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، قال : فأتاهم عمر ، فقال : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر يؤم الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر ﷺ ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدّم أبا بكر) ، ثمّ قال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي وذلك في باب خلافة أبي بكر بتأييد عمر بعد النبي ﷺ ، من معرفة الصحابة٦٧/٣ ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٦،٤٠٥/١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى١٧٩/٣ ، وقال ابن كثير في البداية ٢٤٧/٥ : (ورواه النسائي عن إسحاق بن راهويه ، وهنّاد بن السري عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عنه ، ورواه عليّ بن المديني عن حسين بن عليّ وقال : صحيح لا أحفظه إلاّ من حديث زائدة عن عاصم) ، وأورده ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١٥١/١ ، وقال : (هذا حديث حسن) .

(٥) انظر : بديع النظام٣٠٧/١ .

(٦) في(م):" من ".

(٧) في(ع):" في ".

(٨) انظر :إحكام الفصول٥٠٨/١ ، قواطع الأدلة٢٣١/٣ ، بديع النظام٣٠٧/١ ، نهاية الوصول٢٦٤١/٦ .

وعن الثاني : أن القياس إذا ظهر وعدم الميل والهوى ، فلا يبعد[1] اتفاق العقلاء عليه ، ويكون داعيا إلى الحكم به ، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد ، فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة ، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد مع أن عدالته مظنونة بما يظهر[2] من الأمارات الدالة عليها ، والأسباب الموجبة لتزكيته* ، وهذا بخلاف اتفاق الكافة على أكل طعام واحد ، فإن اختلاف أمزجتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه[3] .

وعن الثالث : من وجهين :

الأول : أنَّ الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس ، وبذلك يخرج عن كونه ظنيا ، فإذاً إسناد[4] الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي* لا إلى ظني[5] .

الثاني : أنَّ ما ذكروه ينتقض بما وافقوا عليه من انعقاد الإجماع بناء على خبر الواحد ، مع كونه ظنيا ، والإجماع المستند إليه قطعي ، فما هو الجواب في صورة الإلزام يكون جواباً في محل النزاع[6]

وعن الرابع : أن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرع الإجماع ، بل لغيره[7] من الكتاب والسنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه .

---

(١) في(ب):" ينعقد ".

(٢) في(م):" ظهر ".

* نهاية الورقة (١٢١) من النسخة (ع) .

(٣) انظر : العدة٤/١١٣٠، إحكام الفصول١/٥٠٦-٥٠٧ ، قواطع الأدلة٣/٢٢٨-٢٢٩ ، المستصفى١/٣٦٥ التمهيد٣/٢٨٩ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٠-٢٦٤١ .

(٤) في(ب):" استناد ".

* نهاية اللوحة (٥٥/ب) من النسخة (ط) .

(٥) انظر : بديع النظام١/٣٠٧-٣٠٨ .

(٦) انظر : العدة٤/١١٣٠ ، التمهيد٣/٢٩٣ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٢ .

(٧) في(م):" تعتبره ".

قولهم : إنَّ القياس عرضة للخطأ بخلاف الإجماع ، فجوابه ما سبق في جواب الوجه الذي قبله[1].

وعن الخامس : أنَّ الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده[2] كالواحد والاثنين دون اجتهاد الأمة[3] .

قولهم : الأمة في الصور المذكورة إنما أجمعت[4] على نصوص .

قلنا : وإن أمكن التشبث بما أوردوه من النصوص في بعض الصور ، فما العذر فيما لم يظهر فيه نص مع تصريحهم بالقياس ، وإلحاق صورة بصورة فيما ذكرناه ، ولو كان لهم فيها نص لما عدلوا عنه إلى التصريح بالقياس[5] .

وإذا ثبت جواز انعقاد الإجماع عن القياس وعن غيره من الأدلة الظنية ، فلو ظهر دليل من الأدلة الظنية ، ورأينا الأمة قد حكمت بمقتضاه ، وإن غلب على الظن كونه هو المستند ، فلا يجب تعينه ، لجواز أن يكون[6] المستند غيره ؛ لتكثر[7] الأدلة في نفس الأمر ، خلافا لأبي عبد الله البصري[8].

---

(١) انظر : العدة٤/١١٣٠ ، قواطع الأدلة٣/٢٣٠ ، بديع النظام١/٣٠٨ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٢ .

(٢) في(ب):" باجتهاد ".

(٣) انظر : العدة٤/١١٣١ ، المستصفى١/٣٦٥-٣٦٦ ، بديع النظام١/٣٠٨ .

(٤) في(ب):" اجتمعت ".

(٥) انظر : بديع النظام١/٣٠٨ .

(٦) (يكون) ساقط من " ع " .

(٧) في(ب):" لكثرة ".

(٨) هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري ، أبو عبدالله ، الملقب بالجعل ، والمعروف بالكاغدي ، متكلم من شيوخ المعتزلة ، وفقهاء الحنفية ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، توفي ببغداد سنة ٣٦٩هـ .
من مصنفاته : نقض كلام ابن الراوندي ، وتحريم المتعة ، وشرح مختصر الكرخي في الفروع ، وغيرها
انظر : طبقات المعتزلة لابن المرتضى/١١١-١١٣ ، سير أعلام النبلاء١٦/٢٢٤-٢٢٥ ، الفهرست/٢٢٢-٢٦١ ، هدية العارفين ٥/٣٠٧ .
ومسألة الإجماع الموافق لدليل إذا لم يعلم له دليلٌ آخر فيها خلاف :
القول الأول : لا يجب أن يكون مستنداً إلى ذلك الدليل . وهذا قول جماهير العلماء . =

= القول الثاني :أنّه يكون مستنداً إليه . وهذا قول أبي عبدالله البصري ، ونقله ابن برهان في الأوسط عن الشافعي القول الثالث : وهو قول القاضي عبدالوهّاب في الملخص وهو التفصيل :

أولاً : إن كان الخبر متواتراً فلا خلاف في وجوب استناده إليه .

ثانياً : إن كان الخبر آحاداً فإن علمنا ظهور الخبر بينهم ، وأنهم عملوا بموجبه لأجله : استند إليه . وإن علمنا ظهوره بينهم ، وأنهم عملوا بموجبه ، ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله ففيه ثلاثة مذاهب :

ثالثها : إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم ، وإلاّ فلا .

ثالثاً : إن لم يكن ظاهراً بينهم ، لكن عملوا بما يتضمنه : فلا يدل على أنهم عملوا من أجله .

وانظر تفصيل المسألة في : المحصول٤/١٩٣ ، نهاية الوصول٦/٢٦٤٤ ، الكاشف عن المحصول٥/٥٣٠ نهاية السول٢/٧٨٤-٧٨٥ ، الإبهاج٢/٣٩٢ .

ولا داعي للإطالة فيها ، أو الخلاف بعد الاتفاق على حجية الإجماع وانعقاده عن دليل ، وهو ما ظهر فما فائدة البحث عن دليل آخر ، ومن فوائد الإجماع الاستغناء عن البحث عن أدلة .

المسألة التاسعة *عشرة

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟[1]

اختلفوا فيه : فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك[2] ، خلافا لبعض الشيعة ، وبعض الحنفية ، وبعض أهل الظاهر[3]

وذلك كما لو قال بعض أهل العصر : إنَّ الجارية البنت[4] إذا وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيبا يمنع الرد ، وقال بعضهم : بالرد مع العقر[5] ، فالقول[6] بالرد مجانا قول ثالث [7] .

---

* نهاية اللوحة (٦٤/أ) من النسخة (ب) .

(١) هذه المسألة خصّها بعض الحنفية بالصحابة . قال الإمام عبدالعزيز البخاري :" وبعض مشايخنا قالوا : إنَّ هذا ، أي اختلاف من بعد الصحابة يخالف اختلاف الصحابة فيما ذكرنا . إنّما ذلك أي : رد القول الحادث مختص بأقوال الصحابة ؛ لما لهم من الفضل والسابقية في الدين ما ليس لغيرهم ، ولكن هذا إنّما يستقيم على قول من جعل إجماع الصحابة حجة دون إجماع من بعدهم " . انظر : كشف الأسرار ٣/ ٣٤٩ .

(٢) قال الأستاذ أبو منصور : هو قول الجمهور ، وقال الكيا : إنّه الصحيح وبه الفتوى ، وقال ابن برهان: إنّه مذهبنا ، وجزم به القفّال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والرويّاني ، والصيرفي ، ونصَّ عليه محمد بن الحسن ، والشافعي في رسالته ، والرازي في المعالم .

(٣) وهو مذهب المعتزلة ، وحكاه ابن برهان ، وابن السمعاني عن بعض الحنفية ، ونسبه الباجي والقاضي عياض إلى داود ، وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود ، وقال ابن عقيل : هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية ، وقال أبو الطيب : هو قول بعض المتكلمين ، وقال الجويني : هو قول شرذمة من الأصوليين .

(٤) في(ع،ب):" الثيب ".

(٥) العُقر : دية فرج المرأة إذا غُصبت على نفسها ، ثم كثر ذلك حتّى استعمل في المهر . انظر : القاموس المحيط٢/١٧١ .

(٦) في(م،ب) :" والقول ".

(٧) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٥٧ : (في هذا المثال نظر ؛ فإن الذين روي ذلك عنهم من الصحابة لم يثبت عنهم ، وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة ، وإن كان الأكثر قائلين بالثاني) ، وقال في نفس المصدر : (أما التابعون فصح القول الأول عن عمر بن عبدالعزيز وروي عن الحسن البصري ، وأما القول الثاني فصح عن سعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين =

وكذلك لو قال بعضهم : الجد يرث جميع المال مع الأخ ، وقال بعضهم : بالمقاسمة ، فالقول بأنه لا يرث شيئا قول ثالث .

وكذلك إذا قال بعضهم : النية معتبرة في جميع الطهارات ، وقال البعض[1] : النية معتبرة في البعض دون البعض ، فالقول بأنها[2] لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث [3] .

وفي معنى هذا ما لو قال بعضهم : يجوز فسخ النكاح * بالعيوب الخمس[4] ، وقال البعض : لا يجوز الفسخ بشيء منها ، فالقول[5] بالفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث .

= وعدد كثير ، وأما الثالث فصح عن الحارث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي) ، وقد ذهب إلى الرد مع الأرش : مالك وأحمد في رواية ، وقال الثوري والزهري والحنفية والشافعي والصحيح عن أحمد : بعدم الرد ، وذكر السرخسي في المبسوط ٩٥/١٣ : أن الرد مجانا يخالف إجماع الصحابة .

وانظر : بداية المجتهد١٨٢/٢ ، روضة الطالبين١٤٦/٣ ، مغني المحتاج٥٦٣/٢ ، المغني لابن قدامة٢٣٠/٦ .

(١) في(م):" بعضهم ".

(٢) في(م):" أنها ".

(٣) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١٦١/١ : (هذا مثال جيد ، والذي نقل عنه أن النية لا تشترط في جميع الطهارات هو الحسن بن حيي من فقهاء الكوفة ، وهو إحدى الروايتين عن الأوزاعي فيما نقله عنه ابن المنذر ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين) ، وقد أوجب النية في جميع الطهارات ربيعة ومالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق وقصرها الثوري والحنفية على التيمم انظر : بدائع الصنائع١٩/١-٢٠ ، الغرة المنيفة/١٩ ، روضة الطالبين١٥٧/١ ، المغني لابن قدامة١٥٦/١ .

* نهاية اللوحة (٥٩/أ) من النسخة (م) .

(٤) أراد بالعيوب الخمسة في حق الزوج أو الزوجة وهي : البرص والجذام والجنون في حق الزوجين ، والجب والعنة في الزوج ، والقرن والرتق في الزوجة ، وقد عدّها الخرقي ثمانية ، ومنهم من جعلها ستة وحصرها المالكية في أربعة عيوب . انظر : بداية المجتهد ٥١/٢ ، روضة الطالبين ٥١٢/٥ ، المغني لابن قدامة ٥٧/١٠

(٥) (فالقول) مكررة في "ط" .

وكذلك إذا قال بعضهم في زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين[1] : لـلأم ثلـث الأصـل في المسألتين وقال بعضهم : لها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو[2]الزوجة ، فالقول بأن لهـا ثلث الأصل في إحدى[3] المسألتين وثلث ما يبقى في المسألة الأخرى قول ثالث[4] .

احتج الغزالي على امتناع القول[5] الثالث : بأنه لو جاز القول الثالث ، فإما أن لا[6] يكون له دليل أو[7] له دليل : فإن كان الأول ، فالقول به ممتنع ، وإن كان الثاني ، يلزم منه نسـبة الخطأ إلى الأمة بنسبتهم[8] إلى تضييعه والغفلة عنه ، وهو محال[9]

وهو ضعيف ، فإنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ أن لو كان الحق في المسألة معينا ، وليس كذلك على ما سيأتي ، وإذا كان كل مجتهد مصيبا فالتخطئة تكون ممتنعة .

---

(١) هاتان العمريتان ، وقد سميتا بذلك لأن عمر ﷺ قضى فيهما بثلث الباقي للأم ثم تبعه جماعـة مـن الصحابة ويقال لها : الغروان و الغريبتان ، وفي نصيب الأم ثلاثة أقوال :

أحدها : ثلث الأصل ، وهو قول ابن عبّاس –رضي الله عنهما – واختاره ابن حزم في المحلّى٩/٢٦٠ ورواه عن عليّ ﷺ ، كما أخرجه عنه الدارمي في سننه باب في زوج وأبوين ،وامرأة وأبوين ، مـن كتاب الفرائض ٢/٤٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب فرض الأم ، من كتاب الفرائض٦/٢٢٨ .

القول الثاني : أنّ لها ثلث ما بقي ، وهو قول أكثر الصحابة ، وجمهور الفقهاء .

القول الثالث : التفريق بين المسألتين ، ونقل هذا القول عن ابن سيرين .

انظر : المحلّى٩/٢٦٠ ، المبسوط٢٩/١٤٦ ، بداية المجتهد٢/٣٤٣ ، مغني المحتاج٣/١٥ ، المغني لابـن قدامة ٩/٢٣-٢٤ .

(٢) في(ع،م):" و ".

(٣) في(م):" أحد ".

(٤) انظر ما سبق من الأمثلة في : المعتمـد٢/٤٤ ، بـديع النظـام١/٣٠٩ ، الإبهـاج٢/٣٦٩ ، نهايـة السول٢/٧٦٢.

(٥) (القول) ساقط من " م " .

(٦) (لا) ساقط من " ب " .

(٧) في(ب):" لا ".

(٨) في(ب):" فنسبتهم ".

(٩) انظر : المستصفى١/٣٦٧ ، بديع النظام١/٣٠٩-٣١٠ ، نهاية الوصول٦/٢٥٣٠-٢٥٣١ .

واحتج القاضي عبد الجبار[1] **على ذلك** : بأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع[2] من إحداث * قول ثالث ؛ لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها ، أوبقول[3] مخالفها ، ويحرم[4] الأخذ بغير ذلك[5] .

وهو ضعيف أيضا ؛ وذلك لأن الخصم إنما يسلم إيجاب كل واحدة من الطائفتين للأخذ بقولها أو قول[6] مخالفها ، بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد أفضى إلى القول الثالث[7] .

والمختار في ذلك إنما هو التفصيل[8] وهو : أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع ؛ لما فيه من مخالفة الإجماع ، وذلك كما في مسألة الجارية المشتراة ، فإنه إذا

---

(١) هو القاضي عبدالجبّار بن أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد بن خليل الهمذاني ، أبو الحسن شيخ المعتزلة ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، متكلم أصولي ، ولد سنة ٣٥٩هـ وُلّي القضاء بالري ، ومات بها سنة ٤١٥ هـ . من مصنفاته : تنزيه القرآن عن المطاعن ، وشرح الأصول الخمسة ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ، والعُمد في أصول الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/١١٨-١٢٠ ، سير أعلام النبلاء١٧/٢٤٤-٢٤٥ ، دول الإسلام١/٢٤٧ ، المغني في الضعفاء١/٥٢٢ ، إيضاح المكنون٣/٣٢٩ .

(٢) (من جهة المعنى على المنع) مكررة في "ط".

* نهاية الورقة (١٢٢) من النسخة (ع) .

(٣) في(م):" ويقول ".

(٤) في(ب):" وتحرم ".

(٥) انظر : المعتمد٢/٤٥ ، المحصول٤/١٢٩ ، بديع النظام١/٣١٠ ، نهاية الوصول٦/٢٥٣١-٢٥٣٢ ، نهاية السول٢/٧٦٣.

(٦) في(م):" بقول ".

(٧) انظر : المعتمد٢/٤٥-٤٦ .

(٨) وهو اختيار الرازي ، والطوفي ، ورجّحه ابن الحاجب ، وهو اختيار أكثر المتأخرين .

وانظر تفصيل المسألة في :أصول الجصّاص٢/١٥٤، المعتمد٢/ ٤٤ ، الإشارة ٤٠٠ ، إحكام الفصول١/٥٠٣ العدة٤/١١١٣ ، التبصرة٣٨٧ ، اللمع٩٨ ، قواطع الأدلة٣/٢٦٤-٢٦٥، البرهان١/٤٥١-٤٥٢ ، أصول السرخسي١/٣١٠ ، المستصفى١/٣٦٦، التمهيد٣/٣١٠-٣١١ الوصول إلى الأصول٢/١٠٨ ، مختصر البعلي ٧٩ ، المحصول٤/١٢٧، روضة الناظر٢/٤٨٨ ، لباب المحصول١/٤١٧-٤١٨ ، شرح المعالم٢/١٢٤ ، منتهى الوصول٦١ ، بديع النظام١/٣٠٨ =

اتفقت الأمة فيها على قولين وهما امتناع الرد والرد مع العقر ، فالقولان متفقان على امتناع الرد مجانا ، فالقول به يكون خرقا للإجماع السابق .

وكذلك في مسألة الجد ، فإنه إذا اتفقت الأمة على قولين وهما * استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطا من المال ، فالقول الحادث أنه لا يرث شيئا يكون خرقا للإجماع .

وكذلك في مسألة النية في الطهارة ، إذا اتفقت الأمة فيها على قولين وهما اعتبار النية في جميع الطهارات وعلى اعتبارها في البعض دون البعض ، فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض ، فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقا يكون خرقا للإجماع السابق .

وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان ، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه ، فهو جائز إذ[1] ليس * فيه خرق للإجماع[2] .

وذلك كما لو قال بعضهم : باعتبار النية في جميع الطهارات ، وقال البعض[3] : بنفي اعتبارها في جميع الطهارات ، فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقا للإجماع ؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل[4] الإجماع ، وهاهنا ليس كذلك فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب

= نهاية الوصول٦/٢٥٢٧ ، المسودة٢/٦٣٣-٦٣٤ ، شرح مختصر الروضة٣/٨٨ ، كشف الأسرار٣/٣٤٧-٣٤٨، بيان المختصر١/٥٩١، الإبهاج٢/٣٦٩ ، نهاية السول٢/٧٦٢ ، البحر المحيط٣/٥٨٠-٥٨١ ، تيسير التحرير٣/٢٥٠ ، إرشاد الفحول١/٤٠٩-٤١٠ المدخل إلى مذهب أحمد ١٤١ .

* نهاية اللوحة (٥٦/أ) من النسخة (ط) .

(١) (إذ) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦٤/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في(ع،م):" الإجماع ".

(٣) في(ب):" بعضهم ".

(٤) (أهل) ساقط من " ب " .

ذي مذهب ، فلم يكن مخالفا للإجماع لا[1] في صورة اعتبار النية ؛ لكونه موافقا لقول من قال باعتبارها في الكل ، ولا في صورة النفي ؛ لكونه موافقا لمن قال بنفي الاعتبار في الكل .

وكذلك لو قال بعضهم : بأنه لا يقتل المسلم بالذمي ، ولا يصح بيع الغائب[2] ، وقال بعضهم : بجواز[3] قتل المسلم بالذمي ، وبصحة[4] بيع الغائب .

فمن قال بجواز قتل المسلم بالذمي ، وبنفي[5] صحة بيع الغائب أو بالعكس ، لم يكن خارقا للإجماع من غير خلاف ، وكان ذلك جائزا له .

وعلى هذا يكون الحكم في مسألة * فسخ النكاح بالعيوب الخمسة[6] .

---

(١) في(م):" إلاّ ".

(٢) المراد بالغائب : (ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، وإن كان حاضرا) كما في مغني المحتاج ١٨/٢ .

وقد اختلف فيه : فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وهو المذهب عند الحنابلة وقول أكثر أهل العلم إلى جواز بيع الغائب الموصوف .

وذهب الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية إلى عدم انعقاده ، وصف أو لم يوصف .

انظر : المبسوط ٦٨/١٣ ، تحفة الفقهاء ١١٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٩٢/٥ ، بداية المجتهد ١٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٣١/٣ ، مغني المحتاج ١٨/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٣/٦ .

(٣) في(م):" يجوز ".

(٤) في(ع،م):" ويصح ".

(٥) في(م):" ونفي ".

* نهاية اللوحة (٥٩/ب) من النسخة (م) .

(٦) انظر : المحصول١٢٨/٤ ، منتهى الوصول٦١ ، بديع النظام٣٠٩/١ ، بيان المختصر٥٩٢/١-٥٩٣ ، نهاية الوصول٢٥٢٧/٦ ، رفع الحاجب٢٢٩/٢-٢٣٠ ، شرح المعالم١٢٥/٢ ، إرشاد الفحول٤١٠/١ .

فإن قيل : فمن قال بالإثبات مطلقا لم يقل بالتفصيل ، وكذلك من قال بالنفي مطلقا ، فالقول بالتفصيل قول لم يقل به قائل .

قلنا : وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به ، وإلا لما جاز أن يحكم في واقعة متجددة بحكم إذا لم يكن قد سبق فيها لأحد قول ، وهو خلاف الإجماع[1] .

فإن قيل : فكل قائل[2] من القائلين بالنفي والإثبات مطلقا قائل بنفي التفصيل ، فالقول بالتفصيل يكون خرقا للإجماع .

قلنا : لا نسلم ذلك ، فإن قول كل واحد منهما بنفي التفصيل ، إما أن يعرف من صريح مقاله أو من قوله بالنفي أو الإثبات مطلقا ، الأول ممنوع حتى إن كل واحد من الفريقين لو صرح بنفي التفصيل لما ساغ القول بالتفصيل ، والثاني غير مستلزم للقول[3] بنفي التفصيل ، وإلاَّ لامتنع القول بالتفصيل فيما ذكرناه من مسألة المسلم بالذمي وبيع الغائب ، وهو ممتنع[4].

فإن قيل : القول بالتفصيل فيه تخطئة كل واحد من الفريقين في بعض ما ذهب إليه ، وتخطئة الفريقين تخطئة للأمة[5] ، وذلك محال .

قلنا : المحال إنما هو تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه ، وأما تخطئة كل بعض فيما لم يتفق عليه لا يكون محالا .

وعلى هذا يجوز انقسام الأمة إلى قسمين ، وكل قسم مخطئ في مسألة ؛ لما ذكرناه ، وإن خالف فيه الأكثرون .

---

(١) انظر : بديع النظام١/٣٠٩ ، رفع الحاجب٢/٢٣١ .

(٢) (قائل) ساقط من " ع،م " .

(٣) في(م):" القول ".

(٤) انظر : منتهى الوصول ٦١ ، بديع النظام١/٣٠٩ ، بيان المختصر١/٥٩٤ .

(٥) في(ب):" الأمة ".

شبه المخالفين :[1]

***الأولى** : أنَّ اختلاف الأمة على قولين دليل تسويغ * الاجتهاد ، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد فكان جائزا [2] .

الثانية : أنهم قالوا : أجمعنا على أن الصحابة لو انقرض عصرهم ، وكانوا قد استدلوا في مسألة من المسائل بدليلين فإنه يجوز للتابعي الاستدلال بدليل ثالث ، فكذلك القول الثالث[3] .

الثالثة : أنهم قالوا : دليل جواز إحداث قول[4] ثالث الوقوع من غير إنكار من الأمة .

فمن ذلك : أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فقال ابن عباس : للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال الباقون : للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج

---

(١) أي المخالفين للجمهور ، فهم يقولون بالجواز .

* نهاية اللوحة (٥٤/ب) من النسخة (ط) .

* نهاية الورقة (١٢٣) من النسخة (ع) .

(٢) انظر : إحكام الفصول١/٥٠٤ ، العدة٤/١١١٣ ، التبصرة٣٨٨ ، قواطع الأدلة٣/٢٦٥، المستصفى١/٣٦٧، التمهيد٣/٣١٢ ، روضة الناظر٢/٤٨٨ ، لباب المحصول١/٤١٨ ، منتهى الوصول٦١ بديع النظام١/٣١٠ ، بيان المختصر١/٥٩٥، تيسير التحرير٣/٢٥٣ .

(٣) انظر : العدة٤/١١١٤ ، التبصرة٣٨٨ ، المستصفى١/٣٦٧، التمهيد٣/٣١٤ ، روضة الناظر٢/٤٨٩ ، بديع النظام١/٣١٠ .

(٤) في(م):" دليل ".

والزوجة وقد أحدث التابعون قولا ثالثا ، فقال ابن سيرين[1] بقول ابن عباس في زوج وأبوين دون الزوجة والأبوين[2] ، وقال تابعي آخر بالعكس[3] .

ومن ذلك أن الصحابة اختلفوا في قوله : أنت عليَّ حرام على ستة أوجه ، * فأحدث[4] مسروق[5] ، وهو من التابعين مذهبا سابعا[6] وهو : أنه لا يتعلق بقوله حكم .

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنسي البصري الأنصاري ، أبو بكر ، تابعي ثقة ، مولى أنس بن مالك ﷺ ، كان أبوه من سبي جرجرايا ، ولد محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ بالبصرة ، سمع أبا هريرة ، وعمران بن الحصين وابن عبّاس ، وغيرهم ، وروى عنه جماعة ، تفقّه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٧/١٩٣-٢٠٦ ، حلية الأولياء٢/٢٦٣-٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦-٦٢٢ ، تذكرة الحفّاظ١/٧٧-٧٨ ، تهذيب التهذيب٩/١٩٠-١٩٢ .

(٢) ما ذكره المصنف من أن ابن سيرين يوافق ابن عباس في زوج وأبوين غير صحيح ، فإن ابن سيرين قال بالعكس – وهو ثلث الأصل في زوجة وأبوين ، وثلث الباقي في زوج وأبوين – فقد أخرج ابن حزم في المحلّى في كتاب المواريث٩/٢٦٠ ، مسألة (١٧١٥) بسنده عن أيوب السختياني أنّ محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه : (للمرأة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، وما بقي فللأب ، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب ما بقي) .

وقد أورده ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١٦٣ ، ووافقه ابن قدامة في المغني٩/٢٣-٢٤ وقال : (ما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه) .

(٣) وهو أن لها ثلث الباقي في الزوج والأبوين ، وثلث الأصل في الزوجة والأبوين ، وقد تبين مما تقدم أن هذا قول ابن سيرين ، وما ذكره المصنف عن ابن سيرين ، قال عنه ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٦٣ : (حكاه صاحب الكافي عن شريح ، ولم أره صريحاً ، إلاّ أن ابن المنذر لمّا حكى قول ابن عباس في زوج وأبوين قال : وبه قال شريح ، فاحتمل أن يريد هذه الصورة دون الأخرى ، وهو الذي فهمه من نقل عنه ذلك ، وهو رأي بعيد من حيث النظر) .

* نهاية اللوحة (٦٥/أ) من النسخة (ب) .

(٤) في(ب):" وأحدث ".

(٥) في(ب):" قولاً ".

(٦) روي عنه أنّه قال : (ما أبالي أحرمتها ، أو حرمت جفنة من ثريد) كما أخرجه عبدالرزّاق في المصنف باب الحرام ، من كتاب الطلاق٦/٤٠٢ ، وابن أبي شيبة في باب من قال : الحرام يمين =

والجواب عن الشبهة [1] **الأولى** : أن ذلك يدل على تسويغ الاجتهاد منهم ، أو من غيرهم ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع[2] .

وعن الثانية : بالفرق وبيانه * من وجهين :

الأول : أنَّ الاستدلال بدليل ثالث يؤكد ما صار إليه الأمة من الحكم ، ولا يبطله ، بخلاف القول الثالث على ما حققناه [3].

الثاني : أنَّ اتفاقهم على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر ، ومع ذلك فإن اتفاقهم على حكم واحد مانع من إبداع حكم آخر مخالف له فافترقا[4] .

وعن الثالثة : أمَّا مسألة الزوج والزوجة مع الأبوين فهي من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيما ذهبا إليه غير مخالف للإجماع ، بل هو قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب ، كما قررناه ،

وبتقدير أن يكون رافعا لما اتفق عليه الفريقان ، فلا يخلو : إما أن يكون لم يستقر قول جميع الصحابة على القولين بل قول البعض ، أو قد استقر عليهما قول جميع الصحابة :

فإن كان الأول فليس فيه مخالفة للإجماع[5] ، بل مخالفة البعض .

وإن كان الثاني : فإما أن يكون قد خالفهم في وقت اتفاقهم على القولين ، أو بعد ذلك : فإن

= وليست بطلاق ، من كتاب الطلاق ٧٤/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، من كتاب الخلع والطلاق٣٥٢/٧ .

(١) الشبهة : ما يتوهم كونه دليلاً وليس بدليل . انظر : التعريفات / ١٢٩ .

(٢) انظر : إحكام الفصول٥٠٤/١ ، العدة١١١٤/٤ ، التبصرة٣٨٨ ، لباب المحصول٤١٨/١ ، منتهى الوصول٦١ ، بديع النظام٣١٠/١ ، بيان المختصر٥٩٥/١-٥٩٦ ، وإذا ساغ لهم ، ساغ لغيرهم إذ ما الفارق ؟

* نهاية اللوحة (٥٦/ب) من النسخة (ط) .

(٣) انظر : التبصرة٣٨٨ ، التمهيد٣١٤/٣ ، بديع النظام٣١٠/١ ، وهذا ليس بفارق ؛ لأن كل قول لا بد له من دليل ، فهما متلازمان .

(٤) انظر : العدة١١١٤/٤ ، التبصرة٣٨٨ ، التمهيد٣١٤/٣ ، بديع النظام٣١٠/١ .

(٥) في(ع،ب):" الإجماع ".

كان الأول فهو من أهل الإجماع ، وقد خالفهم حالة اتفاقهم على القولين [1] فلا يكون بذلك خارقا للإجماع ، وإن قدر إحداث قوله بعد ذلك فهو مردود غير مقبول ، وعدم نقل الإنكار لا يدل على عدمه في* نفسه[2] .

وعلى هذا يكون الجواب في مسألة : أنت عليَّ حرام[3] .

---

(١) من قوله (أو بعد ذلك ، فإن كان الأول) إلى هنا ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٦٠/أ) من النسخة (م) .

(٢) انظر : العدة٤/١١١٦ ، قواطع الأدلة٣/٢٦٦-٢٦٧، التمهيد٣/٣١٤ ، منتهى الوصول٦٢ ، بديع النظام١/٣١٠ ، بيان المختصر١/٥٩٧، تيسير التحرير٣/٢٥٣ .

(٣) انظر : إحكام الفصول١/٥٠٤-٥٠٥ ، العدة٤/١١١٦ ، قواطع الأدلة٣/٢٦٧، المستصفى١/٣٦٨ .

والذي يظهر لي ويترجَّح عندي – والله أعلم – : أنَّه يجوز إحداث قول ثالث ؛ وذلك لأنه قد يكون مستنداً إلى دليل لم يطلع عليه أصحاب القولين الأولين ، وإذا كان هذا القول يؤدي إلى رفع الخلاف في القولين الآخرين فهو أفضل . ثم إن القول بعدم جواز إحداث قول ثالث يؤدي إلى حجر الاجتهاد ، وعدم العمل به ، وهذا لا يصح .

المسألة العشرون

إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل ، أو تأولوا تأويلا ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر ؟

لا يخلو : إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل ، أو[1] ذلك التأويل ، أو على صحته ، أو سكتوا عن الأمرين :

فإن كان الأول : لم يجز إحداثه ؛ لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه .

وإن كان الثاني : جاز إحداثه إذ لا تخطئة فيه .

وإن كان الثالث : فقد ذهب الجمهور إلى جوازه ، ومنع منه[2] الأقلون[3] .

---

(١) في(ع،م):" و ".

(٢) في(ط):" ومنعه " .

(٣) وبه قال ابن السمعاني ، والصيرفي ، وسليم الرازي ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين .

وفي المسألة أقوال أخر :

الثاني : أنّه لا يجوز إحداثه . وبه قال بعض الشافعية ، وابن القطّان .

الثالث : التفصيل بين الدليل الظاهرفلا يجوز إحداثه ، وبين الخفي فيجوز ؛ لجواز خفائه على الأولين وبه قال ابن برهان .

الرابع : التوقف في المسألة . حكاه صاحب الكبريت الأحمر من الحنفية .

الخامس : التفصيل بين النص فيجوز إحداثه ، وبين غيره فلا يجوز . وبه قال ابن حزم وغيره .

وقال سليم الرازي : إلاّ أن يقولوا ليس فيها دليل إلاّ الذي ذكرناه فيمتنع . البحر المحيط٣/٥٧٩ .

وذهب أبو الحسين البصري : إلى أنّه إذا كان في صحة ما استدلّوا به إبطال ما أجمعوا عليه فلا يجوز ، وإلاّ فلا يجوز . انظر : المعتمد٢/٥١ .

أمّا إذا علّلوا الحكم بعلة ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يُعلّل بعلةٍ أخرى ؟

قال الشوكاني : " فقال الأستاذ أبو منصور ، وسليم الرازي : هي كالدليل في جواز إحداثها ، إلاّ إذا قالوا : لا علّة إلاّ هذه ، أو تكون العلّة الثانية مخالفة للأولى في بعض الفروع ، فتكون حينئذٍ الثانية فاسدة " . انظر : إرشاد الفحول ١/٤١١.

وقال الزركشي : " فيه قولان مبنيان على أنّه يجوز أن يُعلّل الحكم بأكثر من علّة واحدة ، فإن منعناه امتنع هاهنا ، وإن جوّزناه جاز " . انظر : سلاسل الذهب /٣٦٢ =

والمختار : جوازه ، إلا إذا لزم من ذلك القدح فيما أجمع عليه أهل العصر[1].

ودليل ذلك : أنه إذا لم يلزم منه القدح فيما أجمعوا عليه كان ذلك جائزا ، كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر ، ولهذا فإن الناس في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدم وتأويلاته ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعا[2] .

= وقال ابن السبكي : " إذا اعتلوا بعلّة ، فالقول في إحداث علّة أخرى ، كالقول في إحداث دليل آخر إن جوزنا اجتماع علتين ، ذكره القاضي عبدالوهّاب المالكي ، والشيخ أبو عمر وعثمان بن عيسى الماراني صاحب الاستقصاء ... هذا إذا لم يقولوا لا دليل أو لا علّة إلاّ ما ذكرناه" . انظر : رفع الحاجب ٢/٢٣٧

وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/ ٥١ ، قواطع الأدلة٣/٢٦٩، التمهيد٣/٣١٧ ،الوصول إلى الأصول٢/١١٣ ، المحصول٤/١٥٩، منتهى الوصول٦٢ ، شرح العضد١٢٣ ، بديع النظام١/٣١١ ، المسودة٢/٦٣٨ ، بيان المختصر١/٥٩٧-٥٩٨ ، نهاية السول٢/٧٨٨ ، تيسير التحرير٣/٢٥٣ ، إرشاد الفحول١/٤١٠-٤١١ .

(١) قال أبو الخطّاب : " فأمّا إذا تأولت الأمة ، فنظرنا ، فإن نصّوا على فساد ما عداه لم يجز إحداث تأويل سواه ، وإن لم ينصوا على ذلك فهل يجوز إحداث تأويلٍ ثانٍ ؟ : قال بعضهم : يجوز ؛ لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ، ولأنه ليس في إحداث تأويلٍ ثانٍ مخالفة لهم ؛ لأنهم لم ينصوا على إبطاله ، ولا في تأويلهم الأول إبطال الثاني .

وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ؛ كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ؛ ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكُلِّفوا طلبه كالأول ". التمهيد ٣/٣٢١ . وانظر : المعتمد٢/٥٣ .

وقال ابن السبكي : "... والحق معهم إلاّ في التأويل ، فإنّه صرف اللفظ عن ظاهره إلى مرجوح بدليل ، فالتأويل لابدّ وأن يكون مغايراً له ، فيلزم منه إبطال ما أجمعوا عليه ، فلا يجوز إحداثه ". انظر : رفع الحاجب٢/٢٣٧

(٢) انظر هذه الاستدلالات في : المعتمد٢/ ٥١ ، التمهيد٣/٣١٨ ، المحصول٤/١٦٠ ، منتهى الوصول٦٢ الوصول إلى الأصول ٢/١١٣ ، شرح العضد١٢٣ ، بديع النظام١/٣١١ ، بيان المختصر١/٥٩٨، رفع الحاجب٢/٢٣٧-٢٣٨ ، نهاية السول٢/٧٨٨ ، تيسير التحرير٣/٢٥٤ .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء/١١٥) ، والدليل والتأويل الثاني ليس هو[١] سبيل المؤمنين .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (آل عمران/١١٠) دل على أنهم يأمرون بكل معروف ؛ لأنه ذكر المعروف بالألف واللام المستغرقة * ، ولو كان الدليل والتأويل الثاني معروفا لأمروا به ، وحيث لم يأمروا به لم يكن معروفا ، فكان منكرا [٢].

وأما السنة : فقوله ﷺ : " أمتي لا تجتمع على الخطأ " ، وقد ذهبوا عن الدليل والتأويل الثاني فلا يكون ذهابهم عنه خطأ ، ولو كان دليلا صحيحا ، أو تأويلا صحيحا لكان الذهاب عنه خطأ وهو محال .

وأما المعقول : فهو أنه لو جاز أن يذهب عن[٣] أهل[٤] العصر الأول الدليل الثاني لجاز أن يوحي الله تعالى[٥] إلى النبي ﷺ بدليلين على حكم واحد ، والنبي ﷺ يشرع الحكم لأحد الدليلين ويذهب عن الآخر ، وهو ممتنع [٦].

---

(١) (هو) ساقط من " ب " .

* نهاية الورقة (١٢٤) من النسخة (ع) .

(٢) انظر هذا الاعتراض في : المعتمد٢/ ٥٢ ، التمهيد٣/٣١٨ ، الوصول إلى الأصول٢/١١٤ ، المحصول٤/١٦٠ ، منتهى الوصول٦٢ ، شرح العضد١٢٣ ، بديع النظام١/٣١١ ، بيان المختصر١/٥٩٨، رفع الحاجب٢/٢٣٨ ، نهاية السول٢/٧٨٨ ، تيسير التحرير٣/٢٥٤ .

(٣) في(ع،ب) :" على ".

(٤) (أهل) ساقط من " م " .

(٥) (الله تعالى) ساقط من " ب " .

(٦) انظر هذه الاعتراضات في : المعتمد٢/ ٥١ ، التمهيد٣/٣١٩ ، المحصول٤/١٦٠ ، منتهى الوصول٦٢ شرح العضد١٢٣ ، بديع النظام١/٣١١ ، بيان المختصر١/٥٩٩، رفع الحاجب٢/٢٣٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٤ .

والجواب عن الآية الأولى : أنَّ الذم فيها : إما أن يكون على ترك العمل بما اتفقوا عليه من إثبات أو نفي ، وإما[1] بسلوك ما لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات ، الأول مسلم ، غير أنه لا تحقق له فيما *نحن فيه ، فإن المحدث للدليل[2] والتأويل الثاني غير تارك لدليل أهل العصر الأول ولا لتأويلهم بل غايته ضم دليل إلى دليل وتأويل إلى تأويل ، ولا هو تارك لما نهوا عنه من الدليل والتأويل الثاني إذ الكلام فيما إذا لم يكن قد نهوا عنه[3] ، والثاني مما لا سبيل إلى حمل الآية عليه[4] ؛ لما فيه من إلحاق الذم بما لا تعرض فيه لإبطال الإجماع لا بنفي ولا إثبات[5].

وعن الآية الثانية : أنها مشتركة الدلالة ؛ وذلك لأن قوله :﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ يقتضي كونهم ناهين عن كل منكر ؛ لما ذكروه من لام[6] الاستغراق ، ولو كان الدليل والتأويل الثاني منكرا لنهوا عنه ، ولم ينهوا فلا يكون منكرا .

وعن السنة : أن ذهابهم عن الدليل * والتأويل الثاني مع صحته ، إنما يكون خطأ أن لو لم يستغنوا عنه بدليلهم وتأويلهم .

وعن المعقول : أنه قياس من غير جامع صحيح ، فلا يقبل ، كيف وإنه لا يخلو : إما أن يكون مع[7] تعريفه الحكم الواحد بدليلين قد[8] كلف إثبات[9] الحكم بهما ، أو بأحدهما ، فإن كان الثاني فلا مانع من إثباته للحكم بأحدهما دون الآخر ، وإن كان الأول فلا يلزم من امتناع

---

(١) (وإما) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦٥/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في(ع):" الثاني ".

(٣) من قوله (ولا هو تارك لما نهوا عنه من الدليل) إلى هنا ساقط من " م " .

(٤) (عليه) ساقط من " ب " .

(٥) في(م):" بإثبات ".

(٦) في(م):" تلازم ".

* نهاية اللوحة (٥٧/أ) من النسخة (ط) .

(٧) في(ب):" منع ".

(٨) في(م):" فقد ".

(٩) في(م):" بإثبات ".

إثباته للحكم بأحد الدليلين مع تكليفه إثبات الحكم بهما امتناع إثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين دون الآخر إلا أن يكونوا قد كلفوا بذلك ، وهو غير مسلم[1].

---

(١) انظر هذه الأجوبة في : المعتمد٢/ ٥١-٥٣ ، التمهيد٣/٣١٩-٣٢٠ ، الوصول إلى الأصول٢/١١٤ المحصول٤/١٦٠-١٦١ ، منتهى الوصول٦٢ ، شرح العضد١٢٣ ، بديع النظام١/٣١١ ، بيان المختصر١/٥٩٨-٥٩٩ ، تيسير التحرير٣/٢٥٤ .

والذي يظهر لي ويترجَّح عندي – والله أعلم – : أنَّه يجوز الاستناد إلى دليل أو تأويل آخر ، والاستدلال به ؛ وذلك لأن الأخذ بالدليل أو التأويل الآخر صحيح ، إذ هو غير خارق للإجماع ، وشأنه شأن ما لم يسبقه دليل أو تأويل آخر .

المسألة * الحادية والعشرون

إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة من المسائل على قولين ، واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له نكير : فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين ، بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر أم لا ؟

ذهب أبو بكر الصيرفي[1] من أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل[2] ، وأبو الحسن الأشعري[3] وإمام الحرمين ، والغزالي ، وجماعة من الأصوليين إلى امتناعه . [4]

---

* نهاية اللوحة (٦٠/ب) من النسخة (م) .

(١) هو محمد بن عبدالله البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بالصيرفي ، من أئمة الشافعية ، أخذ الفقه على ابن سريج ، وكان أعلم الشافعية بالأصول بعد الإمام ، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ .

من مصنفاته : شرح رسالة الشافعي ، وكتاب في الإجماع ، ودلائل الأعيان على أصول الأحكام .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء٢/١٩٣-١٩٤ ، الإشارة إلى وفيات الأعيان/١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١١٦-١١٧ ، وفيات الأعيان٤/١٩٩ .

(٢) في نسخة (م) أتى بأحمد بن حنبل - رحمه الله - بعد الغزالي .

(٣) هو عليّ بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق ، الأشعري ، اليماني ، البصري ، أبو الحسن ، من نسل أبي موسى الأشعري ﷺ ، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ ، إمام المتكلمين ، ومؤسس مذهب الأشاعرة ، برع في الاعتزال ثمّ كرهه وتبرّأ منه ، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ .

من مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والإنابة عن أصول الديانة ، واستحسان الخوض في الكلام .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء١٥/٨٥-٩٠ ، الديباج المذهب/١٩٣-١٩٦ ، الجواهر المضية٢/٥٤٤-٥٤٥ و ٤/٣٣-٣٤ ، مفتاح السعادة٢/١٣٤-١٣٥ ، هدية العارفين٥/٦٧٦-٦٧٨

(٤) وهو قول أبي علي بن أبي هبيرة ، وأبي علي الطبري ، وأبي حامد المرورّذي ، واختاره المؤلف ، وإليه ميل الشافعي .

قال الجويني : "ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنّه قال المذاهب لا تموت بموت أصحابها "

انظر : البرهان١/٤٥٦ ، وقد رجّحه الشيرازي ، وهو قول الباقلاني ، وأبي جعفر من المالكية ، وقول أبي تمّام ، وابن خويزمنداد .

وذهبت المعتزلة ، وكثير من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة إلى جوازه . [1]

والأول هو المختار ؛ وذلك لأن الأمة إذا اختلفت على القولين[2] ، واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد ، فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد ،وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه على ما سبق من الأدلة السمعية. فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر ، مع أن الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به ، ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه ، ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول ، والمنع من الأخذ به معا ، فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ ، و يلزمه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين ، وهو محال .

---

(١) وهو قول أبي بكر الرازي من الحنفية ، وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة وقد نصّ عليه الكرخي وصار إليه وهو مذهب كثير من أصحاب الشافعي منهم ابن خيران ، وأبو بكر القفّال ، والاصطخري ، وهو اختيار أبي الخطّاب من الحنابلة ، وهو قول كثير من المالكية ، وكثير من القدرية وهو مذهب المعتزلة ، قال أبو بكر الرازي : يكون إجماعاً محتجاً به .

وهناك من يقول : بجواز انعقاد الإجماع ، ولكنه ليس بحجة . انظر : بيان المختصر ١/٦٠٠ . وهذا غير صحيح إذ كيف يكون إجماعاً ولا يكون حجة ، وما فائدته إذاً .

وهناك مذهب رابع حكاه أبو بكر الرازي : إن كان خلافاً يُؤثم فيه بعضهم بعضاً كان إجماعاً ، وإلاّ فلا .

وقال ابن الحاجب:"والحق أنّه بعيد إلاّ في القليل كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال " .

انظر : بيان المختصر١/٥٩٩ .

وانظر تفصيل المسألة في : أصول الجصّاص٢/١٥٩، المعتمد٢/٥٤ ، إحكام الفصول١/٤٩٨ ، العدة٤/١١٠٥ التبصرة٣٧٨ ، اللمع٩٧ ، قواطع الأدلة٣/٣٥٢ ، البرهان١/٤٥٤ ، التلخيص٧٩ ، المستصفى١/٣٦٩، التمهيد٣/٢٩٧-٢٩٨ ، الوصول إلى الأصول٢/١٠٢-١٠٣ ، المحصول٤/١٣٥، منتهى الوصول٦٢ ، بديع النظام١/٣١٢ ، نهاية الوصول٦/٢٥٤٥ ، المسودة٢/٦٣٠-٦٣١ ، شرح مختصر الروضة٣/٩٥ ، كشف الأسرار٣/٣٦٦-٣٦٧ ، بيان المختصر١/٦٠٠، الإبهاج٢/٣٧٥ نهاية السول٢/٧٦٩ ، البحر المحيط٣/٥٧٣-٥٧٥ ، تيسير التحرير٣/٢٣٢ ، فواتح الرحموت٢/٢٢٦ .

(٢) في(ط):" قولين " .

فثبت أن إجماع التابعين على* أحد قولي أهل[1] العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع ، فكان ممتنعا لكن ليس[2] هذا الامتناع عقليا ، بل سمعيا[3] .

فإن قيل : اتفاق أهل العصر على قولين لا يلزم منه اتفاقهم على تجويز الأخذ بكل واحد منهما لأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ ؛ لقوله ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران "[4] ، وإجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ خطأ .

وإن سلمنا إجماعهم على ذلك ، ولكن ما المانع أن يقال : بأن أهل العصر الأول إنما اتفقوا على تسويغ الاجتهاد ، والأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لا يظهر * إجماع ، كاتفاقهم على أن فرض العادم للماء هو التيمم مشروطا بعدم الماء ، فإذا وجد الماء زال حكم ذلك الإجماع .

سلمنا أن إجماعهم على ذلك غير مشروط ، ولكن إجماعهم على ذلك يدل على جواز الأخذ بأحد القولين ، فإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين فإجماعهم عليه موافق لإجماع أهل العصر الأول على جواز الأخذ به ، لا أنه مخالف لإجماعهم ، وما يكون موافقا للإجماع لا يكون ممتنعا سمعا .

---

* نهاية الورقة (١٢٥) من النسخة (ع) .

(١) (أهل) ساقط من " م " .

(٢) (ليس) ساقط من " ع " .

(٣) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٥٤-٥٥ ، العدة٤/١١٠٨، التبصرة ٣٧٩ ، اللمع٩٧ المحصول٤/١٣٦-١٣٧، بديع النظام١/٣١٣ ، بيان المختصر١/٦٠٥، الإبهاج٢/٣٧٦ .

(٤) هذا الحديث متفق عليه من رواية عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، فقد أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص مرفوعاً في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٧/٨. وأخرجه مسلم عنه في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الأقضية ، مع شرح النووي ١٣/١٢ .

* نهاية اللوحة (٦٦/أ) من النسخة (ب) .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على الامتناع ، لكنه معارض بما يدل على جوازه ، وبيانه بالوقوع وذلك أن الصحابة اتفقوا على دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، بعد اختلافهم في مواضع[1] دفنه[2] .

واتفقوا على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم في أعيان من يكون إماما[3] .

واتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك .

واتفق التابعون على جواز[4] منع[5] بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة في ذلك[6] ، ولو كان الاتفاق بعد الخلاف[7] ممتنعا لما كان ذلك واقعا [8] .

---

(١) في(ع):" موضع ".

(٢) اختلف الصحابة في موضع دفنه ﷺ فقال قائل : ندفنه في مكة ، وقيل : في مسجده عند منبره ، وقيل : في مصلاّه ، وقيل : في البقيع مع أصحابه ، فقال أبو بكر : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما قُبض نبيّ إلاّ دفن حيث قبض " ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، فحفروا له تحته .
انظر : سيرة الرسول ﷺ لابن هشام٤/٣٤٣ ، البداية والنهاية٥/٢٦٧ ، تاريخ الخلفاء/٧٣ .

(٣) الاستدلال باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها ، وكذلك الاستدلال بإجماعهم على دفن الرسول ﷺ في بيت عائشة بعد خلافهم ، هو دليل على مسألة أخرى وهي الاتفاق بعد الخلاف من أهل العصر بعينهم ، وسيأتي الحديث عنها في المسألة التالية . الإبهاج٢/٣٧٥-٣٧٦ .

(٤) (جواز) ساقط من " ب " .

(٥) (منع) ساقط من " ط،م " ، و في(ب):" امتناع ".

(٦) اختلف في جواز بيعهن على قولين :
فروي عن عمر ، وعثمان ، وعائشة – رضي الله عنهم – ، وعامة الفقهاء أنّها تعتق بموت سيدها ، ويزول الملك عنها ، وروي عن علي ، وابن عبّاس ، وابن الزبير ، وجابر – رضي الله عنهم – ، وداود بن علي جواز بيعهن .
وانظر : المغني لابن قدامة ١٤/٥٨٥،٥٨٠-٥٨٨ ، تحفة الفقهاء٢/٤٠٨ .

(٧) في(م،ب):" الاختلاف ".

(٨) انظر هذه الاعتراضات في : أصول الجصّاص٢/١٥٩-١٦١ ، المعتمد٢/٥٤ ، العدة٤/١١٠٨ ، التبصرة /٣٧٩ ، قواطع الأدلة٣/٣٥٧ ، المستصفى١/٣٧٠ ، التمهيد٣/٢٩٩ ، الوصول إلى الأصول٢/١٠٣-١٠٤ ، المحصول٤/١٣٥-١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول/٣٢٩ ، بديع النظام١/٣١٣-٣١٤ ، بيان المختصر ١/٦٠٥ ، نهاية الوصول٦/٢٥٤٥ ، نهاية السول٢/٧٦٩ .

والجواب عن السؤال الأول : لا نسلم أن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ ، بل كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب على ما يأتي تحقيقه .

وما ذكروه من الخبر : فسيأتي تأويله[1] ، كيف[2] وأنه يجب اعتقاد الإصابة ؛ نظرا إلى إجماع الأمة على جواز الأخذ بكل واحد من أقوال المجتهدين ، ولو لم يكن صوابا وإلاَّ كان إجماعهم على تجويز الأخذ بالخطأ ، وهو محال .

وعن السؤال الثاني : أنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا و لم يشترطوا ، لساغ[3] مثل ذلك* في كل إجماع ، ولساغ[4] أن تتفق الأمة على قول[5] واحد ومن بعدهم على خلافه ؛ لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له ، بل ولجاز للواحد* من المجتهدين من بعدهم المخالفة ؛ لما قيل من الشرط .

وهو محال ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل من خالف الإجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطئ آثم [6].

---

(١) في(م):" تأوله ".

(٢) (كيف) ساقط من " ع " .

(٣) في(م):" شاع ".

* نهاية اللوحة (٥٧/ب) من النسخة (ط) .

(٤) في(م):" شاع ".

(٥) (قول) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦١/أ) من النسخة (م) .

(٦) انظر هذا الجواب في : التبصرة٣٧٩ ، قواطع الأدلة٣/٣٥٧ ، المستصفى١/٣٧٠ ، شرح تنقيح الفصول٣٢٩ .

وبه إبطال ما صار إليه أبوعبد الله البصري من جواز انعقاد الإجماع على خلاف الإجماع السابق[1].

وعن السؤال الثالث : أن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالا لنفس إجماعهم على أحد القولين بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالقول الآخر .

وعن السؤال الرابع : أن الاتفاق فيما ذكروه من[2] مسألة الدفن ، والإمامة[3] ، وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم ، واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه ، بل إنما كان ذلك الخلاف على طريق المشورة ، كما جرت به العادة في حالة البحث عما[4] ينبغي أن يعمل بين العقلاء ، بخلاف ما وقع النزاع فيه[5] .

سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف ، غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم ومن شرط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم ، أو رجوع بعضهم عما

---

(١) اختلف العلماء في مسألة (أنّه هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه ؟) .
فذهب الأكثرون إلى أنّه غير جائز ؛ لأن أحدهما يكون خطأ ، وإجماعهم على الخطأ غير جائز .
وذهب أبو عبدالله البصري إلى جوازه ؛ لأنّه لا امتناع في إجماع الأمّة على قول ، بشرط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ، ولكن أهل الإجماع لمّا اتفقوا على أنّ كل ما أجمعوا عليه فإنّه واجب العمل به في كل الأعصار فلا جرم أمِنّا من وقوع هذا الجائز ، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع الثاني لا الإجماع الأول ، وعند الجمهور مستفاد من الأول من غير حاجة للثاني ، وقد رجّح هذا القول الإمام الرازي وقال بأنّه الأولى ، وقال الهندي : أنّه قوي .
وانظر هذه المسألة في : التلخيص ٦٩/٣ ، المحصول ٢١١/٤-٢١٢ ، نهاية الوصول٢٦٧٠/٦ ، الإبهاج٣٧٤/٢-٣٧٥ ، البحر المحيط ٥٧٠/٣ .

(٢) في(م):" في ".

(٣) انظر مسألة إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ بعد الخلاف في : سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٣٤٠/٤ البداية والنهاية٢٤٤/٥—٢٥٠ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي /٦٦-٦٧ .

(٤) في(م،ب):" كما ".

(٥) انظر هذا الجواب في : التبصرة ٣٨٢ ، الإبهاج ٣٧٦/٢ .

أجمعوا عليه، والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين [1]، غير أن الجواب الأول هو المختار .

وأما مسألة أمهات الأولاد : وإن كان خلاف الصحابة قد استقر ، واستمر إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع [2]بيعهن ، فإن مذهب علي في جواز بيعهن * لم يزل[3] ، بل جميع الشيعة ، وكل من هو من أهل الحل والعقد على* مذهبه قائل به وإلى الآن ، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه[4] .

---

(١) انظر هذا الجواب في : الوصول إلى الأصول٢/١٠٥ ، الإبهاج٢/٣٧٦ .

(٢) في(م):" مذهب ".

* نهاية الورقة (١٢٦) من النسخة (ع) .

(٣) في(ب):" يُترك ".

* نهاية اللوحة (٦٦/ب) من النسخة (ب) .

(٤) انظر نهاية السول ٢/٧٧٠ .

والذي يظهر لي ويترجَّح – والله أعلم – : أنَّه يمتنع انعقاد الإجماع على أحد القولين بعد استقرار الخلاف وذلك حتَّى لا يؤدي إلى بطلان أدلة القول الآخر ، ولا يتأتَّى إجماع بعد استقرار الخلاف ، كما سبق في شروط الإجماع السكوتي .

ويتفرع على الخلاف في هذه المسألة ، الخلاف في المسألة التي بعدها ؛ وذلك لأن القول بعدم وقوع اتفاق بعد الخلاف لا يتصور معه الاتفاق بعد الخلاف بل يمتنع سمعاً ، فلا يمكن وجود الاتفاق ؛ لسبق الخلاف ؛ فلا إجماع فيها ؛ فلا حجة .

المسألة الثانية والعشرون

إذا اختلف الصحابة ، أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين ، فهل يجوز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين ، والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر ؟[1]

اختلفوا فيه : فمن اعتبر انقراض العصر[2] في الإجماع قطع بجوازه .

ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا [3] :

فمنهم من جوزه ، بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس ، والاجتهاد ، لا دليلا قاطعا ، ومنهم من منع من ذلك مطلقا ، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم[4] .

وهو المختار ؛ وذلك لأنا بينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك

---

(١) هذه المسألة عبّر عنها بعض العلماء بالاتفاق بعد الاختلاف ، ولم يتعرّض المؤلف للاتفاق إذا لم يستقر الخلاف ، والجمهور على جواز وقوع الإجماع بعده ، وخالف في ذلك أبو بكر الصيرفي .

انظر : بيان المختصر ١/٦٠٨-٦٠٩ ، شرح العضد ٢/٤٣ ، وقد حكى الهندي في نهاية الوصول ٦/٢٥٤٠ : أنّ أبا بكر الصيرفي خالف في ذلك ، وتعقبه الزركشي في البحر المحيط ٣/٥٧١ بقوله : (ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة) .

(٢) في(ع):" الإجماع ".

(٣) من قوله (فمن اعتبر انقراض العصر) إلى هنا ساقط من " م " .

(٤) وبه قال القاضي أبو بكر ، ومال إليه الغزالي ، والصيرفي ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي ، وجزم به الشيرازي في اللمع ، والقاضي عبدالوهّاب المالكي ، واختاره الجويني إن طال زمن الخلاف .

وهناك مذهب ثالث وهو : الجواز مطلقاً ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين ، واختاره الرازي والقاضي أبو يعلى ، وأبو الخطّاب من الحنابلة .

وخرَّج الزركشي في البحر المحيط ٣/٥٧٢ قولاً آخر من كلام إمام الحرمين في مسألة الانقراض ، يقضي بأنّ الخلاف إن مضى عليه زمن طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع ، وإن كان العهد بينهما قريب فهو إجماع .

وانظر تفصيل المسألة في : أصول الجصّاص ٢/١٦٢، اللمع ٩٨ ، قواطع الأدلة ٣/٣٤٥، البرهان ١/٤٥٣، المستصفى ١/٣٧٠،المحصول ٤/١٣٥،منتهى الوصول ٦٣،بديع النظام ١/٣١٤ ، نهاية الوصول ٦/٢٥٥١ المسودة ٢/٦٢٩-٦٣٠ ، بيان المختصر ١/٦٠٩، نهاية السول ٢/٧٦٨ ، البحر المحيط ٣/٥٧١-٥٧٣ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٥ ، إرشاد الفحول ١/٤٠٧-٤٠٨ .

مستنداً إلى دليل ظني أو قطعي[1] أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته ، وقد بينا في المسألة المتقدمة أنَّ الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة[2] على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ، فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها[3] ، وكل ما ورد في المسألة المتقدمة من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هاهنا ، فعليك باعتباره ، ونقله إلى هاهنا[4] .

غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر ، وهو أن يقال : إذا اتفق جميع[5] الصحابة ، أو أهل أي عصر كان على حكم وخالفهم واحد منهم ، فإنه لا يمتنع أن يظهر لذلك الواحد[6] ما ظهر لباقي[7] الأمة ، ومع ظهور ذلك له : إن منعناه من المصير إلى مقتضاه ، فقد منعناه من الحكم بالدليل الذي ظهر له[8] ولباقي[9] الأمة معه ، وأوجبنا عليه الحكم بما يخالف ذلك ويقطع ببطلانه ، وهو محال ، وإن لم نمنعه من العمل به فقد حصل الوفاق منهم بعد الخلاف ، وهو المطلوب .

---

(١) في(ب):" قطعي أو ظني ".

(٢) (في المسألة) ساقط من " م " .

(٣) انظر هذا الاستدلال في : اللمع٩٨ ، المستصفى١/٣٧٠ ، لباب المحصول١/٤٢١ ، نهاية السول٢/٧٦٩ .

(٤) أي في المسألة الحادية والعشرين ، وهي (إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، واستقر خلافهم ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يُجمع على أحد القولين) .

والراجح عندي – والله أعلم – : جواز رجوع بعضهم إلى بعض للاتفاق على قول واحد ، وهذا ما عليه المعوَّل . هذا في عصر الصحابة ﷺ والفرض أنَّ الوفاق والخلاف منهم .

(٥) (جميع) ساقط من " ب " .

(٦) (الواحد) ساقط من " ع " .

(٧) في(ب):" لنا في ".

(٨) (له) ساقط من " م " . وفي(ب):" لنا ".

(٩) في(ب):" وله في ".

قلنا : لو ظهر له ما ظهر للأمة فنحن لا نحيل عليه الرجوع إليه ، ولكنا نقول باستحالة ظهوره عليه لا من جهة العقل ، بل من جهة السمع ، وهو ما يفضي إليه من تعارض الإجماعين ، ولزوم الخطأ في أحدهما ، كما بيناه في المسألة المتقدمة[1] .

ولا فارق بينهما إلا من جهة أن أهل الإجماع في هذه المسألة هم الراجعون بأعيانهم* عما[2] أجمعوا عليه والمخالفون لأنفسهم بخلاف المسألة الأولى ، وأنّ[3] المخالف في المسألة الأولى قد يتوهم أنه بعض الأمة الخائضين في تلك المسألة التي[4]* اتفقوا عليها ، وفي هذه المسألة المجمعون هم كل الأمة [5]، ولذلك كان الإشكال في هذه المسألة أعظم منه في الأولى[6] .

وعلى هذا نقول : إنّه إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، ثم مات أحد القسمين وبقي القسم الآخر ، فإنه لا يكون قولهم إجماعا مانعا من الأخذ بالقول الآخر ، والوجه في تقريره ما سبق وإن خالف فيه قوم[7] .

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في المستصفى ١/٣٧٣ .

* نهاية اللوحة (٦١/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(م):" كما ".

(٣) في(ط):" فإن " .

(٤) (التي) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٥٨/أ) من النسخة (ط) .

(٥) انظر : نهاية الوصول٦/٢٥٥٢ ، رفع الحاجب٢/٢٥٤ ، تيسير التحرير٣/٢٣٥ .

(٦) ذكر بعض الأصوليين أنّ هذه المسألة أظهر من التي قبلها ؛ لأنّه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها . انظر : منتهى الوصول٦٣ ، بديع النظام١/٣١٤ ، رفع الحاجب٢/٢٥٤ ، تيسير التحرير٣/٢٣٥ .

والراجح هنا – والله أعلم – : أنه يجوز وينعقد الإجماع ، وكأن الذي حدث قبل انعقاده من باب المباحثة والمناقشة ، كما حدث من عمر ﷺ مع أبي بكر قبل انعقاد الإجماع على قتال مانعي الزكاة ، وكما حدث من المناقشات بين المهاجرين والأنصار قبل الإجماع على إمامة أبي بكر ﷺ .

(٧) هذه المسألة وقع فيها خلاف :

فقال الأستاذ أبو إسحاق : إنّه يكون قول الباقين إجماعاً ، واختاره الرازي ، والهندي ، وبه قال أهل العراق ، ورجّح القاضي في التقريب أنّه لا يكون إجماعاً ؛ لأن الميِّت في حكم الباقي الموجود =

= والباقون هم بعض الأمّة لا كلُّها ، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب الجدل ، وكذا الخوارزمي في الكافي ، وحكى أبو بكر الرازي قولاً ثالثاً فقال : إن لم يسوّغوا فيه الاختلاف صار حجة ؛ لأن قول الطائفة لمتمسكة بالحق لا يخلوا منه زمان ، وقد شهدت ببطلان قول المنقرضة ، فوجب أن يكون قولها حقاً .

وانظر : المعتمد٢/٤١ ، العدة٤/١١٠٩-١١١٠ ، المحصول٤/١٤٠-١٤٢، البحر المحيط٣/٥٧٣ ، إرشاد الفحول١/٤٠٨ .

المسألة الثالثة والعشرون

هل يمكن وجود خبر أو دليل ولا معارض له ، وتشترك الأمة في عدم العلم[1] به ؟

اختلفوا فيه[2]: فمنهم من جوزه ، مصيرا منه إلى أنهم غير مكلفين بالعمل[3] بما لم يظهر لهم ، ولم يبلغهم ، فاشتراكهم في عدم العلم به لا يكون خطأ ، فإن[4] عدم العلم ليس من فعلهم ، وخطأ المكلف من أوصاف فعله[5].

---

(١) في(م):" العمل ".

(٢) هذه المسألة ترجمها الرازي في المحصول : بأنّه هل يجوز اشتراك الأمّة في الجهل بما لم يُكلّفوا به .

قال الزركشيُّ : " هما مسألتان : إحداهما : هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلّفوا به ؟ قولان .

الثانية : هل يمكن وجود خبر أو دليل لا تعارض فيه ، وتشترك الأمّة في عدم العلم به ؟

انظر : البحر المحيط٣/٥٠٦

والخلاف في هذه مرتب على التي قبلها ، فمن منعه هناك لم يُجوِّز هذا بطريق الأولى ، ومن جوَّز هناك ، اختلفوا على ثلاثة مذاهب : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفصيل بين أن يكون عملهم موافقاً لمقتضاه فجوَّز ، وإلاّ فلا ؛ لأنّه لا يجوز ذهولهم عمّا كلِّفوا به ، وإلاّ لزم اجتماعهم على الخطأ وهو ممتنع " .

انظر تفصيل المسألة في : المحصول٤/٢٠٧ ، بيان المختصر١/٦١٠ ، رفع الحاجب٢/٢٥٦ ، البحر المحيط ٣/٥٠٦ ، تيسير التحرير٣/٢٥٧ ، إرشاد الفحول١/٤١٢ .

(٣) الصواب : "بالعلم" بدليل ما بعده . الإحكام ، بتعليق : عفيفي ١/٢٧٩ .

(٤) في(ب):" وإن ".

(٥) انظر هذا الدليل في : المحصول٤/٢٠٧-٢٠٨ ، منتهى الوصول٦٣ ، نهاية الوصول٦/٢٦٧٧، بيان المختصر١/٦١٠ ، رفع الحاجب٢/٢٥٦-٢٥٧ ، تيسير التحرير٣/٢٥٧ .

ومنهم من أحاله ؛ مصيرا منه إلى أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سبيلا لهم ، ولوجب على غيرهم اتباعه ، وامتناع تحصيل العلم[1] به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية * (النساء/١١٥)[2] .

والمختار : أنَّه لا مانع من اشتراكهم في عدم العلم به ، إن كان عملهم موافقا لمقتضاه ؛ لعدم تكليفهم بمعرفة ما لم يبلغهم و لم يظهر لهم [3] .

والآية فلا[4] حجة فيها هاهنا ؛ لأن سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال * المقصودة[5] لهم المتداولة فيما[6] بينهم باتفاق منهم على ما هو المتبادر إلى الفهم من قول القائل : سبيل فلان كذا وسبيل فلان كذا ، وعدم العلم ليس من فعل الأمة فلا يكون سبيلا لهم ، كيف وأنا نعلم أن المقصود من الآية إنما هو الحث على متابعة سبيل المؤمنين ، ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلا لهم لكانت الآية حاثة على متابعته ، والشارع لا يحث على الجهل بأدلته الشرعية إجماعا وأما إن كان عملهم على خلافه فهو محال ؛ لما فيه من إجماع الأمة على الخطأ المنفي بالأدلة السمعية[7].

---

(١) في(م):" العمل ".

* نهاية اللوحة (٦٧/أ) من النسخة (ب) .

(٢) انظر هذا الدليل في : منتهى الوصول٦٣ ، نهاية الوصول٦/٢٦٧٧، بيان المختصر١/٦١٠ ، رفع الحاجب٢/٢٥٦، تيسير التحرير٣/٢٥٨ .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب وصفي الدين الهندي . انظر : منتهى الوصول/٦٣ ، نهاية الوصول٦/٢٦٧٧

(٤) الأولى أن يقال : وأمَّا الآية فلا حجة ، أو : والآية لا حجة فيها .

* نهاية الورقة (١٢٧) من النسخة (ع) .

(٥) في(ب):" المفهومة ".

(٦) (فيما) ساقط من " م " .

(٧) انظر هذا الجواب في : نهاية الوصول٦/٢٦٧٧-٢٦٧٨ ، بيان المختصر١/٦١١ ، رفع الحاجب٢/٢٥٧، تيسير التحرير٣/٢٥٨ .

المسألة الرابعة والعشرون

اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار نفيا وإثباتا [1] .

ولا شك في تصور ذلك عقلا ، وإنما الخلاف في امتناعه سمعا .

والمختار امتناعه ؛ لقوله ﷺ : "أمتي لا تجتمع على ضلالة[2]" ، " أمتي لا تجتمع على الخطأ[3]" .

إلى غير ذلك من الأحاديث السابقة الدالة على عصمة الأمة عن فعل الخطأ والضلال[4].

فإن قيل : حالة ارتدادهم ليس هم من أمته ﷺ ، فلا تكون الأخبار متناولة لهم[5] .

قلنا : الأخبار دالة على أن أمة[6] محمد ﷺ لا يصدق عليهم الاتفاق على الخطأ ، وإذا ارتدت الأمة صدق قول القائل : إن أمة محمد ﷺ قد اتفقت على الردة ، والردة عين الخطأ ، وذلك ممتنع[7] .

---

(١) مذهب جماهير العلماء امتناع ارتداد كل الأمة بأجمعهم في عصرٍ من الأعصار نفياً وإثباتاً ، وقال قوم : يجوز ذلك ومنهم ابن عقيل .

قال الأنصاري : (والخلاف إنما هو قبل ظهور أشراط الساعة ، وأمّا عند قرب الساعة فلا ، والقيامة إنما تقوم على شرار النّاس حتّى لا يبقى فيهم من يقول الله) انظر : فواتح الرحموت٢/٢٤١ .

وانظر المسألة في: المحصول٤/٢٠٦-٢٠٧ ، منتهى الوصول٦٣ ، شرح العضد١٢٦، نهايةالوصول٦/٢٦٧٤ ، بيان المختصر١/٦١١ ، أصول ابن مفلح٢/٤٥١ ، رفع الحاجب٢/٢٥٧ ، نهاية السول٢/٧٨٨-٧٨٩ ، تيسير التحرير٣/٢٥٨ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٨٢ ، فواتح الرحموت٢/٢٤١ .

(٢) في(م):" الخطأ ".

(٣) في(م):" ضلالة ".

(٤) انظر هذا الدليل في : الكاشف عن المحصول٥/٥٤٥-٥٤٦ ، شرح العضد١٢٦ ، نهايةالوصول٦/٢٦٧٤، بيان المختصر١/٦١١ ، رفع الحاجب٢/٢٥٧ ، تيسير التحرير٣/٢٥٨ .

(٥) انظر هذا الاعتراض في : المحصول٤/٢٠٧ ، شرح العضد١٢٦، نهايةالوصول٦/٢٦٧٥ ، بيان المختصر ١/٦١١ ، رفع الحاجب٢/٢٥٧ ، تيسير التحرير٣/٢٥٨ .

(٦) (أمة) ساقط من " ع " .

(٧) انظر هذا الجواب في : شرح العضد١٢٦، نهايةالوصول٦/٢٦٧٥،بيان المختصر١/٦١١ ، رفع الحاجب٢/٢٥٧ ، تيسير التحرير٣/٢٥٨ .

المسألة الخامسة والعشرون

اختلف العلماء في دية اليهودي[1] :

فمنهم من قال : إنها مثل دية المسلم[2] ، ومنهم من قال : إنها على النصف منها[3] ،

---

(١) هذه المسألة هي الملقّبة بـ"الأخذ بأقل ما قيل" ، وهي مأثورة عن الإمام الشافعي – رحمه الله – .
وقد عرَّفها ابن السمعاني بقوله : " أن يختلف المختلفون في مُقدَّر بالاجتهاد على أقاويل ، فيُؤخذ بأقلِّها عند إعواز الدليل " قواطع الأدلة ٣٩٤/٣ .
وهذه المسألة اختلف فيها أصحاب الشافعي على وجهين : أحدهما : يكون دليلاً ، والآخر : لا يكون دليلاً . قال الزركشي :" قال القاضي:حُكي عن الشافعي –رحمه الله– التمسك بمثل ذلك ، ثم قال : والظن به خلاف ذلك ، ولعلَّ الناقل عنه زلَّ في نقل كلامه" انظر : التلخيص١٣٥/٣.
وقال الغزالي في (المستصفى٣٧٥/١) :" الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع ، خلافاً لبعض الفقهاء".
وقال أيضاً في (المستصفى٣٧٦/١) :" فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل . وظنّ ظانون أنّه تمسكٌ بالإجماع وهو سوء ظنٍ بالشافعي – رحمه الله – ، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ، فلا مخالف فيه ، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ، ولا إجماع فيه ، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع ، ولكان مذهبه باطلاً على القطع . لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه ، وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة ، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل . فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل ، لا بدليل الإجماع " ، وقول الغزالي بأنَّ من نسب للشافعي تمسكه بالإجماع فهو سوء ظن ، فيه نظر ؛ لقوله بعد ذلك : فإنَّ المجمع عليه وجوب هذا القدر .
وقال قوم : بل يأخذ بأكثر ما قيل ، والقول بالأخذ بأكثر ما قيل أحوط ، لاحتمال أن يكون الزائد على الثلث هو المطلوب ، فيكون هو الثابت في الذمة ، والذمة لا تبرأ إلاّ بيقين ، واليقين هو الأكثر .
انظر المسألة في :قواطع الأدلة٣٩٤/٣ ، التلخيص١٣٥/٣، المستصفى٣٧٥/١-٣٧٦ ،منتهى الوصول٦٤ ، روضة الناظر٥٠٢/٢ ، التنقيحات٢٤٥ ، بيان المختصر٦١٢/١-٦١٣ ، أصول ابن مفلح٤٥١/٢ ، رفع الحاجب٢٥٩/٢ ، تيسير التحرير٢٥٨/٣ ، فواتح الرحموت٢٤٢/٢ .

(٢) وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد .

(٣) وهو قول المالكية ، وظاهر مذهب الحنابلة .

ومنهم من قال إنها على الثلث [1].

فمن حصرها في[2] الثلث ، كالشافعي رحمة الله عليه ، اختلفوا فيه :

فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع ، وليس كذلك ، بل الحصر في الثلث[3] مشتمل على وجوب الثلث ونفي الزيادة ، فوجوب الثلث مجمع عليه ولا خلاف فيه ، وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه[4] ؛ لوقوع الخلاف فيه ، بل نفيه عند من نفى إنما[5] هو مستند : إما إلى ظهور* دليل في نظره بنفيه من وجود مانع[6] ، أو فوات شرط[7] ، أو عدم المدارك والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي[8] ، وليس ذلك من الإجماع في شيء .

---

(١) وهو قول الحنفية . وانظر الأقوال السابقة في : الأم٦/١٠٥ ، المغني٧/٧٩٣ ، الكافي٢/١١١٠ ، الهداية٤/١٧٨ ، الوجيز٢/١٤١.

(٢) في(ب):" على ".

(٣) (في الثلث) ساقط من " م " .

(٤) (ولا خلاف فيه ، وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه) ساقط من " م " .

(٥) (إنما) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦٢/أ) من النسخة (م) .

(٦) أي مانع من الزيادة .

(٧) تتوقف عليه الزيادة .

(٨) أي نفي الزيادة بالاستصحاب . انظر : المستصفى ١/٣٧٦ .

المسألة السادسة والعشرون

اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد :

فأجازه جماعة من أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - ، والحنابلة [1]، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحابنا ، كالغزالي[2] ، مع اتفاق الكل على أن ما ثبت[3] بخبر الواحد لا يكون إلا ظنيا في سنده ، وإن كان قطعيا في متنه

حجة[4] من قال بجوازه : النص ، والقياس :

أما النص : فقوله ﷺ : " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر "[5] ذكر الظاهر بالألف واللام المستغرقة ، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد ؛ لكونه ظاهرا ظنيا[6] .

---

(١) وبه قال الماوردي ، وإمام الحرمين ، والمؤلف ، وابن الحاجب .قال أبو سفيان :وهو مذهب شيوخنا .

(٢) وحكاه الرازي في المحصول عن الأكثر ، وبه قال القاضي أبو بكر ، والقاضي أبو جعفر من المالكية ، قال أبو سفيان : قال بعض شيوخنا : لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد .

وانظر تفصيل المسألة في : إحكام الفصول١/٥٠٩ ، العدة٤/١٢١٣ ، أصول السرخسي١/٢٩٨ ، المستصفى ١/٣٧٥، المحصول٤/١٥٢، لباب المحصول١/٤٢٣ ، منتهى الوصول٦٤ ، بديع النظام ١/٣١٥ ، نهاية الوصول٦/٢٦٦٥ ، المسودة٢/٦٦٩ ، كشف الأسرار٣/٣٨٩، بيان المختصر١/٦١٤، الإبهاج٢/٣٩٤ ، رفع الحاجب٢/٢٦٢ ، نهاية السول٢/٧٨٧ ، شرح المنهاج٢/٦٣٠-٦٣١ ، تقريب الوصول٣٣، البحر المحيط٣/٥٥٩، تيسير التحرير٣/٢٦١ ،إرشاد الفحول١/٤٢٠، فواتح الرحموت ٢/٢٤٢ .

(٣) في(ط):" يثبت " .

(٤) في(ع،ب):" وحجة ".

(٥) هذا الحديث قال عنه ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/١٨١ : (اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولكن لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة) ، وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج/١٦٣ : (لم أجد له أصلاً ، وكذا قال المزي لّما سئل عنه) ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة/٢٠٠ (يحتج به أهل الأصول ، ولا اصل له) .

(٦) انظر هذا الدليل في : نهاية الوصول٦/٢٦٦٥-٢٦٦٦ ، بيان المختصر١/٦١٤-٦١٥ ، رفع الحاجب ٢/٢٦٤-٢٦٥ ، فواتح الرحموت٢/٢٤٢ .

وأما القياس : فهو أن خبر الواحد عن الإجماع مفيد للظن ، فكان حجة ، كخبره عن نص الرسول ﷺ[1] .

وحجة المانعين من ذلك : أنّ كون[2] الإجماع المنقول على لسان الآحاد أصل من أصول الفقه كالقياس وخبر الواحد عن الرسول ﷺ ، وذلك مما لم يرد من الأمة فيه إجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ، ولا نص قاطع من كتاب أو سنة * وما عدا ذلك من الظواهر فغير محتج بها في الأصول[3] ، وإن احتج بها في * الفروع[4] .

وبالجملة : فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعا به[5] ،وعلى عدم اشتراطه : فمن اشترط القطع ، منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الإجماع . ومن لم يشترط ذلك ، كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده[6] حجة .[7]

---

(١) انظر هذا الاستدلال في : إحكام الفصول١/٥٠٩ ، العدة٤/١٢١٣ ، المستصفى١/٣٧٥، المحصول ٤/١٥٢، بديع النظام١/٣١٥ ، نهاية الوصول٦/٢٦٦٦ ، المسودة٢/٦٧٠ ، بيان المختصر١/٦١٤، الإبهاج٢/٣٩٤ ، رفع الحاجب٢/٢٦٣-٢٦٤ ، نهاية السول٢/٧٨٧ ، شرح المنهاج٢/٦٣٠ ، فواتح الرحموت٢/٢٤٢ .

(٢) كلمة (كون) زائدة ، والصواب : أنّ الإجماع . الإحكام بتعليق : عفيفي ٢/٢٨١ .

* نهاية اللوحة (٥٨/ب) من النسخة (ط) .

(٣) يقول الشيخ : عبدالرزّاق عفيفي : "الواقع أنّ كلاً من الطائفتين يستدل بأحاديث الآحاد الصحيحة ، والتي لا أصل لها واستقراء كتبهم يثبت ذلك كاستدلالهم بخبر : أصحابي كالنجوم ، وخبر : عليكم بالسواد الأعظم وخبر ما رآه المسلمون حسنا ، الخ في مسائل أصول الفقه " . انظر : الإحكام بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي : ١/٢٨٢ .

* نهاية اللوحة (٦٧/ب) من النسخة (ب) .

(٤) انظر هذا الاستدلال والجواب عنه في : المستصفى١/٣٧٥، منتهى الوصول٦٤ ، بديع النظام١/٣١٥ نهاية الوصول٦/٢٦٦٧ ، شرح المنهاج٢/٦٣١ .

(٥) (به) ساقط من " م " .

(٦) (عنده) ساقط من " م " .

(٧) انظر : الإبهاج٢/٣٩٤ ، رفع الحاجب٢/٢٦٢-٢٦٣ ، نهاية السول٢/٧٨٧ ، فواتح الرحموت٢/٢٤٣ .

والظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين دون المستدل فيها[1] .

---

(١) أي أنّه يمنع دليل المثبت ويقول : لا أسلم أن كل دليل ظنّي يجب العمل به ، ويمنع دليل النافي ويقول: لاأسلم امتناع إثبات الأصول العملية بالظّواهر ، ونحو ذلك من المسوغ .

وانظر : منتهى الوصول٦٤ ، رفع الحاجب٢/٢٦٦ .

والراجح في نظري في هذه المسألة : ثبوت الإجماع بخبر الواحد ؛ لأنه دليل صح عن النبي ﷺ ، فلا يجوز لأحد من المجتهدين العدول عنه والقول بخلافه .

المسألة السابعة والعشرون

اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه * :

فأثبته بعض الفقهاء [1] ، وأنكره الباقون[2] .

مع اتفاقهم على أن إنكار[3] حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير[4] .

والمختار : إنما هو التفصيل ، وهو : أن [5]حكم[6]الإجماع : إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة أو لا يكون كذلك ، كالحكم بحل البيع ، وصحة الإجارة [7] ، ونحوه .

---

* نهاية الورقة (١٢٨) من النسخة (ع) .

(١) قال إمام الحرمين : " نعم . من اعترف بالإجماع ، وأقرّ بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ﷺ ، ومن كذّب الشارع كفر ، والقول الضابط فيه : أنّ من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً للشرع وإنكار جزئه كإنكار كلّه . والله أعلم " انظر : البرهان ٤٦٢/١ .

وقال ابن السبكي :"جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافرٌ قطعاً وكذا المشهور المنصوص في الأصح وفي غير المنصوص تردد ، ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصاً " .

انظر :جمع الجوامع ٢٣٨/٢-٢٣٩ .

وذكر ابن مفلح عن ابن حامد وغيره من الحنابلة : يكفر .

وذكر كثير من الطوائف من الحنابلة وغيرهم ، منهم القاضي ، وأبو الخطّاب : يفسق .

وقيّد فخر الإسلام البزدوي الإجماع الذي يكفر جاحده بالقطعي الذي من إجماع الصحابة نصاً .

(٢) وهو الصحيح من المذهب عند الحنفية .

(٣) (إنكار) ساقط من " ب " .

(٤) كالإجماع السكوتي ، أو النطقي الذي نقل إلينا بطريق الآحاد فلا يكفر جاحده باتفاق .

انظر : المحصول٢١٠/٤ ، شرح العضد١٢٧ ، شرح مختصر الروضة١٣٦/٣ ، المسودة٦٦٤/٢ ، بيان المختصر٦١٧/١ .

(٥) في(م):" اعتقاد وجوب ".

(٦) في(ع):" اعتقاد ".

(٧) أجمع أهل العلم على جواز الإجارة في الجملة . انظر : المغني لابن قدامة ١٣٢/٧-١٣٣ .

فإن كان[1] الأول فجاحده كافر ؛ لمزايلة حقيقة الإسلام له[2] .

وإن كان الثاني فلا [3].

---

(١) (كان) ساقط من " م " .

(٢) (له) ساقط من " م " .

(٣) عبّر بعضهم عن ذلك بقوله : إن كان الحكم المجمع عليه مما يشترط الخاصة والعامة في معرفته — مثل أعداد الصلوات وفرضية الصلاة والحج — فمنكره كافر ؛ لجحده ما علم من دين الإسلام بالضرورة وإن كان مما ينفرد الخاصة بمعرفته — كتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها ، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، وتوريث الجدة السدس — لم يكفر منكره ، لكن يحكم بضلاله وخطئه لأنه متأول . انظر : بيان المختصر ٦١٧/١ ، كشف الأسرار ٤٧٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول / ٣٣٧ .

وأما التمثيل بحل البيع وصحة الإجارة فإنه غير مستقيم ، فهذه ثابته بنصوص صريحة قطعية ، فإنكارها راجع أيضاً إلى رد القرآن وتكذيبه ، إلاّ إذا أراد الحكم بحل عقد بيع جزئي وصحة عقد إجارة جزئي من العقود التي هي محل نظر واجتهاد فحكمه بعدم كفر منكرها صحيح . انظر : الإحكام بتعليق عفيفي ٢٨٢/١

قال ابن السبكي في (رفع الحاجب ٢٧٤/٢) :" ويخرج من كلام الآمدي أنّه يختار هنا عدم التكفير ، بل هو صريح كلامه ، والحق خلافه ، بل أقول : قضيَّة كلامه أنّه يختار أنّ منكر المجمع عليه ، وإن اشتهر بنص لا يكفي ما لم يكن داخلاً في حقيقة الإسلام كحلِّ البيع فإنّ مشتهر بنص . وقد فاهَ بعدم التكفير فيه وهذا لا يُعرف لأحد " .

وما أحسن ما قاله صفي الدين الهندي في هذه المسألة حيث قال :" جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنّه مجمعٌ عليه بإجماعٍ قطعيّ لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء . وإنّما قيّدنا بقولنا : من حيث إنّه مجمع عليه ، لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس وما يجري مجراها يكفر وهو مجمع عليه ، لكن لا لأنّه مجمعٌ عليه بل لأنّه معلومٌ بالضرورة " . نهاية الوصول ٢٦٧٩/٦ .

وقد أورد القرافي سؤالاً وأجاب عليه ، فقال :" سؤال : كيف تُكفِّرون مخالف الإجماع ، وأنتم لا تُكفِّرون جاحد أصل الإجماع كالنظّام ، والشيعة ، وغيرهم ، وهم أولى بالتكفير لأن جحدهم يشمل كل إجماع ، بخلاف جاحد إجماع خاص لا يتعدّى جحده ذلك الإجماع في مخالفة حكمه ؟

جوابه : أنّ الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالّة على وجوب متابعة الإجماع ، فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ، ونحن إنّما نُكفِّر من جحد حكماً مجمعاً عليه ضرورياً من الدين ، بحيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده أنّ خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة =

= الإجماع ، فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذّباً لتلك النصوص ، والمكذّب كافر ، فلذلك كفّرناه فظهر الفرق" . انظر : شرح تنقيح الفصول/٣٣٧ .

وانظر تفصيل المسألة في : قواطع الأدلة٣/٢١٧-٢١٨ ، المحصول٤/٢٠٩ ، شرح المعالم ٢/١٢٨ ، منتهى الوصول٦٤ ، شرح العضد١٢٧ ، الكاشف عن المحصول٥/٥٤٩ ، شرح تنقيح الفصول٣٣٧ ، بديع النظام١/٣١٥، نهاية الوصول٦/٢٦٧٩ ، شرح مختصر الروضة٣/١٣٦-١٣٧ ، المسودة٢/٦٦٤ ، بيان المختصر١/٦١٧، أصول ابن مفلح٢/٤٥٣-٤٥٤ ، نهاية السول٢/٧٨٩ ، البحر المحيط٣/٥٦٦-٥٦٩ ، تيسير التحرير٣/٢٥٨-٢٥٩ .

خاتمة

فيما يكون الإجماع حجة فيه ، وما لا يكون ،

وأن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا؟

أما الأول : فهو أن المجمع عليه لا يخلو : إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول : فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعا ؛ لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر ، وهو دور ، وذلك كالاستدلال على وجود الرب تعالى ، وصحة رسالة النبي ﷺ من حيث أن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ كما سبق تقريره ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسل ، وكون محمد ﷺ رسولا ، فإذا توقفت معرفة وجود الرب ورسالة رسوله على صحة الإجماع كان دورا [1].

وإن كان من القسم الثاني ، فالمجمع عليه : إما أن يكون من أمور الدين ، أو الدنيا .

فإن كان من أمور الدين : فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعيا ، من غير خلاف عند القائلين بالإجماع ، وسواء كان ذلك المتفق عليه : عقليا ، كرؤية الرب لا في جهة[2] ، ونفي الشريك[3] لله تعالى .

---

(١) وهذا باتفاق العلماء . انظر هذه المسألة في : المعتمد٢/٣٥ ، اللمع٩٣ ، المحصول٤/٢٠٥ ، منتهى الوصول٦٤ ، شرح العضد١٢٧ ، نفائس الأصول٣/٤٥٢ ، بديع النظام١/٣١٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٧٣ ، كشف الأسرار٣/٣٧٢ ، نهاية السول٢/٧٦٠ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٧٧ .

(٢) يقول الشيخ عبدالرزّاق : " لم يرد في النصوص نسبة الجهة إلى الله نفياً ولا إثباتاً ، ثم هي كلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً ، فإن إثباتها لله يحتمل أن يراد به أنّه تعالى فوق عباده مستوٍ على عرشه ، وهذا حق ويحتمل أن يراد به أنّه يحيط به شيءٌ من خلقه ، وهذا باطل . ونفيها عن الله يحتمل نفي علوِّه عن خلقه واستوائه على عرشه ، وهذا باطل . ويحتمل تنزيهه عن أن يحيط به شيءٌ من خلقه ، وهذا حق وإذاً لا يصح نسبة الجهة إلى الله نفياً ولا إثباتاً لعدم ورودها ولاحتمالها الحق والباطل" . الإحكام بتعليق عفيفي١/٢٨٣ .

(٣) في(ب):" الشرك ".

أو شرعيا[1] ، كوجوب الصلاة ، والزكاة ، ونحوه[2].

---

(١) مقابلة العقلي بالشرعي تُشعر بأن رؤية الله ، وتنزيهه عن الشريك ونحوهما إنّما ثبت بالدليل العقلي لا بدليل الشرع ، وهذه طريقة كثير من المتكلمين فإنهم يرون أنّ أدلة النصوص خطابية لا برهانية لا تكفي لإثبات القضايا العقلية والمسائل الأصولية . اللهم إلاّ من طريق الخبر كتاباً وسنةً بعد الاستقراء وبعد ثبوت أصل الشرع بالعقل ، وهذا غير صحيح . الإحكام بتعليق عفيفي ٢٨٣/١ .

فالصحيح أن رؤية الله تعالى ، ونفي الشريك ثابتة شرعاً وعقلاً .

(٢) الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية ، كالعبادات ، والمعاملات ، وأحكام الدماء والفروج ، وغير ذلك من الحلال والحرام ، وكل ما هو من الأحكام الشرعية .

أمّا مسألة الإجماع في العقليات ففيها خلاف بين العلماء ، فقال القاضي أبو بكر والشيرازي في اللمع وابن السمعاني في القواطع وغيرهم بأنّ الإجماع في الأحكام العقلية على ضربين :

أحدهما : ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع ، كحدوث العالم ، واثبات الصانع ، واثبات صفاته فلا يكون الإجماع حجة فيها ؛ لأن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع ، فلا يجوز أن يُثبت حكماً يجب معرفته قبل السمع ؛ كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنّة ، والكتاب يجب العمل به قبل السنّة .

الثاني : ما لا يجب تقديم العمل به على السمع ، كجواز الرؤية ، وغفران الذنوب ، والتعبد بخبر الواحد ، والقياس ، فالإجماع فيه حجة ؛ لأنّه يجوز أن يُعلم بعد الشرع ،والإجماع من أدلة الشرع فجاز إثبات ذلك به .

وذكر الزركشي أنّ مسألة الإجماع في العقليات يتلخص فيها ثلاثة مذاهب:

الأول : الجواز مطلقاً ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن القاضي .

الثاني : المنع مطلقاً ، وجزم به إمام الحرمين ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية ، قال الأصفهاني : وهو الحق ، وجزم به سُليم في التقريب ، وقال به الكيا .

الثالث : التفصيل بين كليّات أصول الدين ، كحدوث العالم فلا يثبت به ، وبين جزئيّاته كجواز الرؤية فيثبت به . انظر : البحر المحيط٣/٥٦٣-٥٦٤ .

وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/٣٥-٣٦ ، اللمع٩٣ ، قواطع الأدلة٣/٢٥٨ ، البرهان١/٤٥٨ ، منتهى الوصول٦٤ ، شرح العضد١٢٧ ، بديع النظام١/٣١٦، نهاية الوصول٦/٢٦٧٢ ،كشف الأسرار٣/٣٧٢ بيان المختصر١/٦١٨، نهاية السول٢/٧٦٠ ، البحر المحيط٣/٥٦٣-٥٦٤ ، تيسير التحرير٣/٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٧٧-٢٧٨ ، فواتح الرحموت٢/٢٤٦ .

وأما * إن كان المجمع عليه من أمور الدنيا ، كالإجماع على ما يتفق من الآراء في الحروب وتدبير الجيوش ، وترتيب أمور الرعية ، فقد اختلف فيه قول القاضي عبد الجبار بالنفي والإثبات : فقال تارة بامتناع مخالفته ، وتارة[1] بالجواز ، وتابعه على كل واحد من القولين جماعة .

والمختار : إنما هو المنع من المخالفة ، وأنه حجة لازمة [2].

---

* نهاية اللوحة (٦٢/ب) من النسخة (م) .

(١) في(م):" تارة " مكررة .

(٢) اختلف العلماء في مسألة الإجماع في الأمور الدنيوية كتجهيز الجيوش ، والعمارة ، وغيرها على مذاهب :

الأول : أنّه ليس بحجة . وهو الصحيح من قولي القاضي عبدالجبّار المعتزلي ، والشيرازي في اللمع ، والغزالي وقال ابن السمعاني : إنّه الأصح ، وقال الكيا : لا يبعد خطأ الأمّة في ذلك ، وهو ظاهر كلام ابن قدامه ، والطوفي من الحنابلة ، وعمدة هؤلاء أنّ المصالح تختلف باختلاف الأزمان ، وأنّ الإجماع فيها ليس بأكثر من قول الرسول ﷺ وقد ثبت أنّ قوله إنّما هو حجة في أمور الشرع دون مصالح الدنيا .

الثاني : أنّه حجة . وهو أحد قولي القاضي عبدالجبّار المعتزلي ، وقال القاضي عبدالوهّاب : إنّه الأشبه بمذهب أصحابهم ، وهو اختيار المؤلف ، والرازي ، وابن الحاجب ، وابن حمدان ، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى ، وأبي الخطّاب ، وابن عقيل من الحنابلة ، قال ابن قاضي الجبل : هذا قول الجمهور وعمدتهم : أنّ ذلك الأمر الذي أجمعت عليه قد صار أمراً دينياً وجبت مراعاته فيتناول ذلك الإجماع أدلّة الإجماع العامّة .

الثالث : التفصيل بين ما يكون بعد استقرار الرأي ، وبين ما يكون قبله ، فيقول بحجية الأول دون الثاني . ذكره ابن قاضي الجبل ، **والواقع** : أنّه إذا كان هناك استقرار رأي بعد إجماع ، فلا يكون هناك إجماع أصلاً .

وقد ذكر الزركشي أنّ هذا القول تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً .

الرابع : أنّه يُعتد بالإجماع إن كان في أمرٍ لغوي له تعلّقُ بالدين ، وإلاّ فلا . ذكره القرطبيّ ، قال الزركشي : "والحق أنّه لا فرق في ثبوت الحكم الدينيّ والدنيويّ في الاستناد إلى ما لا يقع فيه الخطأ ، وهو الإجماع لقوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على الخطأ " ولم يُعيّن الديني " . =

لأن العمومات الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه عامة في كل ما أجمعوا عليه [1].

= وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/٣٥ ، اللمع٩٤ ، قواطع الأدلة٣/٢٥٩-٢٦١ ، المحصول٤/٢٠٥-٢٠٦، منتهى الوصول٦٤ ، شرح العضد١٢٧ ، نفائس الأصول٣/٤٥٣ ، بديع النظام١/٣١٦ ، نهاية الوصول٦/٢٦٧٢ ، كشف الأسرار٣/٣٧٢ ، بيان المختصر١/٦١٨، البحر المحيط٣/٥٦٤-٥٦٥ ، تيسير التحرير٣/٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٧٩-٢٨٠ ، فواتح الرحموت٢/٢٤٦ .

(١) انظر هذا الاستدلال في : المحصول٤/٢٠٦ ، منتهى الوصول٦٤ ، شرح العضد١٢٧ ، بديع النظام١/٣١٦، بيان المختصر١/٦١٨، تيسير التحرير٣/٢٦٣ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٧٩ .

وأما أن الإجماع في الأديان السالفة كان[1] حجة أم لا ؟[2]

فقد اختلف فيه الأصوليون :

والحق في ذلك : أن إثبات ذلك ، أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ، ولا نقل ، فالحكم[3] بنفيه ، أو[4] إثباته متعذر[5] ، وهذا آخر الكلام في الإجماع .

---

(١) (كان) ساقط من " ب " .

(٢) مسألة حجية الإجماع في الأمم السابقة فيها خلاف :

القول الأول : أنّه كان حجة ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني .

القول الثاني : أنّه ليس بحجة ؛ لأن الإجماع إنّما صار حجة بالشرع ، والشرع لم يرد إلاّ بعصمة هذه الأمّة فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم . وقال به الصيرفي ، وابن القطّان ، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق في اللمع ، وجزم به القفّال في تفسيره .

القول الثالث : إن ثبت بالتواتر أنّ إجماعهم كان حجة ، قلنا به ، وإلاّ فلا . وبه قال ابن برهان في الأوسط .

القول الرابع : الوقف ، وهو قول القاضي أبي بكر ، وقول إمام الحرمين ، والمؤلف ، وقال الدبوسي : يحتمل أنّ إجماعهم كان حجة ما داموا متمسكين بالكتاب ، وإنّما لم يجعله اليوم حجة ؛ لأنهم كفروا به ، وإنّما يُنسبون إلى الكتاب بدعواهم ، وقال إمام الحرمين : " والذي أراه أنّ أهل الإجماع إذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة . فإن تلقي هذا من قضية العادات ، والعادات لا تختلف إلاّ إذا انخرقت ، فأمّا إن فُرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع ، فالوجه الآن ما قاله القاضي ، فإنّا لا ندري أنّ الماضين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا ؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا ". انظر : البرهان ١/٤٥٩ .

وانظر تفصيل المسألة في : البرهان ١/٤٥٨ ، اللمع ٩٥ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٢٩-١٣٠ ، منتهى الوصول ٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٢٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/١٣٤ ، نهاية السول ٢/٧٣٦ ، سلاسل الذهب ٣٣٧ ، البحر المحيط ٣/٤٩٧-٤٩٨ .

(٣) في(م):" والحكم ".

(٤) في(م):" و ".

(٥) في(م):" يتعذر ".

والمختار في المسألة وهو الراجح لدي – والله أعلم –: أنّ الإجماع وحجيته خاص بأمة محمد ﷺ ؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة على إثبات ذلك ، وقد سبقت في المسألة الثالثة من مسائل الإجماع =

.....

= ومن حِكَمِ ذلك : أنَّ هذه الأمة آخر الأمم ، ونبيها ﷺ آخر النبيين ، فوضع الله لها ما يضمن بقاء الحق إلى يوم القيامة من حِفظ الكتاب والسنة ، وتقرير إجماعهم ، ثمَّ أنَّ الواقع في أهل الكتاب إجماعهم على الضلال ؛ كإجماع اليهود على ختم الرسالات بموسى عليه السلام ، وعلى قتل عيسى عليه السلام ، وإجماع النصارى على التثليث . وهذه المسألة لا يترتب عليها كبير فائدة ، والله أعلم .